الباعث الحثيث
شرح
اختصار علوم الحديث

للحافظ ابن كثير

٧٠١ - ٧٧٤

تأليف

أحمد محمد شاكر

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان



الباعث الحثيث

شرح

اختصار علوم الحديث

للحافظ ابن كثير

٧٠١ — ٧٧٤

تأليف

أحمد محمد شاكر

مقدمة الطبعة الثانية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين ، محمد بن عبد الله ابن عبد المطلب ، المبعوث للناس كافة هداية للعالمين . وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

قصة هذا الكتاب (اختصار علوم الحديث لابن كثير) وتقرير دراسته فى بعض كليات الأزهر، وإعادة طبعه ، مفصلة فى مقدمة الطبعة (الأولى) ، وهى مثبتة بنصها فى مقدمة هذه (الطبعة الثانية) ، حفظاً لحق التاريخ فى عرض وقائعه على قارىء هذه الطبعة .

وقد غيَّرنا شيئاً قليلاً من خطتنا التى أشرنا اليها فى الطبعة السابقة . فرأيت أن أجعل الشرح كله من قلمى ، وأن أزيد فيه وأعدِّل ، بما يجعل الكتاب أقرب إلى الطلاب وأكثر نفعاً إن شاء الله .

ثم رأيت أنَّ أصلَ كتاب ابن كثير عُرف باسم (اختصار علوم الحديث) ، وأن الأخ العلامة الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة جعل له عنواناً آخر فى طبعته الأولى بمكة ، فسماه (اختصار علوم الحديث ، أو الباعث الحثيث إلى معرفة علوم الحديث) إلتزاماً للسجع الذى أغرم به الكاتبون فى القرون الأخيرة . وأنا أكره التزام السجع وأنفر منه ، ولكن لا أدرى كيف فاتنى أن أغير هذا فى الطبعة الثانية التى أخرجتها . ثم اشتهر الكتاب بين أهل العلم باسم (الباعث الحثيث) وليس هذا اسم كتاب ابن كثير ، وليس من اليسير أن أعرض عن الاسم الذى اشتهر به أخيراً .

فرأيت من حق — جمعاً بين المصلحتين : حفظ الأمانة فى تسمية المؤلف كتابه ، والابقاء على الاسم الذى اشتهر به الكتاب — أن أجعل (الباعث الحثيث) علماً على الشرح الذى هو من قلمى ومن عملى ، فيكون اسم الكتاب (الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث) . والأمر فى هذا كله قريب .

وبعد : فإنى أجد من الواجب علىَّ أن أقول كلمة عدل وإنصاف ، تتصل باختيارى طبع هذه الطبعة لحساب (مكتبة ومطبعة محمد على صبيح وأولاده) ، وقد ساء ظن الناس بها ، من وجهة التهاون فى طبع الكتب وتصحيحها . ولعل الإنصاف يقضى بأن تكون التبعة فى هذا التهاون على العلماء الذين يقومون على تصحيح الكتب وتوضع عليها أسماؤهم ، لا على المكتبة وأصحابها فإنما هم تجار وناشرون فقط .

وأرجو أن يجد القراء فى هذه الطبعة مصداق هذا القول ، إن شاء الله .

وأسأل الله الهدى والتوفيق ، وأن يجعل عملنا فى خدمة السنة النبوية خالصاً لله وفى سبيل الله .

السبت { ٢٠ ذى الحجة سنة ١٣٧٠
٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥١ }

أحمد محمد شاكر

مقدمة الطبعة الأولى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، ملك يوم الدين . والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، وسيد الخلق أجمعين ، محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد : فقد تفضل أستاذنا الإمام العظيم ، المصلح الحكيم ، الأستاذ الأكبر الشيخ محمد مصطفى المراغى شيخ الجامع الأزهر [1] ، واختارنى عضواً فى لجنة المناهج فى علوم التفسير والحديث ، للمعاهد الدينية ، مع إخوان كرام ، من أعلام الأزهر وأساطينه ، ومع رئيس من أفذاذ العلماء الذين أنجبهم الأزهر الشريف ، وهو شيخى وأستاذى العلامة الكبير الشيخ إبرهيم الجبالى [2] .

وقد قامت اللجنة بما ندبت اليه بعون الله وتوفيقه ، يحوطها رئيسها بعنايته وإرشاده ، ويعينها بعلمه وحكمته ، فوضعت المناهج لعلوم التفسير والحديث فى بضعة عشر مجلساً ، فى شهرى جمادى الأولى وجمادى الثانية سنة ١٣٥٥

فكان مما اختارته فى علم مصطلح الحديث كتاب (اختصار علوم الحديث) تأليف الحافظ بن كثير (٧٠١ — ٧٧٤ هـ) وقررت دراسته كله فى كلية

---

(١) توفى الأستاذ الأكبر الشيخ محمد مصطفى المراغى مساء يوم الثلاثاء ١٣ رمضان سنة ١٣٦٤ ، ٢١ أغسطس ١٩٤٥ ، رحمه الله .

(٢) توفى أستاذنا العلامة الكبير الشيخ إبرهيم الجبالى ليلة الإثنين ١٧ صفر سنة ١٣٧٠ ، ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٥٠ بالقاهرة ، رحمه الله .

أصول الدين ، ودراسة بعض أنواعه فى كلية الشريعة ، وهى الأنواع (١ — ٢٨ و ٣٠ و ٢١ و ٣٢ و ٣٤ — ٣٦ و ٣٩ و ٤٠ و ٦١ و ٦٢) .

وهو كتاب فَذّ فى موضوعه ألَّفه إمام عظيم من الأئمة الثقات المتحققين بهذا الفن ، ونسخُه نادرةُ الوجود ؛ وكنّا نسمع عنه فى الكتب فقط ، ثم رآه الأخ الأستاذ العلامة الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة المدرس بالحرم المكى ، حينما كان بالمدينة المنورة فى سنة ١٣٤٦ هـ وكانت نسختُه موجودةً بمكتبة شيخ الإسلام أحمد عارف حكمت ، تحت رقم ٥٧ مصطلح ، وهى نسخة قديمة مكتوبة فى طرابلس الشام سنة ٧٦٤ منقولة عن نسخة أخرى قوبلت على نسخة صحيحة معتمدة قرئت على المصنف وعليها خطه ، كما أثبت ذلك ناسخها رحمه الله . ثم رآها بعد ذلك الأخ الشيخ سليمان بن عبد الرحمن الصنيع ، من كبار أعيان مكة المكرمة ، فى سنة ١٣٥٢ فأشار على صديقه الشيخ مصطفى ميرو الكتبي بنشر الكتاب ، فوافق على ذلك ، وكلفا بعض الاخوان من أهل العلم فى المدينة المنورة نســخَه ومقابلتَه على الأصل . ثم طبع فى المطبعة الماجدية بمكة سنة ١٣٥٣ ، بتصحيح الأخ العلامة الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة ، وكتب له مقدمة نفيسة وترجمة للمؤلف ، وعلق عليه بعض تعليقات مفيدة .

ولما وافقت اللجنة على اختيار الكتاب للدراسة ، ولم يجد الطلاب منه نسخاً من طبعة مكة ، وتعسر الوصول إليها مع تكرار الطلب : أشار علىَّ بعض الاخوان أن نسعى فى إعادة طبعه بمصر ، ورغبوا إلىَّ أن أصححه وأكتب عليه شبه شرح لأبحاثه مع تحقيق بعض المسائل الدقيقة فى علم المصطلح ، فبادرتُ إلى النزول عند إرادتهم ، ووُفِّق لنا الأخ الفاضل محمود أفندى توفيق الكتبي بمصر وأجاب إلى طبع الكتاب .

وقد قمت بتصحيحه والتعليق عليه كما التزمت ، بعون الله وتوفيقه ، وحرصت على أكثر الحواشى التى كتبها الأخ الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة ، ورمزت إليها بحرف (ح) ورمزت إلى ما كتبت بحرف (ش) أو تركته من غير رمز إليه[1] .

---

(١) رأيت — فى هذه الطبعة الثانية — أن أعدل عن هذا ، فأجعل الشرح كله من قلمى ، وأحذف هذين الرمزين ، كما بينت ذلك فى مقدمة هذه الطبعة .

وأحب أن أشير هنا إلى فائدة هذا العلم الذى سمى بهذا الاسم المتواضع « مصطلح الحديث » وأثره فى العلوم الشرعية والتاريخية وغيرها من سائر الفنون التى يرجع فى إثباتها إلى صحة النقل والثقة به .

فإن المسلمين اشتدت عنايتهم — من عهد الصدر الأول — بحفظ أسانيد شريعتهم من الكتاب والسنة ، بما لم تُعْنَ به أمة قبلهم ، فحفظوا القرآن ورووه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متواتراً ، آية آية ، وكلمة كلمة ، وحرفاً حرفاً ، حفظاً فى الصدور ، وإثباتاً بالكتابة فى المصاحف ، حتى رَوَوْا أوجه نقطه بلهجات القبائل ، ورووا طرق رسمه فى الصحف ، وألفوا فى ذلك كتباً مطولة وافية . وحفظوا أيضاً عن نبيهم كل أقواله وأفعاله وأحواله ، وهو المبلِّغ عن ربه ، والمبيِّنُ لشرعه ، والمأمور بإقامة دينه . وكل أقواله وأفعاله وأحواله بيان للقرآن . وهو الرسول المعصوم ، والأسوة الحسنة . يقول الله تعالى فى صفته : (وما ينطق عن الهوى ، إن هو إلاّ وحى يُوحى (٥٣ : ٣ و ٤) ويقول : (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نُزِّل إليهم ولعلهم يتفكرون ١٦ : ٤٤) ويقول أيضاً (لقد كان لكُم فى رسول الله أسوة حسنة ٣٣ : ٢١) . وكان عبد الله بن عمرو بن العاص يكتب كل شىء يسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنهته قريش ، فذكر ذلك للرسول فقال : « اكتب ، فوالذى نفسى بيده ما خرج منى إلا حق[١] » . وأمر المسلمين فى حجة الوداع بالتبليغ عنه أمراً عامًّا ، فقال : « وليبلِّغ الشاهدُ الغائبَ ، فإن الشاهد عَسَى أن يُبلِّغ مَن هو أوْعَى له منه »[٢] وقال : « فليبلِّغ الشاهدُ الغائبَ ، فرُبَّ مُبلَّغ أوْعَى من سامع »[٣] .

---

(١) رواه أحمد فى المسند (رقم ٦٥١٠ ج ٢ ص ١٦٢) بإسناد صحيح . ورواه أيضاً أبو داود والحاكم وغيرهما بمعناه .

(٢) رواه البخارى وغيره (انظر فتح البارى ج ١ ص ١٤٦) .

(٣) رواه البخارى وغيره أيضاً (انظر الفتح ج ٣ ص ٤٥٩) .

ففهم المسلمون من كل هذا أنه يجب عليهم أن يحفظوا عن رسولهم كل شيء ، وقد فعلوا ، وأدَّوُا الأمانةَ على وجهها ، ورووا الأحاديث عنه ، إما متواترة باللفظ والمعنى ، وإما متواترة فى المعنى فقط ، وإما مشهورة وإما بالأسانيد الصحيحة الثابتة ، مما يسمى عند العلماء « الحديث الصحيح » و « الحديث الحسن » .

واجتهد علماء الحديث فى رواية كل ما رواه عنه الرواة ، وإن لم يكن صحيحاً عندهم . ثم اجتهدوا فى التوثق من صحة كل حديث وكل حرف رواه الرواة ، ونقدوا أحوالهم ورواياتهم ، واحتاطوا أشد الاحتياط فى النقل ، فكانوا يحكمون بضعف الحديث لأقل شبهة فى سيرة الناقل الشخصية ، مما يؤثر فى العدالة عند أهل العلم . أمَّا إذا اشتبهوا فى صدقه ، وعلموا أنه كذب فى شيء من كلامه : فقد رفضوا روايته ، وَسَمَّوْا حديثَه (موضوعاً) أو (مكذوباً) ، وإن لم يعرف عنه الكذب فى رواية الحديث ، مع علمهم بأنه قد يصدق الكذوب .

وكذلك توثَّقوا من حفظ كل راو : وقارنوا رواياته بعضها ببعض ، وبروايات غيره ، فان وجدوا منه خطأ كثيراً وحفظاً غير جيد : ضعَّفوا روايته ، وإن كان لا مطعن عليه فى شخصه ولا فى صدقه ، خشية أن تكون روايته مما خانه فيه الحفظ .

وقد حرروا القواعد التى وضعوها لقبول الحديث ، وهى قواعد هذا الفن ، وحققوها بأقصى ما فى الوسع الانسانى ، احتياطاً لدينهم . فكانت قواعدُهم التى ساروا عليها أصحَّ القواعد للاثبات التاريخى وأعلاها وأدقَّها ، وإن أعرض عنها ـ فى هذه العصور المتأخرة ـ كثير من الناس ، وتحامَوْها بغير علمٍ منهم ولا بينةٍ .

وقلدهم فيها العلماء فى أكثر الفنون النقلية ، فقلدهم علماء اللغة ، وعلماء الأدب ، وعلماء التاريخ ، وغيرُهم ، فاجتهدوا فى رواية كل نقل فى علومهم بإسناده ، كما تراه فى كتب المتقدمين السابقين ، وطبَّقوا قواعد هذا العلم عند إرادة التوثق من صحة النقل فى أىّ شيء يرجع فيه إلى النقل . فهذا العلم فى الحقيقة أساس لكل العلوم النقلية ،

وهو جدير بما وصفه به صديقى وأخى العلامة الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة من أنه «منطق المنقول وميزان تصحيح الاخبار».

ومع هذا فقد ابتدع بعض المتقدمين بدعة سيئة، هى عدم الاحتجاج بالأحاديث، لأنها تسمى فى اصطلاحات بعض الفنون «ظنية الثبوت»، أى إنها لم تثبت بالتواتر الموجب للقطع فى النقل. وكان هذا اتباعاً لاصطلاح لفظى، لا أثر له فى القيمة التاريخية لاثبات صحة الرواية، فما كل رواية صادقة يثق بها العالم المطلع المتمكن من علمه بواجب فى صحتها والتصديق بها واطمئنان القلب إليها أن تكون ثابتة ثبوت التواتر الموجب للعلم البديهى، وإلا لما صح لنا أن نثق بأكثر النقول فى أكثر العلوم والمعارف. وكانت هذه الفئة التى تذهب هذا المذهب الردىء فئة قليلة محصورة مغمورة، لا أثر لقولها فى شىء من العلم.

ولكن نبغ فى عصرنا هذا بعض النوابغ ممن اصطنعتهم أوربا وادخرتهم لنفسها من المسلمين، فتبعوا شيوخهم من المستشرقين — وهم طلائع المبشرين — وزعموا كزعمهم أن كل الأحاديث لا صحة لها ولا أصل، وأنها لا يجوز الاحتجاج بها فى الدين، وبعضهم يتخطى القواعد الدقيقة الصحيحة، ثم يذهب يثبت الأحاديث وينفيها بما يبدو لعقله وهواه، من غير قاعدة معينة، ولا حجة ولا بينة. وهؤلاء لا ينفع فيهم دواء، إلا أن يتعلموا العلم ويتأدبوا بأدبه، ثم الله يهدى من يشاء.

وأما الطعن فى الاحاديث الصحيحة جملة، الشك فى صحة نسبتها إلى النبى صلى الله عليه وسلم، فإنما هو إعلان بالعداء للمسلمين ممن عمد اليه علم ومعرفة، أو جهل وقصر نظر ممن قلد فيه غيره ولم يعرف عواقبه وآثاره، فإن معنى هذا الشك والطعن: أنه حكم على جميع الرواة الثقات من السلف الصالح رضى الله عنهم بأنهم كاذبون مخادعون مخدوعون، ورمى لهم بالفرية والبهتان، أو بالجهل والغفلة، وقد أعاذهم الله من ذلك. وهم يعلمون يقيناً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من

كذب علىَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » . وقال : « من حدَّث عنى بحديث يُرَى أنه كذب فهو أحد الكاذِبَين » . فالمكذِّب لهم فى روايتهم إنما يحكم عليهم بأنهم يَتَقحَّمون فى النار تقحماً ، وأنهم لم يكونوا على شىء من الخُلُق أو الدين . فإن الكذب من أكبر الكبائر ، ثم هو من أسوإ الأخلاق وأحطِّها ، ولن تفلح أمةٌ يفشو فيها الكذب ، ولو كان فى صغائر الامور ، فضلا عن الكذب فى الشريعة ، وعلى سيد الخلق وأشرف المرسلين . وقد كان أهل الصدر الأول من المسلمين - فى القرون الثلاثة الاولى - أشرفَ الناس نفساً وأعلامهم خلقاً ، وأشدَّهم خشيةً لله ، وبذلك نصرهم الله ، وفتح عليهم الممالك ، وسادوا كل الأمم والحواضر ، فى قليل من السنين ، بالدين والخلق الجميل ، قبل أن يكون بالسيف والرمح ؟

كتبه

أحمد محمد شاكر

تقديم الكتاب

بقلم الأستاذ الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة

إن علم أصول الحديث وقواعد اصطلاح أهله لا بدَّ منه للمشتغل برواية الحديث، إذْ بقواعده يتميز صحيحُ الرواية من سقيمها، ويعرف المقبول من الأخبار والمردود، وهو للرواية كقواعد النحو لمعرفة صحة التراكيب العربية، فلو سُمى منطقَ المنقول وميزان تصحيح الاخبار، لكان اسماً على مسمى.

هذا — وقد كتب العلماء فيه من عصر التدوين إلى يومنا هذا نفائس ما يكتب: من ذلك ما تجده فى أثناء مباحث «الرسالة» للإمام الشافعى، وفى ثنايا «الأم» له، وما نقله تلاميذ الإمام أحمد فى أسئلتهم له ومحاورته معهم، وما كتبه الإمام مسلم ابن الحجاج فى مقدمة صحيحه، ورسالة الإمام أبى داود السِّجِستانى إلى أهل مكة فى بيان طريقته فى سننه الشهيرة، وما كتبه الحافظ أبو عيسى التِّرْمِذِى فى كتابه «العلل المفرد»، فى آخر جامعه، وما بثه فى الكلام على أحاديث جامعه فى طيات الكتاب: من تصحيحٍ وتضعيف وتقوية وتعليل: وللإمام البخارى التواريخُ الثلاثة، ولغيره من علماء الجرح والتعديل من معاصريه ومن بعدهم — : بياناتٌ وافية لقواعد هذا الفنِّ، تجىء منتشرةً فى تضاعيف كلامهم. حتى جاء مَنْ بعدهم فجرَّد هذه القواعد فى كتب مستقلة، ومصنَّفات عدة، أشار إلى أشهرها الحافظ ابن حَجَر العسقلانى فى فاتحة شرحه لنخبة الفكر فقال:

«فمن أول من صنف ذلك القاضى أبو محمد الرَّامَهُرْمُزِى (الحسن بن عبد الرحمن الذى عاش إلى قريب سنة ٣٦٠)[1] فى كتابه المحدِّث الفاصل، لكنه لم يستوعب،

---

(١) ما وضع بين قوسين فمن زيادتنا توضيحاً لكلام الحافظ ابن حجر.

والحاكم أبو عبد الله النيسابورى (محمد بن عبد الله بن البَيِّع صاحب المستدرك على الصحيحين والإكليل والمدخل إليـــه فى مصطلح الحديث وتاريخ نيسابور المتوفى سنة ٤٠٥) لكنه لم يهذِّب ولم يرتِّب ، وتلاه أبو نُعيم الأصبهانى (أحمد بن عبد الله الصوفى صاحب حلية الأولياء والمستخرج على البخارى وغيرهما المتوفى سنة ٤٣٠) فعمل على كتابه مستخرجاً وأبقى أشـــياء للمتعقِّب ؛ وجاء بعدهم الخطيب أبو بكر البغدادى (أحمد بن على بن ثابت صاحب تاريخ بغداد وغيره ، المتوفى سـنة ٤٦٣) فصنف فى قوانين الرواية كتاباً سماه « الكفاية » وفى آدابها كتاباً سماه « الجامع لآداب الشيخ والسامع » ، وقلَّ فن من فنون الحديث إلاَّ وقد صنف فيه كتاباً مفرداً ، فكان كما قال الحافظ أبو بكر بن نُقْطَة (محمد بن عبد الغنى البغدادى الحنبلى المتوفى سنة ٦٢٩) : كل من أنصف علم أن المحدثين بعد الخطيب عيالٌ على كتبه . ثم جاء بعدهم بعض من تأخر عن الخطيب ، فأخذ من هـــذا العلم بنصيب ، فجمع القاضى عِياض (بن موسى اليَحْصُبِى الأندلسى المتوفى سنة ٥٤٤) كتاباً سماه « الإلماع » وأبو حفص الميانجى جزءاً سماه « مالا يَسَعُ المحدِّثَ جهلُه » . . . إلى أن جاء الحافظ الفقيه تقى الدين أبو عَمرو عثمان بن الصلاح عبد الرحمن الشَّهْرَزُورِى نزيل دمشق المتوفى سنة ٦٤٣) فجمَع لمَّا تولى تدريس الحديث بالمدرسة الأشرفية — كتابه المشهور « علوم الحديث » الشهير بـ « مقدمة ابن الصلاح » فهذب فنونه ، وأملاه شيئاً بعد شىء ، فلهذا لم يحصل ترتيبه على الوضع المناسب ، واعتنى بتصانيف الخطيب المفرقة ، فجمع شتات مقاصـــدها ، وضم إليها من غيرها نخب فوائدها ، فاجتمع فى كتابه ما تفرق فى غيره ، فلهذا عكف الناس عليه ، وساروا بسيره ، فلا يحصى كم ناظم له ومختصر ، ومستدرك ومقتصر ، ومعارض له ومنتصر » اهـ كلام الحافظ رحمه الله تعالى .

فقد ظهر لك بشهادة الحافظ بن حجر أن كتاب ابن الصلاح رحمه الله جمع شتات الكتب وعيونها ، من كتب الخطيب الذى هو عائل علماء الفن بعده وغيرها ممن تقدمه

وتأخر ، ومبلغ عناية العلماء بها نظماً وشرحاً واختصاراً ، فممن نظمها الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقى المتوفى سنة ٨٠٦ ، نظمها فى كتابه « ألفية الحديث » وشرحها هو بنفسه ، وكذلك شرحها بعده السخاوى . وللحافظ العراقى المذكور شرح على كتاب ابن الصلاح ، وممن اختصرها الإمام النووى الشافعى صاحب المجموع والروضة فى فقه الشافعية وشرح صحيح مسلم وغيرها من الكتب النافعة ، اختصرها فى كتاب سماه « التقريب » شرحه السيوطى فى كتاب سماه « تدريب الراوى » .

ثم جاء الإمام ابن كثير الفقيه الحافظ المفسر — الذى ستقف على تاريخ حياته فيما بعد — فاختصرها فى رسالة لطيفة سماها « الباعث الحثيث على معرفة علوم الحديث » بعبارة سهلة فصيحة ، وجمل مفهومة مليحة ، واستدرك على ابن الصلاح استدراكات مفيدة ، يبدؤها بقوله (قلت) ، فسهل على طالب الفن تناوله فى رسالة وسط — وخير الأمور أوساطها — لم يختصرها اختصاراً مضغوطاً مختلاً ، ولا أطالها تطويلاً منتشراً مشوشاً ، فكانت خطوة أولى ومرحلة ابتدائية ، يدرسها الطالب ، فيرتقى منها إلى دراسة أصلها وما بعده من كتب الأئمة ، حتى ينتهى إلى التحقيق ، فيدلى بدلوه مع الدلاء . ولقد كان للإمام ابن كثير حياة علمية حافلة بالجهد فى التحصيل والتصنيف ، فى عصر مملوء بالأكابر من علماء النقل والعقل ، كما ستقف على ذلك فى تلخيص سيرته من كلام ثقات المؤرخين من أهل عصره ومن بعدهم ، إن شاء الله تعالى .

محمد عبد الرزاق حمزة

ترجمة المؤلف[1]

بقلم الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة

نسبه وميلاده وشيوخه ونشأته :

هو أبو الفِداء عماد الدين إسماعيل بن الشيخ أبى حفص شهاب الدين عمر ، خطيب قريته ، ابن كثير بن ضوء بن كثير بن زرع القرشى ، البصروى الأصل ، الدمشقى النشأة والتربية والتعليم .

ولد بمجدل القرية من أعمال مدينة بُصرَى شرق دمشق سنة إحدى وسبعمائة ، وكان أبوه خطيباً ، ومات أبوه فى الرابعة من عمره ، فرباه أخوه الشيخ عبد الوهاب ، وبه تفقه فى مبدإ أمره .

ثم انتقل إلى دمشق سنة ٧٠٦ فى الخامسة من عمره ، وتفقه بالشيخ برهان الدين إبرهيم عبد الرحمن الفزازى الشهير بابن الفركاح ، المتوفى سنة ٧٢٩ ، وسمع بدمشق من عيسى بن المطعم ، ومن أحمد بن أبى طالب المعمر أكثر من مائة سنة الشهير بابن الشحنة وبالحجّار المتوفى سنة ٧٣٠ ، ومن القاسم بن عساكر[2] ، وابن الشيرازى ،

---

(١) نقلا عن كتاب (المنهل الصافى والمستوفى بعد الوافى) نسخة مخطوطة بمكتبة شيخ الإسلام بالمدينة المنورة ، للمؤرخ الشهير أبى المحاسن جمال الدين يوسف بن سيف الدين المعروف بابن تغرى بردى الأتابكى الظاهرى ، صاحب النجوم الزاهرة فى أخبار مصر والقاهرة ، المولود سنة ٨١٢ والمتوفى فى شهر ذى الحجة ٨٧٤ ، ومن كتاب (الدرر الكامنة) للحافظ ابن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢ ، ومن (ذيل التذكرة للحافظ أبى المحاسن الحيسنى) ، ومن ذيل (الطبقات) لجلال الدين السيوطى المتوفى سنة ٩١١ ، ومن (شذرات الذهب فى أخبار من ذهب) لعبد الحى بن العماد الحنبلى المتوفى سنة ١٠٨٩ ج ٦ ص ٢٣٨ ، ومن (الرد الوافر) لابن ناصر الدين الدمشقى المتوفى سنة ٨٤٢

(٢) هو مسند الشام بهاء الدين القاسم بن مظفر — ابن عساكر المتوفى سنة ٧٢٣

وإسحق بن الآمدى[1] ، ومحمد بن زراد ، ولازم الشيخ جمال يوسف بن الزكى المِزِّى صاحب تهذيب الكمال وأطراف الكتب الستة ، المتوفى سنة ٧٤٢ ، وبه انتفع وتخرج، وتزوج بابنته ، وقرأ على شيخ الإسلام تقى الدين ابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨ كثيراً ، ولازمه وأحبه وانتفع بعلومه ، وعلى الشيخ الحافظ المؤرخ شمس الدين الذهبى محمد ابن أحمد بن قايماز ، المتوفى سنة ٧٤٨ ، وأجاز له من مصر أبو موسى القرافى، والحسينى، وأبو الفتح الدبوسى ، وعلى بن عمر الوانى ، ويوسف الختنى ، وغير واحد.

وقال الحافظ شمس الدين الذهبى فى المعجم المختصّ : « الإمام المفتى المحدث البارع ، فقيه متفنن ، ومفسر نقال ، وله تصانيف مفيدة » .

وقال الحافظ بن حجر فى الدرر الكامنة : « اشتغل بالحديث مطالعةً فى متونه ورجاله، وكان كثير الاستحضار، حَسَن المفاكهة، سارت تصانيفه فى حياته ، وانتفع الناس بها بعد وفاته ، ولم يكن على طريق المحدثين فى تحصل العوالى وتمييز العالى من النازل ، ونحو ذلك من فنونهم ، وإنما هو من محدِّثى الفقهاء . وأجاب السيوطى عن ذلك فقال : « العمدة فى علم الحديث على معرفة صحيح الحديث وسقيمه وعلله واختلاف طرقه ورجاله جرحاً وتعديلاً ، وأما العالى والنازل ونحو ذلك : فهو من الفضلات، لا من الأصول المهمة » اهـ

وقال المؤرخ الشهير أبو المحاسن جمال الدين يوسف بن سيف الدين المعروف بابن تغرى بردى الحنفى فى كتابه المنهل الصافى والمستوفى بعد الوافى: « الشيخ الإمام العلامة عماد الدين أبو الفداء . . . لازم الاشتغال ، ودأب وحصل وكتب ، وبرع فى الفقه والتفسير والحديث ، وجمع وصنف ، ودرّس وحدّث وألّف ، وكان له اطلاع عظيم فى الحديث والتفسير والفقه والعربية وغير ذلك ؛ وأفتى ودرّس إلى أن توفى » .

---

(١) هو إسحاق بن يحيى الآمدى شيخ الظاهرية ، عفيف الدين ، المتوفى سنة ٧٢٥

واشتهر بالضبط والتحرير ، وانتهت إليه رياسة العلم فى التاريخ والحديث والتفسير. وهو القائل :

تَمُرُّ بنا الأيامُ تَتْرَى ، وإنما نُساقُ إلى الآجال والعين تَنظرُ
فلا عائدٌ ذاكَ الشبابُ الذى مضَى ولا زائلٌ هذا المشيب المُكَدِّرُ

وتلامذته كثيرة : منهم ، ابن حجى ، وقال فيه : « أحفظ من أدركناه لمتون الأحاديث ، وأعرفهم بجرحها ورجالها وصحيحها وسقيمها ، وكان أقرانه وشيوخه يعترفون له بذلك ، وما أعرف أنى اجتمعت به ، على كثرة ترددى اليه ، إلا واستفدت منه » .

وقال ابن العماد الحنبلى فى كتابه شذرات الذهب : « الحافظ الكبير عماد الدين ، حفظ التنبيه وعرضه سنة ١٨ ، وحفظ مختصر ابن الحاجب ، وكان كثير الاستحضار ، قليل النسيان ، جيد الفهم ، يشارك فى العربية ، وينظم نظماً وسطاً ، قال فيه ابن حبيب : سمع وجمع وصنّف ، وأطرب الأسماع بالفتوى وشنّف ، وحدّث وأفاد ، وطارت أوراق فتاويه إلى البلاد ، واشتهر بالضبط والتحرير » .

مؤلفاته من كتب مطولة ورسائل مختصرة :

(١) ومن مؤلفاته : تفسير القرآن الكريم . وهو من أفيد كتب التفسير بالرواية ، يفسر القرآن بالقرآن ، ثم بالأحاديث المشهورة فى دواوين المحدثين بأسانيدها ، ويتكلم على أسانيدها جرحاً وتعديلاً ، فيبين ما فيها من غرابة أو نكارة أو شذوذ غالباً ، ثم يذكر آثار الصحابة والتابعين . قال السيوطى فيه « لم يؤلف على نمطه مثله » .

(٢) والتاريخ المسمى « بالبداية والنهاية » ذكر فيه قصص الأنبياء والأمم الماضية على ما جاء فى القرآن الكريم والأخبار الصحيحة ، ويبين الغرائب والمناكير

والإسرائيليات ، ثم يحقق السيرة النبوية والتاريخ الإسلامى إلى زمنه ، ثم ينتقل إلى الفتن وأشراط الساعة والملاحم وأحوال الآخرة . قال ابن تغرى بردى : وهو فى غاية الجودة اهـ وعليه يعول البدر العينى فى تاريخه .

(٣) وكتاب « التكميل فى معرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل » جمع فيه كتابَىْ شيخيه المِزِّى والذهبى ، وهما (تهذيب الكمال فى أسماء الرجال) و (ميزان الاعتدال فى نقد الرجال) ، مع زيادات مفيدة فى الجرح والتعديل .

(٤) وكتاب (الهَدْىُ والسَّنَن فى أحاديث المسانيد والسُّنَن) وهو المعروف بجامع المسانيد ، جمع فيه بين مسند الإمام أحمد والبزار وأبى يعلى وابن أبى شيبة مع الكتب الستة : الصحيحين والسنن الأربعة ، ورتبه على الأبواب .

(٥) (طبقات الشافعية) مجلد وسط ، ومعه مناقب الشافعى .

(٦) وخرج أحاديث أدلة التنبيه فى فقه الشافعية .

(٧) وخرج أحاديث مختصر ابن الحاجب الأصلى .

(٨) وشرع فى شرح البخارى ، ولم يكمله .

(٩) وشرع فى كتاب كبير فى الأحكام — لم يكمل ، وصل فيه إلى الحج .

(١٠) واختصر كتاب ابن الصلاح فى علوم الحديث — وهو هذا — قال الحافظ العسقلانى : وله فيه فوائد .

(١١) ومسند الشيخين — يعنى أبا بكر وعمر .

(١٢ ، ١٣) السيرة النبوية مطولة مختصرة ، ذكرها فى تفسيره فى سورة الأحزاب فى قصة غزوة الخندق .

(١٤) كتاب (المقدمات) ذكره فى مختصر مقدمة ابن الصلاح وأحال عليه .

(١٥) مختصر كتاب المدخل للبيهقى ، كما ذكره فى مقدمة هذه الرسالة .

(١٦) رسالة فى الجهاد — وهى مطبوعة .

وفـــاته :

قال صاحب المنهل الصافى : توفى فى يوم الخميس السادس والعشرين من شعبان سنة أربع وسبعين وسبعمائة عن أربع وسبعين سنة .

قال الحافظ ابن حجر : وكان قد أضَرَّ — يعنى فقد بصره — فى آخر حياته ، رحمه الله ورضى عنه .

———

بسم الله الرحمن الرحيم

قال شيخنا الإمام العلامة ، مفتى الإسلام ، قدوة العلماء ، شيخ المحدثين ، الحافظ المفسر ، بقية السلف الصالحين ، عماد الدين ، أبو الفداء إسمعيل بن كثير القرشى الشافعى ، إمام أئمة الحديث والتفسير بالشام المحروس ، فسح الله للاسلام والمسلمين فى أيامه ، وبلغه فى الدارين أعلى قصده ومرامه :

الحمد لله ، وسلام على عباده الذين اصطفى .

(أما بعد) : فان علم الحديث النبوى — على قائله أفضل الصلاة والسلام — قد اعتنى بالكلام فيه جماعة من الحفاظ قديماً وحديثاً ، كالحاكم والخطيب ، ومَن قبلهما من الأئمة ، ومَن بعدهما من حفاظ الأمة .

ولما كان من أهم العلوم وأنفعها أحببتُ أن أعلق فيه مختصراً نافعاً جامعاً لمقاصد الفوائد ، ومانعاً من مشكلات المسائل الفرائد . وكان الكتاب الذى اعتنى بتهذيبه الشيخُ الإمام العلامة ، أبو عمرو بن الصلاح تغمده الله برحمته — من مشاهير المصنفات فى ذلك بين الطلبة لهذا الشأن ، وربما عُنى بحفظه بعضُ المهرة من الشبان : سلكتُ وراءه ، واحتذيتُ حذاءه ، واختصرتُ ما بسطه ، ونظمتُ ما فرطه . وقد ذكر من أنواع الحديث خمسةً وستين ، وتبع فى ذلك الحاكم أبا عبد الله الحافظ النيسابورى شيخَ المحدثين . وأنا — بعون الله — أذكر جميع ذلك ، مع ما أضيف اليه من الفوائد الملتقطة من كتاب الحافظ الكبير أبى بكر البيهقى ، المسمى (بالمدخل إلى كتاب السنن) . وقد اختصرتُه أيضاً بنحو من هذا النمط ، من غير وَكْس ولا شَطَط ، والله المستعان ، وعليه الاتكال .

ذكر تعداد أنواع الحديث

صحيح ، حسن ، ضعيف ، مسند ، متصل ، مرفوع ، موقوف ، مقطوع ، مرسل ، منقطع ، مُعضَل ، مدلّس ، شاذ ، منكر ، ماله شاهد ، زيادة الثقة ، الأفراد ، المعلّل ، المضطرب ، المُدرَج ، الموضوع ، المقلوب ، معرفة من تُقبل روايته ، معرفة كيفية سماع الحديث وإسماعه ، وأنواع التحمل من إجازة وغيرها ، معرفة كتابة الحديث وضبطه ، كيفية رواية الحديث وشرط أدائه ، آداب المحدِّث ، آداب الطالب ، معرفة العالى والنازل ، المشهور ، الغريب ، العزيز ، غريب الحديث ولغتُه ، المُسلسَل ، ناسخ الحديث ومنسوخه ، المصحَّف إسناداً ومتناً ، مختلِف الحديث ، المزيد فى الأسانيد ، المرسَل ، معرفة الصحابة ، معرفة التابعين ، معرفة أكابر الرواة عن الأصاغر ، المُدبَّج ورواية الأقران ، معرفة الإخوة والأخوات ، رواية الآباء عن الأبناء ، عكسه ، من روى عنه اثنان متقدم ومتأخر ، من لم يرو عنه إلا واحد ، من له أسماء ونعوت متعددة ، المفردات من الأسماء ، معرفة الأسماء والكنَى ، من عُرف باسمه دون كنيته ، معرفة الألقاب ، المؤتلف والمختلف ، المتفِق والمفترِق ، نوع مركَّب من اللذين قبله . نوع آخر من ذلك ، من نُسب إلى غير أبيه ، الأنساب التى يختلف ظاهرها وباطنها ، معرفة المبهَمات ، تواريخ الوَفيَات ، معرفة الثقات والضعفاء ، من خلط آخر عمره ، الطبقات ، معرفة الموالى من العلماء والرواة ، معرفة بلدانهم وأوطانهم .

وهذا تنويع الشيخ أبى عمرو وترتيبه رحمه الله ، قال : وليس بآخر الممكن فى ذلك ، فانه قابل للتنويع إلى مالا يُحصى ، إذ لا تنحصر [1] أحوال الرواة وصفاتهم ، وأحوالُ متون الحديث وصفاتها .

---

(١) نسخة تحصى .

(قلت) : وفى هذا كله نظر ، بل فى بسطه هذه الأنواع إلى هذا العدد نظر . إذ يمكن إدماج بعضها فى بعض ، وكان أليق مما ذكره .

ثم إنه فرق بين متماثلاتٍ منها بعضها عن بعض ، وكان اللائق ذكر كل نوع إلى جانب ما يناسبه .

ونحن نرتب ما نذكره على ماهو الأنسب ، وربما أدمجنا بعضها فى بعض ، طلباً للاختصار والمناسبة . وننبه على مناقشات لا بد منها ، إن شاء الله تعالى .

النوع الأول : الصحيح

[تقسيم الحديث إلى أنواعه صحة وضعفاً [1]]

قال : اعلم — علمك الله وإياى — أن الحديث عند أهله ينقسم إلى صحيح وحسن وضعيف .

(قلت) : هذا التقسيم إن كان بالنسبة إلى ما فى نفس الأمر ، فليس إلا صحيحٌ أو ضعيف ، وإن كان بالنسبة إلى اصطلاح المحدثين فالحديث ينقسم عندهم إلى أكثر من ذلك ، كما قد ذكره آنفاً هو وغيره أيضاً .

[تعريف الحديث الصحيح]

قال : أما الحديث الصحيح فهو الحديث المسند الذى يتصل إسناده بنقل العَدْل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه ، ولا يكون شاذاً ولا معلَّلا .

ثم أخذ يبين فوائده ، وما احترز بها عن المرسَل والمنقطِع والمُعْضَل

---

(1) هذه العناوين التى بين معكفين [ ] زيادة على الأصل ، زدناها تيسيراً للقارىء والباحث .

والشاذ، وما فيه علة قادحة[١] ، وما فى راويه نوع جَرْحٍ .

قال : وهذا هو الحديث الذى يُحكم له بالصحة ، بلا خلافٍ بين أهل الحديث . وقد يختلفون فى بعض الأحاديث ، لاختلافهم فى وجود هذه الأوصاف ، أو فى اشتراط بعضها ، كما فى المرسَل .

(قلت) : فحاصل حد الصحيح : أنه المتصلُ سَنَدَهُ بنقل العدل الضابط عن مثله ، حتى ينتهىَ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو الى منتهاه ، من صحابى أو من دونه ، ولا يكون شاذاً ، ولا مردوداً ، ولا معللاً بعلة قادحة ، وقد يكون مشهوراً أو غريباً .

وهو متفاوت فى نظر الحُفَّاظ فى محاله ، ولهذا أطلق بعضهم أصح الأسانيد على بعضها . فعن أحمد وإسحق : أصحُّها : الزُّهرِىُّ عن سالم عن أبيه . وقال على ابن المَدِينىّ والفَلاَّس[٢] : أصحها محمد بن سِيرِين عن عَبِيدَة[٣] عن علىّ . وعن يحي بن مَعِين : أصحُّها الأعمشُ عن إبرهيم عن علقمة عن ابن مسعود . وعن البخارى : مالك عن نافع عن ابن عمر . وزاد بعضهم[٤] : الشافعى عن مالك ، إذ هو

---

(١) المرسل : ما رواه التابعى عن النبى صلى الله عليه وسلم بدون ذكر الصحابى . والمنقطع : ما سقط منه واحدٌ فى موضع أو مواضع . والمعضل : ما سقط منه اثنان فأكثر فى موضع أو مواضع . والشاذ : مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه . والمعلل : ما كان فيه علة ، وسيأتى بيان ذلك مفصلا فى أنواعه إن شاء الله .

(٢) هو عمرو بن على .

(٣) هو عبيدة — بفتح العين وكسر الباء — ابن عمرو ، ويقال : ابن قيس ، السلمانى ، بفتح السين وسكون اللام .

(٤) هو أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمى ، كذا سماه ابن الصلاح فى المقدمة . وذكر عن أبى بكر بن شيبة قال : أصح الأسانيد كلها : الزهرى عن على بن الحسين عن أبيه عن على ، يعنى ابن أبى طالب .

أجَلّ مَنْ رَوَى عنه[1] .

---

(١) الذى انتهى اليه التحقيق فى اصح الاسانيد : أنه لايحكم لإسناد بذلك مطلقاً من غير قيد . بل يقيد بالصحابى أو البلد . وقد نصوا على أسانيد جمعتها . وزدت عليها قليلا ، وهى :

أصح الأسانيد عن أبى بكر : إسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم عن أبى بكر .

وأصح الأسانيد عن عمر : الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عمر . والزهرى عن السائب بن يزيدعن عمر .

(ويزاد عليهما عندى : ما سيأتى فى أصح الأسانيد عن ابن عمر ، وهى أربعة أسانيد ، لأنه إذا كان الإسناد إلى ابن عمر من أصح الأسانيد ، ثم روى عن أبيه . كان مايرويه داخلا فى أصح الأسانيد أيضاً) .

وأصح الأسانيد عن على : محمد بن سيرين عن عبيدة — بفتح العين — السلمانى عن على . والزهرى عن على بن الحسين عن أبيه عن على . وجعفر بن محمد بن على بن الحسين عن أبيه عن جده عن على . ويحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثورى عن سليمان ، وهو الأعمش . عن إبراهيم التيمى عن الحارث بن سويد عن على .

وأصح الأسانيد عن عائشة : هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، وأفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة . وسفيان الثورى عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة . وعبدالرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة . ويحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم ابن عمر الخطاب عن عائشة والزهرى عن عروة بن الزبير عن عائشة .

وأصح الأسانيد عن سعد بن أبى وقاص : على بن الحسين بن على عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبى وقاص .

وأصح الأسانيد عن ابن مسعود : الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود . وسفيان الثورى عن منصورعن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود .

وأصح الأسانيد عن ابن عمر : مالك عن نافع عن ابن عمر . الزهرى عن سالم عن أبيه ابن عمر ، وأيوب عن نافع عن ابن عمر . ويحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع بن عمر .

وأصح الأسانيد عن أبى هريرة : يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة . والزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة . ومالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة .

. . . .

وحماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة . وإسماعيل بن أبى حكيم عن عبيدة - بفتح العين - بن سفيان الحضرمى عن أبى هريرة . ومعمر عن همام عن أبى هريرة .

وأصح الأسانيد عن أم سلمة : شعبة عن قتادة عن سعيد عن عامر أخى أم سلمة عن أم سلمة .

وأصح الأسانيد عن عبدالله بن عمرو بن العاص : عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (وفى هذا الاسناد خلاف معروف . والحق أنه من أصح الأسانيد) .

وأصح الأسانيد عن أبى موسى الأشعرى : شعبة عن عمرو بن مرة عن أبيه مرة عن أبى موسى الأشعرى .

وأصح الأسانيد عن أنس بن مالك : مالك عن الزهرى عن أنس . وسفيان بن عيينة عن الزهرى عن أنس . ومعمر عن الزهرى عن أنس .

(وهذان الأخيران زدتهما أنا ، فان ابن عيينة ومعمراً ليسا بأقل من مالك فى الضبط والإتقان عن الزهرى) .

وحماد بن زيد عن ثابت عن أنس . وحماد بن سلمة عن ثابت عن أنس . وشعبة عن قتادة عن أنس . وهشام الدستوائى عن قتادة عن أنس .

وأصح الأسانيد عن ابن عباس : الزهرى عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس .

وأصح الأسانيد عن جابر بن عبدالله : سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر .

وأصح الأسانيد عن عقبة بن عامر : الليث بن سعد عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير عن عقبة بن عامر .

وأصح الأسانيد عن بريدة : الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه بريدة .

وأصح الأسانيد عن أبى ذر : سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن أبى إدريس الخولانى عن أبى ذر .

هذا ما قالوه فى أصح الأسانيد عن أفراد من الصحابة وما زدناه عليهم .

وقد ذكروا إسنادين عن إمامين من التابعين يرويان عن الصحابة . فاذا جاءنا حديث بأحد هذين الإسنادين ، وكان التابعى منهما يرويه عن صحابى . كان إسناده من أصح الأسانيد أيضاً . وهما :

شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن شيوخه من الصحابة .

والأوزاعى عن حسان بن عطية عن الصحابة . والله أعلم .

[أول من جمع صحاح الحديث]

(فائدة) : أول من اعتنى بجمع الصحيح : أبو عبد الله محمد بن إسمعيل البُخَاري، وتلاه صاحبُه وتلميذه أبو الحسين مُسْلم بن الحجّاج النَّيْسَابوري . فهما أصحُّ كُتُب الحديث ، والبخاريُّ أرجح . لأنه اشترط في إخراجه الحديثَ في كتابه هذا : أن يكون الراوي قد عاصر شيخه وثَبَتَ عندَه سماعُه منه ، ولم يشترط مسلمٌ الثاني ، بل اكتفى بمجرد المعاصرة . ومن ههنا ينفصل لك النزاع في ترجيح تصحيح البخاري على مسلم ، كما هو قول الجمهور ، خلافاً لأبي علي النَّيْسابوري شيخ الحاكم ، وطائفةٍ من علماء المغرب .

ثم إن البخاريَّ ومسلماً لم يلتزما بإخراج جميع ما يُحْكَم بصحته من الأحاديث ، فإنهما قد صحّحا أحاديثَ ليستْ في كتابيهما ، كما يَنْقل الترمذيُّ وغيرُه عن البخاري تصحيحَ أحاديث ليستْ عنده ، بل في السنن وغيرها .

[عدد ما في الصحيحين من الحديث]

قال ابن الصلاح : فجميع ما في البخاري ، بالمكرر : سبعةُ آلاف حديث ومائتان وخمسةٌ وسبعون حديثاً . وبغير المكرر : أربعةُ آلاف[1] . وجميع ما في صحيح مسلم بلا تكرار : نحوُ أربعةِ آلاف[2]

---

(١) الذي حرره الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري : أن عدة ما في البخاري من المتون الموصولة بلا تكرار (٢٦٠٢) ، ومن المتون المعلقة المرفوعة (١٥٩) . فمجموع ذلك (٢٧٦١) . وأن عدة أحاديثه بالمكرر وبما فيه من التعليقات والمتابعات واختلاف الروايات (٩٠٨٢) . وهذا غير ما فيه من الموقوف على الصحابة وأقوال التابعين . انظر المقدمة (ص ٤٧٠ ، ٤٧٨ طبعة بولاق) .

(٢) قال العراقي : وهو بالمكرر يزيد على عدة كتاب البخاري : لكثرة طرقه . قال : وقد رأيت عن أبي الفضل أحمد بن مسلمة أنه اثنا عشر ألف حديث اه .

[الزيادات على الصحيحين]

وقد قال الحافظ أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن الأخْـرَم[١] : قلَّ ما يفوت البخاريَّ ومسلماً من الأحاديث الصحيحة .

وقد ناقشه ابنُ الصَّلاح فى ذلك ، فإن الحاكم قد استدرك عليهما أحاديث كثيرة ، وإن كان فى بعضها مَقَالُ ، إلا أنه يَصْفُو له شىء كثير .

(قلت) : فى هذا نظر ، فإنه يُلْزِمهما بإخراج أحاديثَ لا تلْزَمهما ، لضعف رُوَاتها عندهما ، أو لتعليلهما ذلك[٢] . والله أعلم .

---

(١) هو شيخ الحاكم أبى عبد الله صاحب المستدرك ، وللحاكم شيخ آخر فى طبقة هذا يسمى أيضاً محمد بن يعقوب بن يوسف ، ويكنى بأبى العباس الأصم ، وكلاهما من شيوخ نيسابور .

(٢) قال الحافظ ابن حجر : "ووراء ذلك كله : أن يروى إسناد ملفق من رجالهما ، كسماك عن عكرمة عن ابن عباس ؛ فسماك على شرط مسلم ، وعكرمة انفرد به البخارى ، والحق أن هذا ليس على شرط واحد منهما . وأدق من هذا : أن يرويا عن أناس مخصوصين من غير حديث الذين ضعفوا فيهم ، فيجىء عنهم حديث من طريق من ضعفوا فيه ، برجال كلهم فى الكتابين أو أحدهما ، فنسبته أنه على شرط من خرج له غلط ، كأن يقال : هشيم عن الزهرى ، كل من هشيم والزهرى أخرجا له ، فهو على شرطهما . فيقال : بل ليس على شرط واحد منهما : لأنهما إنما أخرجا عن هشيم من غير حديث الزهرى فإنه ضعف فيه ، لأنه كان دخل اليه فأخذ عنه عشرين حديثاً ، فلقيه صاحب له وهو راجـــع ، فسأله رؤيتها ، وكان ثم ريح شديدة ، فذهبت بالأوراق من يد الرجل ، فصار هشيم يحدث بما علق منها بذهنه ، ولم يكن أتقن حفظها ، فوهم فى أشياء منها ، ضعف فى الزهرى بسببها ، وكذا همام ، ضعيف فى ابن جريج ، مع أن كلا منهما أخرجا له . لكن لم يخرجا له عن ابن جريج شيئا ، فعلى من يعزو إلى شرطهما أو شرط واحد منهما أن يسوق ذلك السند بنسق رواية من نسب إلى شرطه ، ولو فى موضع من كتابه ، وكذا قال ابن صلاح فى شرح مسلم : من حكم لشخص بمجرد رواية مسلم عنه فى صحيحه بأنه من شرط الصحيح فقد غفل وأخطأ . بل ذلك متوقف على النظر فى كيفية رواية مسلم عنه ، وعلى أى وجه اعتمد اه تدريب (ص ٤٠) .

وقد خُرِّجت كتبٌ كثيرة على الصحيحين ، يؤخذ منها زيادات مفيدة ، وأسانيدُ جيدة ، كصحيح أبي عَوَانة ، وأبي بكر الإسماعيلي[1] ، والبُرْقاني ، وأبي نُعَيم الأصبهاني ، وغيرهم . وكُتُب أخَر التزم أصحابُها صحتَها ، كابن خُزَيمة ، وابن حِبان البُسْتِي ، وهما خير من المستدرك بكثير ، وأنظفُ أسانيدَ ومتوناً .

وكذلك يوجد في مسند الإمام أحمد من الأسانيد والمتون شيء كثير مما يوازي كثيراً من أحاديث مسلم ، بل والبخاري أيضاً ، وليستْ عندهما ، ولا عند أحدهما ، بل ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الأربعة ، وهم : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجة[2] .

---

(١) وموضوع المستخرج – كما قال العراقي : أن يأتي المصنف إلى الكتاب فيخرج أحاديثه بأسانيد لنفسه ، من غير طريق صاحب الكتاب ، فيجمع معه في شيخه أو من فوقه . قال شيخ الإسلام – يعني الحافظ ابن حجر – : وشرطه : أن لا يصل إلى شيخ أبعد ، حتى يفقد سندا يوصله إلى الأقرب ، إلا لعذر ، من علو أو زيادة مهمة – إلى أن قال : وربما أسقط المستخرج أحاديث لم يجد له بها سندا يرتضيه ، وربما ذكرها من طريق صاحب الكتاب اهـ تدريب (ص ٢٣) .

(٢) هذا كلام جيد محقق . فإن (المسند) للإمام أحمد بن حنبل ، هو عندنا أعظم دواوين السنة . وفيه أحاديث صحاح كثيرة لم تخرج في الكتب الستة ، كما قال الحافظ ابن كثير .

وهو مطبوع بمصر في ستة مجلدات كبار ، تم طبعه سنة ١٣١٣

وقد شرعت في طبعه طبعة علمية محققة ، مبيناً درجة كل حديث من الصحة وغيرها ، مع التخريج بقدر الإستطاعة ، ثم ألحق به في آخره – إن شاء الله – فهارس علمية منظمة ، كما بينت ذلك في مقدمته .

وأخرجت من هذه الطبعة ٩ مجلدات إلى الآن . وسيكون الكتاب في أكثر من ٣٠ مجلداً . إن شاء الله .

وكذلك يوجد فى مُعْجَمَىِ الطبرانى الكبير والأوسط ، ومسندَىْ أبى يَعْلَى والبزّار ، وغير ذلك من المسانيد والمعاجم والفوائد والأجزاء : ما يتمكن المتبحر فى هذا الشأن من الحكم بصحة كثير منه ، بعدَ النظر فى حال رجاله ، وسلامته من التعليل المفسد[١] . ويجوز له الإقدام على ذلك ، وإن لم يَنُصَّ على صحته حافظ قبله ، موافقة للشيخ أبى زكريا يحيى النووى ، وخلافاً للشيخ أبى عمرو[٢] .

وجعلت فى آخر كل جزء فهرساً مؤقتاً فيه نوع من التفصيل .

وقد أثبت فى ختام الاجزاء إحصاء لأحاديث كل جزء . فيه بيان عدد الصحيح بما يدخل فيه الحسن أيضاً ، وعدد الضعيف . والحسن قليل نادر .

وهذه الأجزاء التسعة استوعبت المجلد الاول وأقل من ثلث المجلد الثانى من الطبعة القديمة . وكان مجموع ما فيها من الأحاديث بالإحصاء الدقيق ٦٥١١ حديثاً ، الصحيح منها ٥٧٣٣ حديثاً ، والضعيف ٧٧٨ حديثاً . أى أن نسبة الضعيف فيها إلى مجموع الأحاديث أقل من ١٢٪ ، وهى نسبة ضئيلة محتملة . خصوصاً إذا لاحظنا أن أكثر ضعف الضعيف منها ضعف محتمل غير بالغ الدرجة القصوى من الضعف ، إلا فى القليل النادر الذى لا يكاد يذكر .

فهذا البرهان العملى على الطريقة العلمية الصحيحة ، مصداق لما قال الحافظ بن كثير ، وقد كان من أعلم الناس بالمسند ، وأجودهم له إتقاناً ، رحمه الله .

(١) جمع الحافظ الهيثمى (المتوفى سنة ٨٠٧) زوائد ستة كتب . وهى مسند أحمد وأبى يعلى والبزار ومعاجم الطبرانى الثلاثة : الكبير والأوسط والصغير — على الكتب الستة ، أى مارواه هؤلاء الأئمة الاربعة فى كتبهم زائداً على مافى الكتب الستة المعروفة ، وهى الصحيحان والسنن الأربعة . فكان كتاباً حافلا نافعاً ، سماه (مجمع الزوائد) ، وقد طبع بمصر سنة ١٣٥٢ فى ١٠ مجلدات كبار . وتكلم فيه على إسناد كل حديث ، مع نسبته إلى من رواه منهم . والمتتبع له يجد أن الصحيح منها كثير ، يزيد على النصف ، وأن أكثر الصحيح ، هو مارواه الإمام أحمد فى مسنده .

(٢) ذهب ابن الصلاح إلى أنه قد تعذر فى هذه الأعصار الاستقلال بإدراك الصحيح بمجرد اعتبار الاسانيد ، ومنع — بناء على هذا — من الجزم بصحة حديث لم نجده فى أحد الصحيحين ولا منصوصاً على صحته فى شىء من مصنفات أئمة الحديث المعتمدة المشهورة . وبنى على قوله هذا : أن ما صححه الحاكم من الأحاديث ، ولم نجد فيه لغيره من المعتمدين

وقد جمع الشيخ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسى فى ذلك كتاباً سماه (المختارة) ولم يتمّ، كان بعضُ الحفّاظ من مشايخنا[١] يرجحه على مستدرك الحاكم. والله أعلم.

وقد تكلم الشيخ أبو عمرو بن الصلاح على الحاكم فى مستدركه فقال: وهو واسع الخَطْو فى شرح الصحيح، متساهل بالقضاء به، فالأولى أن يُتوسَّط فى أمره، فما لم نجد فيه تصحيحاً لغيره من الأئمة، فإن لم يكن صحيحاً، فهو حسن يُحتج به، إلا أن تظهر فيه علةٌ توجب ضعفه[٢].

(قلت): فى هذا الكتاب أنواع من الحديث كثيرة، فيه الصحيح المستدرك، وهو قليل، وفيه صحيح قد خرَّجه البخارى ومسلم أو أحدهما، لم يعلم به الحاكم. وفيه الحسن والضعيف والموضوع أيضاً. وقد اختصره شيخنا أبو عبد الله الذَّهَبى، وبين هذا كلّه، وجمع فيه جزءاً كبيراً مما وقع فيه من الموضوعات وذلك يقارب مائةَ حديث. والله أعلم[٣].

تصحيحاً ولا تضعيفاً: حكمنا بأنه حسن، إلا أن يظهر فيه علة توجب ضعفه. وقد رد العراقى وغيره قول ابن الصلاح هذا، وأجازوا لمن تمكن وقويت معرفته أن يحكم بالصحة أو بالضعف على الحديث، بعد الفحص عن إسناده وعلله، وهو الصواب. والذى أراه: أن ابن الصلاح ذهب إلى ما ذهبَ إليه بناء على القول بمنع الإجتهاد بعد الأئمة، فكما حظروا الاجتهاد فى الفقه أراد ابن الصلاح أن يمنع الاجتهاد فى الحديث. وهيهات! فالقول بمنع الاجتهاد قول باطل، لا برهان عليه من كتاب ولا سنة. ولا تجد له شبه دليل.

(١) كأنه يعنى شيخه الحافظ ابن تيمية رحمه الله. وقال السيوطى فى اللآلىء: ذكر الزركشى فى تخريج الرافعى: أن تصحيحه أعلى مزية من تصحيح الترمذى وابن حبان.

(٢) ونقل الحافظ العراقى عن بدر الدين بن جماعة قال: يتتبع ويحكم عليه بما يليق بحاله، من الحسن أو الصحة أو الضعف. وهذا هو الصواب.

(٣) اختلفوا فى تصحيح الحاكم الاحاديث فى المستدرك: فبالغ بعضهم، فزعم أنه لم

[موطأ مالك]

(تنبيه) : قولُ الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله : « لا أعلم كتاباً في العلم أكثر صواباً من كتاب مالك » ، إنما قاله قبل البخاري ومسلم . وقد كانت كتب كثيرة مصنَّفةٌ في ذلك الوقت في السنن ، لابن جُرَيْج ، وابن إسحق — غير السيرة — ولأبي قُرَّة موسى بن طارق الزبيدي ، ومصنَّف عبد الرزاق ابن همَّام ، وغير ذلك .

وكان كتابُ مالك ، وهو (الموطأ) ، أجلَّها وأعظمَها نفعاً ، وإن كان بعضُها أكبرَ حجماً منه وأكثرَ أحاديث[1] . وقد طلب المنصور من الإمام مالك أن يَجْمَع

يرفيه حديثاً على شرط الشيخين : وهذا — كما قال الذهبي — إسراف وغلو . وبعضهم اعتمد تصحيحه مطلقاً ، وهو تساهل . والحق ما قاله الحافظ ابن حجر : إنما وقع للحاكم التساهل لأنه سود الكتاب لينقحه ، فأعجلته المنية ، وقد وجدت قريب نصف الجزء الثاني من تجزئة ستة من المستدرك : إلى هنا انتهى إملاء الحاكم . قال . وما عدا ذلك من الكتاب لا يؤخذ منه إلا بطريق الإجازة . والتساهل في القدر المملى قليل جدا بالنسبة إلى ما بعده » . وقد أختصر الحافظ الذهبي مستدرك الحاكم ، وتعقبه في حكمه على الأحاديث فوافقه وخالفه . وله أيضاً أغلاط ، (وقد طبع الكتابان في حيدر آباد) . والمتتبع لهما بإنصاف وروية يجد أن ما قاله ابن حجر صحيح ، وأن الحاكم لم ينقح كتابه قبل إخراجه .

(١) قال السيوطي في شرح الموطأ (ص ٨) : « الصواب اطلاق أن الموطأ صحيح . لا يستثنى منه شيء » . وهذا غير صواب ، والحق . أن ما في (الموطأ) من الأحاديث الموصولة المرفوعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صحاح كلها ، بل هي في الصحة كأحاديث الصحيحين ، وأن ما فيه من المراسيل والبلاغات وغيرها يعتبر فيها ما يعتبر في أمثالها ، مما تحويه الكتب الأخرى . وإنما لم يعد في الكتب الصحاح لكثرتها وكثرة الآراء الفقهية لمالك وغيره . ثم إن (الموطأ) رواه عن مالك كثير من الأئمة . وأكبر رواياته — فيما قالوه — رواية القعنبي . والذي في أيدينا منه رواية يحيى الليثي . وهي المشهورة الآن ، ورواية محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة ، وهي مطبوعة في الهند .

الناسَ على كتابه ، فلم يُجِبْهُ إلى ذلك . وذلك من تمام علمه واتصافه بالانصاف ؛ وقال : « إن الناس قد جمعوا واطلعوا على أشياءَ لم نطّلع عليها » .

وقد اعتنى الناسُ بكتابه (الموطأ) ، وعلّقوا عليه كُتُباً جمةً . ومن أجود ذلك كتابا (التمهيد) ، (والاستذكار) ، للشيخ أبي عُمر بن عبد البرِّ النَّمَرِى القرطبي، رحمه الله . هذا مع ما فيه من الأحاديث المتصلة الصحيحة والمرسلة والمنقطعة ، والبلاغات اللاتى لا تكاد توجد مسندةً إلا على نُدور .

إطلاق إسم « الصحيح » على الترمذى النسائى

وكان الحاكم أبو عبد الله والخطيب البغدادى يسميان كتاب الترمذى : « الجامع الصحيح » . وهذا تساهل منهما . فإن فيه أحاديثَ كثيرة منكرة . وقول الحافظ أبى على بن السَّكن ، وكذا الخطيب البغدادى فى كتاب السنن للنسائى : إنه صحيح، فيه نظر . وإن له شرطاً فى الرجال أشدَّ من شرط مُسْلِم غير مُسَلَّم . فإن فيه رجالاً مجهولين : إما عيناً أو حالاً ، وفيهم المجروح ، وفيه أحاديثُ ضعيفة ومعلّلة ومنكرة ، كما نبهنا عليه فى (الأحكام الكبير) .

مسند الإمام أحمد

وأما قول الحافظ أبى موسى محمد بن أبى بكر المدينى عن مسند الإمام أحمد : إنه صحيح : — فقول ضعيف ، فإن فيه أحاديثَ ضعيفة ، بل وموضوعة ، كأحاديث فضائل مَرْو ، وعَسْقَلان ، والبِرْثِ الأحمر عند حمص ،[1] وغير ذلك ، كما قد نبه عليه طائفة من الحفّاظ .

---

(١) قال العراقى فى شرحه كتاب ابن الصلاح (ص ٤٢ - ٤٣) : وأما وجود الضعيف فيه – يعنى مسند أحمد – فهو محقق ، بل فيه أحاديث موضوعة . وقد جمعتها فى جزء . وقد حذف الإمام أحمد نفسه أحاديث فيه – إلى أن قال : وحديث أنس « عسقلان أحد العروسين ، يبعث منها يوم القيامة سبعون ألفاً لا حساب عليهم » – قال : ومما فيه أيضاً من

ثم إن الإمام أحمد قد فاته فى كتابه هذا — مع أنه لا يوازيه مسندٌ فى كثرته وحسن سياقته — أحاديثُ كثيرة جداً[1] ، بل قد قيل إنه لم يقع له جماعة من الصحابة الذين فى الصحيحين قريباً من مائتين[2] .

المناكير حديث بريدة : « كونوا فى بعث خراسان ثم انزلوا مدينة مرو ، فإنه بناها ذو القرنين » إلخ ، وللحافظ ابن حجر رسالة سماها (القول المسدد فى الذب عن مسند الإمام أحمد) ، رد فيها قول من قال : فى المسند موضوعات . وللشيخ ابن تيمية كلام حسن فى ذلك ذكره فى (التوسل والوسيلة) ، محصله : إن كان المراد بالموضوع ما فى سنده كذاب فليس فى المسند من ذلك شىء ، وإن كان المراد ما لم يقله النبى صلى الله عليه وسلم . لغلط راويه وسوء حفظه . ففى المسند والسنن من ذلك كثير . وقال ابن الأثير فى النهاية فى مادة « برث » وفيه : « (يبعث الله منها سبعين ألفاً لا حساب عليهم ولا عذاب ، فيما بين البرث الأحمر وبين كذا) البرث : الأرض اللينة ، وجمعها براث ، يريد بها أرضاً قريبة من حمص قتل بها جماعة من الشهداء والصالحين » .

(١) مثاله : حديث عائشة فى قصة أم زرع ، فقد ذكر الحافظ العراقى (ص ٤٢) : أنه فى الصحيح وليس فى مسند أحمد .

(٢) فى هذا غلو شديد . بل نرى أن الذى فات المسند من الأحاديث شىء قليل . وأكثر ما يفوته من حديث صحابى معين يكون مروياً عنده معناه من حديث صحابى آخر . فلو أن قائلا قال : إن المسند قد جمع السنة وأوفى ، بهذا المعنى ، لم يبعد عن الصواب والواقع . والإمام أحمد هو الذى يقول لابنه عبد الله راوى المسند عنه : « احتفظ بهذا المسند فإنه سيكون للناس إماماً » . وهو الذى يقول أيضاً : « هذا الكتاب جمعته وانتقيته من أكثر من سبعمائة ألف حديث وخمسين ألفاً ، فما اختلف فيه المسلمون من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعوا إليه ، فان وجدتموه فيه ، وإلا فليس بحجة » . قال الحافظ الذهبى : « هذا القول منه على غالب الأمر ، وإلا فلنا أحاديث قوية فى الصحيحين والسنن والأجزاء ، ما هى فى المسند » .

انظر ما كتبناه فيهما مضى (ص ٢٧ — ٢٨ فى الهامشة رقم ٢) . وانظر مقدمات المسند بشرحنا (ج ١ ص ٢١ — ٢٢ ، وص ٣٠ — ٣٢ ، وص ٥٦ — ٥٧) .

[الكتب الخمسة وغيرها]

وهكذا قول الحافظ أبي طاهر السِّلَفِي[١] في الأصول الخمسة ، يعني البخاري ومسلماً وسنن أبي داود والترمذي والنسائي : إنه اتفق على صحتها علماء المشرق والمغرب : تساهل منه . وقد أنكره ابن الصلاح وغيره[٢] . قال ابن الصلاح : وهي مع ذلك أعلى رتبة من كتب المسانيد ، كمسند عَبْد بن حُميد ، والدرامي ، وأحمد ابن حنبل ، وأبي يَعْلَى ، والبزَّاز ، وأبي داود الطيالسي ، والحسن بن سفيان ، وإسحق ابن رَاهَوَيهِ ، وعُبيد الله بن موسى ، وغيرهم . لأنهم يذكرون عن كل صحابي ما يقع لهم من حديثه .

[التعليقات التي في الصحيحين]

وتكلم الشيخ أبو عمرو على التعليقات الواقعة في صحيح البخاري ، وفي مسلم أيضاً ، لكنها قليلة[٣] ، قيل : إنها أربعة عشر موضعاً .

---

(١) « السلفي » بكسر السين المهملة وفتح اللام ، نسبة إلى « سلفة » لقب لأحد أجداده . وهو أبو طاهر أحمد بن محمد بن أحمد . أحد الحفاظ الكبار . قصده الناس من البلاد البعيدة ليأخذوا عنه . مات ٥٧٦ ، وقد جاوز المائة بنحو ست سنين . له ترجمة جيدة في تذكرة الحفاظ (٤ : ٩٠ — ٩٥) .

(٢) أجاب العراقي : بأن السلفي إنما قال بصحة أصولها ، كما ذكره في مقدمة الخطابي . إذ قال : وكتاب أبي داود فهو أحد الكتب الخمسة التي اعتمد أهل الحل والعقد من الفقهاء وحفاظ الحديث الأعلام النبهاء على قبولها والحكم بصحة أصولها اهـ . قال العراقي : ولا يلزم من كون الشيء له أصل صحيح أن يكون صحيحا . أنظر شرح العراقي (ص ٤٧) .

(٣) يعني التي في مسلم . بخلاف التي في البخاري ، فهي كثيرة ، حتى كتب الحافظ ابن حجر في تخريجها كتابا سماه (تغليق التعليق) ، ولخصه في مقدمة فتح الباري في ٥٦ صفحة كبيرة انظر المقدمة (ص ١٤ — ٧١ طبعة بولاق) .

وأما معلقات مسلم فقد سردها الحافظ العراقي في شرحه لكتاب ابن الصلاح (ص ٢٠ — ٢١ طبعة حلب سنة ١٣٥٠) ، فراجعها إن شئت .

وحاصل الأمر : أن ما عَلَّقه البخارى بصيغة الجزْم فصحيح إلى من عَلَّقه عنه ، ثم النظر فيما بعد ذلك . وما كان منها بصيغة التمريض[1] فلا يستفاد منها صحة ، ولا تُنافيها أيضاً ، لأنه قد وقع من ذلك كذلك وهو صحيح ، وربما رواه مسلم .

وما كان من التعليقات صحيحاً فليس من نمط الصحيح المسنَد فيه ، لأنه قد وَسَم كتابه (بالجامع المسنَد الصحيح المختصَر فى أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه) .

فأما إذا قال البخارى « قال لنا » ، أو « قال لى فلان كذا » ، أو « زادنى » ونحو ذلك ، فهو متصل عند الأكثر .

وحكى ابن الصلاح عن بعض المغاربة أنه تعليق أيضاً ، يذكره للاستشهاد لا للاعتماد ، ويكون قد سمعه فى المذاكرة .

وقد رده ابن الصلاح ، فإن الحافظ أبا جعفر بن حمدان قال : إذا قال البخارى « وقال لى فلان » فهو مما سمعه عَرْضاً ومناولةً .

وأنكر ابن الصلاح على ابن حزم ردَّه حديثَ الملاهى[2] حيث قال فيه

---

(١) صيغة الجزم « قال : وروى ، وجاء ، وعن » وصيغة التمريض نحو « قيل ، وروى عن ، ويروى ، ويذكر » ونحوها .

(٢) حديث الملاهى : هو حديث عبد الرحمن بن غنم الأشعرى عن أبى عامر أو أبى مالك الأشعرى مرفوعا : « ليكونن من أمتى قوم يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف » . و « الحر » بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء : هو الفرج . والمراد استحلال الزنا . وهذه الرواية الصحيحة فى جميع نسخ البخارى وغيره . ورواه بعض الناقلين « الخز » بالخاء والزاى المعجمتين ، وهو تصحيف ، كما قال الحافظ أبو بكر بن العربى . أنظر فتح البارى (ج ١٠ ص ٤٥ — ٤٩ طبع بولاق) ، وقد أطال فى شرح الحديث ، وفى الكلام على تعليق البخارى إياه .

البخارى : « وقال هشام بن عمَّار » ، وقال : أخطأ ابن حزم من وجوه ، فإنه ثابت من حديث هشام بن عمَّار .

(قلت) : وقد رواه أحمد فى مسنده ، وأبو داود فى سننه ، وخرَّجه البرقانى فى صحيحه ، وغير واحد ، مسنداً متصلاً إلى هشام بن عمَّار وشيخه أيضاً ، كما بيَّنَّاه فى كتاب (الأحكام) ولله الحمد .

ثم حكى أن الأمة تلقَّت هذين الكتابين بالقبول ، سوى أحرف يسيرة ، انتقدها بعضُ الحفاظ ، كالدارَقُطْنى وغيره[1] ، ثم استنبط من ذلك القطْعَ بصحة ما فيهما من الأحاديث ، لأنَّ الأمةَ معصومة عن الخطأ ، فما ظَنَّتْ صحتَه ووجب عليها العمل به ، لا بُدَّ وأن يكون صحيحاً فى نفس الأمر . وهذا جيِّد .

وقد خالف فى هذه المسئلة الشيخُ محيي الدين النووى وقال : لا يُستفاد القطعُ بالصحة من ذلك .

(قلت) : وأنا مع ابن الصلاح فيما عوَّل عليه وأرشد إليه . والله أعلم[2] .

---

(١) الحق الذى لا مرية فيه عند أهل العلم بالحديث من المحققين ، وممن اهتدى بهديهم وتبعهم على بصيرة من الأمر — : أن أحاديث الصحيحين صحيحة كلها . ليس فى واحد منها مطعن أو ضعف . وإنما انتقد الدار قطنى وغيره من الحفاظ بعض الأحاديث . على معنى أن ما انتقدوه لم يبلغ فى الصحة الدرجة العليا التى التزمها كل واحد منهما فى كتابه . وأما صحة الحديث فى نفسه فلم يخالف أحد فيها . فلا يهولنك إرجاف المرجفين . وزعم الزاعمين أن فى الصحيحين أحاديث غير صحيحة . وتتبع الأحاديث التى تكلموا فيها ، وانقدها على القواعد الدقيقة التى سار عليها أئمة أهل العلم ، واحكم عن بينة . والله الهادى إلى سواء السبيل .

(٢) اختلفوا فى الحديث الصحيح : هل يوجب العلم القطعى اليقينى . أو الظن ؟ وهى مسئلة دقيقة تحتاج إلى تحقيق :

أما الحديث المتواتر لفظاً أو معنى فإنه قطعى الثبوت . لا خلاف فى هذا بين أهل العلم .

« حاشية » ثم وقفتُ بعد هذا على كلام لشيخنا العلامة ابن تيْمية ، مضمونه : أنه نُقِلَ القطعُ بالحديث الذى تلقته الأمة بالقبول عن جماعات من الأئمة : منهم القاضى عبد الوهاب المالكى ، والشيخ أبو حامد الاسفرائينى والقاضى أبو الطيب الطبرى ، والشيخ أبو إسحق الشيرازى من الشافعية ، وابن حامد ، وأبو يعلى بن الفراء ، وأبو الخطاب ، وابن الزَّاغُونى ، وأمثالهم من الحنابلة ، وشمس الأئمة السرخسى من الحنفية : قال : « وهو قول أكثر أهل الكلام من الأشعرية وغيرهم : كأبى إسحق الاسفرائينى . وابن فُورَك قال : وهو مذهب أهل الحديث قاطبةً ومذهبُ السلف عامةً » .

وهو معنى ما ذكره ابن الصلاح استنباطاً . فوافق فيه هؤلاء الأئمة .

وأما غيره من الصحيح ، فذهب بعضهم إلى أنه لا يفيد القطع ، بل هو ظنى الثبوت ، وهو الذى رجحه النووى فى التقريب . وذهب غيرهم إلى أنه يفيد العلم اليقينى . وهو مذهب داود الظاهرى ، والحسين بن على الكرابيسى ، والحارث بن أسد المحاسبى ، وحكاه ابن خويز منداد عن مالك . وهو الذى اختاره وذهب إليه ابن حزم ، قال فى الإحكام : « إن خبر الواحد العدل عن مثله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجب العلم والعمل معاً » . ثم أطال فى الاحتجاج له والرد على مخالفيه ، فى بحث نفيس (ج ١ ص ١١٩ — ١٣٧) .

واختار ابن الصلاح أن ما أخرجه الشيخان - البخارى ومسلم — فى صحيحيهما أورواه أحدهما : مقطوع بصحته ، والعلم اليقينى النظرى واقع به . واستثنى من ذلك أحاديث قليلة تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ ، كالدار قطنى وغيره . وهى معروفة عند أهل هذا الشأن .

هكذا قال فى كتابه (علوم الحديث) ونقل مثله العراقى فى شرحه على ابن الصلاح عن الحافظ أبى الفضل محمد بن طاهر المقدسى وأبى نصر عبد الرحيم بن عبدالخالق بن يوسف ، ونقله البلقينى عن أبى إسحق وأبى حامد الاسفرائينيين والقاضى أبى الطيب والشيخ أبى اسحق الشيرازى من الشافعية . وعن السرخسى من الحنفية ، وعن القاضى عبدالوهاب من المالكية ، وعن أبى يعلى وأبى الخطاب وابن الزغوانى من الحنابلة . وعن أكثر أهل الكلام من الاشعرية . وعن أهل الحديث قاطبة ، وهو الذى اختاره الحافظ ابن حجر والمؤلف .

النوع الثانى

الحسن :

وهو فى الاحتجاج به كالصحيح عند الجمهور .

وهذا النوع لمَّا كان وَسطاً بين الصحيح والضعيف فى نظر الناظر ، لا فى نفس الأمر ، عَسُر التعبير عنه وضبطُه على كثير من أهل هذه الصناعة . وذلك لأنه أمر نسبى ، شىء يَنْقَدِح عند الحافظ ، ربما تَقْصر عبارته عنه .

وقد تجشَّم كثيرٌ منهم حدَّه . فقال الخطَّابى : هو ما عُرِف مَخْرَجه واشتهر رجالهُ ، قال : وعليه مدار أكثر الحديث ، وهو الذى يقبله أكثرُ العلماء ، ويستعمله عامَّةُ الفقهاء .

« قلت » : فإن كان المُعَرَّفُ هو قوله « ما عُرف مخرجه واشتَهر رجالُه » ، فالحديث الصحيح كذلك ، بل والضعيف . وإن كان بقيةُ الكلام من تمام الحد ، فليس هذا الذى ذكره مُسَلَّماً له : أن أكثر الحديث من قبيل الحِسَان ، ولا هو الذى يقبله أكثر العلماء ويستعملهُ عامةُ الفقهاء .

والحق الذى ترجحه الأدلة الصحيحة ما ذهب إليه ابن حزم ومن قال بقوله ، من أن الحديث الصحيح يفيد العلم القطعى ، سواء أكان فى أحد الصحيحين أم فى غيرهما . وهذا العلم اليقينى علم نظرى برهانى ، لا تحصل إلا للعالم المتبحر فى الحديث . العارف بأحوال الرواة والعلل . وأكاد أوقن أنه هو مذهب من نقل عنهم البلقينى ممن سبق ذكرهم ، وأنهم لم يريدوا بقولهم ما أراد ابن الصلاح من تخصيص أحاديث الصحيحين بذلك .

وهذا العلم اليقينى النظرى يبدو ظاهراً لكل من تبحر فى علم من العلوم ، وتيقنت نفسه بنظرياته . واطمأن قلبه إليها . ودع عنك تفريق المتكلمين فى اصلاحاتهم بين العلم والظن ، فإنما يريدون بهما معنى آخر غير ما نريد . ومنه زعم الزاعمين أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص ، إنكاراً لما يشعر به كل واحد من الناس من اليقين بالشىء ثم ازدياد هذا اليقين . ﴿ قال : أولم تؤمن ؟ قال : بلى ، ولكن ليطمئن قلبى ﴾ ، وإنما الهدى هدى الله .

[تعريف الترمذى للحديث الحسن]

قال ابن الصلاح : ورُوِّينا عن الترمذى أنه يريد بالحَسَن : أن لا يكون فى إسناده من يُتَّهم بالكذب ، ولا يكون حديثاً شاذاً ، ويُرْوى من غير وجه نحو ذلك .

وهذا إذا كان قد رُوى عن الترمذى أنه قاله ففى أى كتاب له قاله ؟ وأين إسناده عنه ؟ (١) وإن كان فُهِمَ من اصطلاحه فى كتابه « الجامع » فليس ذلك بصحيح ، فانه يقول فى كثير من الأحاديث : هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

---

(١) قوله « ففى أى كتاب قاله » إلخ ، رده العراقى فى شرحه (ص ٣١ — ٣٢) فقال : « وهذا الإنكار عجيب ! فإنه فى آخر العلل التى فى آخر الجامع ، وهى داخلة فى سماعنا وسماع المنكر لذلك وسماع الناس » .

ثم ذكر اتصالها للناس من طريق عبد الجبار بن محمد الجراحى عن أبى العباس المحبوبى صاحب الترمذى ، وأنها لم تقع لكثير من المغاربة الذين اتصلت إليهم رواية المبارك بن عبد الجبار الصيرفى ، وليست فى روايته ، عن أبى يعلى أحمد بن عبد الواحد ، وليست فى روايته ، عن أبى على السنجى ، وليست فى روايته ، عن أبى العباس المحبوبى صاحب الترمذى . قال : « ثم اتصلت [يعنى رواية عبد الجبار بن محمد الجراحى التى فيها العلل] عنه بالسماع إلى زماننا ، بمصر والشام وغيرهما من البلاد الإسلامية » .

أقول : وكلام الترمذى ثابت فى سننه المطبوعة (ج ٢ ص ٣٤٠ طبعة بولاق) ونصه : « وما ذكرنا فى هذا الكتاب حديث حسن — : فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا . كل حديث يروى لا يكون فى إسناده من يتهم بالكذب ، ولا يكون الحديث شاذا ، ويروى من غير وجه نحو ذلك — : فهو عندنا حديث حسن » . وقال العراقى بعد نقل عبارة الترمذى « فقيد الترمذى تفسير الحسن بما ذكره فى كتابه الجامع ، فلذلك قال أبو الفتح اليعمرى فى شرح الترمذى : إنه لو قال قائل : إن هذا إنما اصطلح عليه الترمذى فى كتابه هذا ، ولم يقله اصطلاحاً عاماً — : كان له ذلك . فعلى هذا لا ينقل عن الترمذى حد الحديث الحسن بذلك مطلقاً فى الاصطلاح العام » .

[تعريفات أخرى للحسن]

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله : وقال بعض المتأخرين[1] : الحديث الذى فيه ضعف قريب محتمل ، هو الحديث الحسن ، ويصلح للعمل به .

ثم قال الشيخ : وكل هذا مستبهم لايشفى الغليل ، وليس فيما ذكره الترمذى والخطابى ما يفصل الحسن عن الصحيح . وقد أمعنتُ النظر فى ذلك والبحث ، فتنقح لى واتّضح أن الحديث الحسنَ قسمانِ :

(أحدهما) : الحديث الذى لا يخلو رجال إسناده من مستور لم تتحقّق أهليتُه ، غير أنه ليس مغفّلاً كثيرَ الخطأ ، ولا هو متهم بالكذب ، ويكون مَتْنُ الحديث قد رُوى مثلُه أو نحوُه من وجه آخر ، فيخرج[2] بذلك عن كونه شاذاً أو منكراً[3] . ثم قال : وكلام الترمذى على هذا القسم يُتنزّل .

(قلت) : لا يمكن تنزيله لما ذكرناه عنه . والله أعلم[4] .

---

(١) قال العراقى : فى شرحه : « أراد المصنف ببعض المتأخرين أبا الفرج بن الجوزى فإنه قال هكذا فى كتابيه : الموضوعات ، والعلل المتناهية .

قال الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد فى الاقتراح : إن هذا ليس مضبوطاً بضابط يتميز به القدر المحتمل من غيره . قال : وإذا اضطرب هذا الوصف لم يحصل التعريف المميز للحقيقة » .

(٢) فى الأصل « يخرج » وصححناه من ابن الصلاح .

(٣) أوردوا على القسم الأول : المنقطع والمرسل الذى فى رجاله مستور ويروى مثله أو نحوه من وجه آخر . وأوردوا على الثانى المرسل الذى اشتهر رواته بما ذكره . ويندفع ذلك باشتراط الاتصال مع ما تقدم . أفاده العراقى فى شرحه .

وأفاد بعض العلماء : أن الحسن أعم من الصحيح لا قسيم له . وهو ما كان من الأحاديث الصالحة للعمل ، فيجامع الصحيح ، ولا يباينه . وعلى هذا فلا إشكال فى قول الترمذى : حسن صحيح ، أو صحيح غريب .

(٤) الذى يبدو لى فى الجواب عن هذا : أن الترمذى لا يريد بقوله فى بيان معنى الحسن

قال : (القسم الثانى) : أن يكون راويه من المشهورين بالصدق والأمانة . ولم يبلغ درجةَ رجال الصحيح فى الحفظ والإتقان ، ولا يُعَد ماينفرد به منكَراً، ولا يكون المتن شاذاً ولا معللاً . قال : وعلى هــذا يتنزل كلام الخطابى ، قال : والذى ذكرناه يجمع بين كلاميهما .

قال الشيخ أبو عمرو : لا يلزم من ورود الحديث من طرق متعددة كحديث « الأذنان من الرأس »[1] : أن يكون حسناً ، لأن الضعف يتفاوت ، فمنه ما لا يزول بالمتابعات ، يعنى لا يؤثِّر كونهُ تابعاً أو متبوعاً ، كرواية الكذابين والمتروكين، ومنه ضعفٌ يزول بالمتابعة ، كما إذا كان راويهِ سىءَ الحفظ ، أو رَوَى الحديثَ مرسلاً ، فإن المتابعةَ تنفع حينئذ ، ويُرفع الحديث عن حضيض الضعف إلى أوْج الحسن أو الصحة . والله أعلم[2] .

« ويروى من غير وجه نحو ذاك » أن نفس الحديث عن الصحابى يروى من طرق أخرى ، لأنه لا يكون حينئذ غريباً ، وإنما يريد أن لا يكون معناه غريباً : بأن يروى المعنى عن صحابى آخر ، أو يعتضد بعمومات أحاديث أخر ، أو بنحو ذلك ، مما يخرج به معناه عن أن يكون شاذا غريباً . فتأمل .

(١) ملخص ما قال العراقى هنا (ص ٣٧) : أن حديث « الأذنان من الرأس » رواه ابن حبان فى صحيحه ، من حديث شهر بن حوشب عن أبى أمامة مرفوعاً . و « شهر » ضعفه الجمهور ، ورواه أبو داود فى سننه موقوفاً على أبى أمامة ، والترمذى وقال : هذا حديث ليس إسناده بذاك القائم . وقد روى من حديث جماعة من الصحابة ، جمعهم ابن الجوزى فى العلل المتناهية ، وضعفها كلها .

(٢) وبذلك يتبين خطأ كثير من العلماء المتأخرين ، فى إطلاقهم أن الحديث الضعيف إذا جاء من طرق متعددة ضعيفة ارتقى إلى درجة الحسن أو الصحيح . فانه إذا كان ضعف الحديث لفسق الراوى أو اتهامه بالكذب ، ثم جاء من طرق أخرى من هذا النوع : ازداد ضعفاً إلى ضعف ، لأن تفرد المتهمين بالكذب أو المجروحين فى عدالتهم بحيث لا يرويه غيرهم يرفع الثقة بحديثهم ، ويؤيد ضعف روايتهم . وهذا واضح .

[الترمذى أصل فى معرفة الحديث الحسن]

قال : وكتاب الترمذى أصل فى معرفة الحديث الحسن ، وهو الذى نوّه بذكره ، ويوجد فى كلام غيره من مشايخه ، كأحمد والبخارى[1] ، وكذا مَن بعده ، كالدارقطنى .

[أبو داود من مظان الحديث الحسن]

قال : ومن مظانه : سنن أبى داود ، رُوِّينا عنه أنه قال : ذكرتُ الصحيحَ وما يشبهه ويقاربُه ، وما كان فيه وَهْنٌ شديد بيَّنْتُه ، وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح ، وبعضُها أصحُّ من بعض . قال : ورُوى عنه أنه يَذْكر فى كل باب أصحَّ ما عرفه فيه .

(قلت) : ويُروى عنه أنه قال : وما سكت عنه فهو حسنٌ .

قال ابن الصلاح : فما وجدناه فى كتابه مذكوراً مطلقاً وليس فى واحد من الصحيحين ، ولا نَصَّ على صحته أحَد ، فهو حسنٌ عند أبى داود .

(قلت) الرواياتُ عن أبى داود بكتابه (السنن) كثيرة جداً ، ويوجد فى بعضها من الكلام ، بل والأحاديث ، ما ليس فى الأخرى . ولأبى عُبيد الآجُرِّى عنه أسئلة فى الجرح والتعديل ، والتصحيح والتعليل ، كتاب مفيد . ومن ذلك أحاديثُ ورجالٌ قد ذكرها فى سننه . فقوله وما سَكَت عليه فهو حسن — : ما سكت عليه فى سننه فقط ؟ أو مطلقاً ؟ هذا مما ينبغى التنبيه عليه[2] والتيقظ له .

---

(١) تعبير المؤلف هنا يوهم أن الترمذى من تلاميذ أحمد بن حنبل . وليس كذلك، فإنه لم يلق أحمد ولم يرو عنه ، وإن كان من طبقة تلاميذ أحمد الكبار ، كالبخارى ، وروى عن شيوخ من طبقة أحمد أيضاً . وعبارة ابن الصلاح هنا أجود ، إذ قال: « ويوجد فى متفرقات من كلام بعض مشايخه والطبقة التى قبله ، كأحمد والبخارى وغيرهما » .

(٢) قال العراقى (ص ٤٠ — ٤١) : « وهو كلام عجيب ! وكيف يحسن هذا الاستفسار

[كتاب المصابيح للبغوى]

قال : وما يذكره البَغوى فى كتابه (المصابيح) . من أن الصحيح ما أخرجاه أو أحدهما ، وأن الحسَن ما رواه أبو داود والترمذى وأشباههما : فهو اصطلاح خاص ، لا يُعرف إلاّ له . وقد أنكر عليه النووى ذلك : لما فى بعضها من الأحاديث المنكرة[1] .

بعد قول ابن الصلاح : إن مظان الحسن سنن أبى داود ؟ فكيف يحتمل حمل كلامه على الإطلاق فى السنن وغيرها ؟ وكذلك لفظ أبى داود صريح فيه ، فإنه قال : ذكرت فى كتابى هذا الصحيح ، إلى آخر كلامه . وأما قول ابن كثير : من ذلك أحاديث ورجال قد ذكرها فى سننه ، إن أراد به أنه ضعف أحاديث ورجالا فى سؤالات الآجرى وسكت عليها فى السنن ، فلا يلزم من ذكره لها فى السؤالات بضعف أن يكون الضعف شديداً ، فانه يسكت فى سننه على الضعف الذى ليس بشديد ، كما ذكره هو ، نعم إن ذكر فى السؤالات أحاديث أو رجالا بضعف شديد وسكت عليها فى السنن ، فهو وارد عليه ، ويحتاج حينئذ إلى جواب . والله أعلم » .

أقول : الظاهر أن الحافظ العراقى لم يفهم كلام ابن كثير على وجهه الصحيح . فإن ابن الصلاح يحكم بحسن الأحاديث التى سكت عنها أبو داود ، ولعله سكت عن أحاديث فى السنن وضعفها فى شىء من أقواله الأخرى ، كاجاباته للآجرى فى الجرح والتعديل والتصحيح والتعليل . فلا يصح إذن أن يكون ما سكت عنه فى السنن وضعفه فى موضع آخر من كلامه — : حسناً بل يكون عنده ضعيفاً . ومع ذلك فانه يدخل فى عموم كلام ابن الصلاح . واعتراض ابن كثير صحيح واضح ، وإنما لجأ ابن الصلاح إلى هذا ، اتباعاً لقاعدته التى سار عليها ، من أنه لا يجوز للمتأخرين التجاسر على الحكم بصحة حديث لم يوجد فى أحد الصحيحين أو لم ينص أحد من أئمة الحديث على صحته . وقد رددنا عليه فيما مضى (الحاشية رقم ٢ ص ٢٨) .

(١) البغوى : هو الحافظ محى السنة أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوى ، مات سنة ٥١٦ عن نحو ٨٠ سنة . وله ترجمة فى تذكرة الحفاظ (٤ : ٥٢ — ٥٣) . وكتابه المشار إليه هنا هو (مصابيح السنة) . عنى العلماء بشرحه ، على الرغم مما فيه من الاصطلاح غير الجيد ، الذى أنكره عليه النووى وغيره .

[صحة الاسناد لا يلزم منها صحة الحديث]

قال : والحكم بالصحة أو الحسن على الإسناد لا يلزم منه الحكم بذلك على المتن ، إذ قد يكون شاذاً أو معللاً .

[قول الترمذى : حسن صحيح]

قال : وأما قول الترمذى . « هذا حديث حسن صحيح » فمشكل ، لأن الجمع بينهما فى حديث واحد كالمتعذر ، فمنهم من قال : ذلك باعتبار إسنادين حسن وصحيح .

(قلت) : وهذا يردُّه أنه يقول فى بعض الأحاديث : « هذا حديث حسن صحيح غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه » .

ومنهم من يقول : هو حسن باعتبار المتن ، صحيح باعتبار الإسناد : وفى هذا نظر أيضاً ، فانه يقول ذلك فى أحاديث مرويةٍ فى صفة جهنم ، وفى الحدود والقصاص ، ونحو ذلك .

والذى يظهر لى[1] : أنه يُشرَّبُ الحكمُ بالصحة على الحديث كما يُشرَّب الحسن بالصحة . فعلى هذا يكونُ ما يقول فيه « حسن صحيح » أعلى رتبةً عنده من

وقال العراقى « ص ٤١ » : « أجاب بعضهم عن هذا الإيراد ، بأن البغوى بين فى كتابه (المصابيح) عند كل حديث كونه صحيحاً أو حسناً أو غريباً . فلا يرد عليه ذلك . قلت : وما ذكره هذا المجيب عن البغوى ، من أنه يذكر عقب كل حديث كونه صحيحاً أو حسناً أو غريباً ، ليس كذلك فإنه لا يبين الصحيح من الحسن فيما أورده من السنن ، وإنما يسكت عليها . وإنما يبين الغريب غالباً ، وقد يبين الضعيف . وكذلك قال فى خطبة كتابه : وما كان فيها من ضعيف غريب أشرت إليه ، انتهى . فالإيراد باق فى مزجه صحيح ما فى السنن بما فيها الحسن . وكأنه سكت عن بيان ذلك لاشتراكهما فى الاحتجاج به » .

(١) رده العراقى فى شرحه (ص ٤٧) ، فقال : والذى ظهر له تحكم لا دليل عليه . وهو بعيد من فهم معنى كلام الترمذى ، والله أعلم » .

الحسَنِ ، ودونَ الصحيح ، ويكونُ حكمه على الحديث بالصحة المحْضَة أقوى من حكمه عليه بالصحة مع الحُسْن . والله أعلم .

النوع الثالث

الحديث الضعيف :

قال : وهو ما لم يَجْتمع فيه صفاتُ الصحيح ، ولا صفات الحسن المذكورة فيما تقدم .

ثم تكلم على تعداده وتنوعه باعتبار فقدِهِ واحدةً من صفات الصحة أو أكثر ، أو جميعها .

فينقسمُ جنسه إلى : الموضوع ، والمقلوب ، والشاذ ، والمعلَّل ، والمضطرب ، والمرسَل ، والمنقطع ، والمُعْضَل ، وغيرِ ذلك .

النوع الرابع

المسند :

قال الحاكم : هو ما اتّصل إسنادُه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال

وقال الشيخ محمد عبد الرزاق حمزه : أوقعهم فى الحيرة جعلهم الحسن قسيم الصحيح ، فورد عليهم وصف الترمذى لحديث واحد بأنه حسن صحيح ، فأجاب كل بما ظهر له . والذى يظهر أن الحسن فى نظر الترمذى أعم من الصحيح . فيجامعه وينفرد عنه ، وأنه فى معنى المقبول المعمول به ، الذى يقول مالك فى مثله : « وعليه العمل ببلدنا » ، وما كان صحيحاً ولم يعمل به لسبب من الأسباب ، ويسميه الترمذى « صحيحاً » فقط وهو مثل ما يرويه مالك فى موطئه ويقول عقبة : « وليس عليه العمل . وكأن غرض الترمذى أن يجمع فى كتابه بين الأحاديث وما أيدها من عمل القرون الفاضلة من الصحابة ومن بعدهم . فيسمى هذه الأحاديث المؤيدة بالعمل حساناً ، سواء صحت أو نزلت عن درجة الصحة ، وما لم تتأيد بعمل لا يصفها بالحسن وإن صحت : هذا الذى يظهر قد استفدناه من مذاكرة بعض شيوخنا ومجالستهم .

الخطيب : هو ما اتّصل إلى منتهاه(١) . وحكى ابن عبد البرِّ : أنه المرويّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سواء كان متصلاً أو منقطعاً . فهذه أقوال ثلاثة .

النوع الخامس

المتصل :

ويقال له « الموصول » أيضاً ، وهو ينفي الإرسالَ والانقطاعَ ، ويشمل المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، والموقوفَ على الصحابيِّ أو من دُونه .

النوع السادس

المرفــوع :

هو ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم قولاً أو فعلاً عنه ، وســواء كان متصلاً أو منقطعاً أو مرسَلاً ، ونَفَى الخطيبُ أن يكون مرسلاً ، فقال : هو ما أخبر فيه الصحابى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

النوع السابع

المـوقوف :

ومطلقُه يختصّ بالصحابى ، ولا يُستعمل فيمن دونه إلا مقيداً . وقد يكون إسناده متصلاً وغيرَ متصل ، وهو الذى يسميه كثير من الفقهاء والمحدِّثين أيضاً : أثَراً . وعزاه ابنُ الصلاح إلى الخراسانيين : أنهم يسمّون الموقوفَ أثَراً .

---

(١) وعلى تعريف الخطيب يدخل الموقوف على الصحابة إذا روى بسند — : فى تعريف المسند ، وكذلك يدخل فيه ما روى عن التابعين بسند أيضاً ، ولا يدخلان فيه على تعريف الحاكم وابن عبد البر ، ويدخل المنقطع والمعضل على تعريف ابن عبد البر ، ولا يدخل على تعريف الحاكم .

(قال) : وبلغنا عن أبي القاسم الفُوراني أنه قال : الخير ما كان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والأثَرُ ما كان عن الصحابي .

(قلت) : ومن هذا يُسمِّى كثير من العلماء الكتابَ الجامعَ لهذا وهذا (بالسنن والآثار) ككتابي (السنن والآثار) للطَّحاوي ، والبَيْهقي وغيرهما . والله أعلم .

النوع الثامن

المقطوع :

وهو الموقوف على التابعين قولاً وفعلاً ، وهو غير المُنْقطِع . وقد وقع في عبارة الشافعي والطبراني إطلاقُ « المقطوع » على مُنْقطع الإسناد غيرِ الموصول .

وقد تكلم الشيخ أبو عمرو على قول الصحابي « كنَّا نفعل » ، أو « نقول كذا » ، إن لم يُضفْه إلى زمان النبي صلى الله عليه وسلم : فقال أبو بكر البرْقاني[1] عن شيخه أبي بكر الإسماعيلي : إنه من قَبِيل الموقوف ، وحكم النَّيْسابوري برفعه ، لأنه يدل على التقرير ، ورجَّحه ابنُ الصلاح[2] .

قال : ومن هذا القَبيل قولُ الصحابيِّ « كنَّا لا نرى بأساً بكذا » ، أو « كانوا يفعلون أو يقولون » ، أو « يقال كذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » — : إنه من قبيل المرفوع .

وقولُ الصحابي « أُمِرنا بكذا » ، أو « نُهينا عن كذا » : مرفوع مسنَد عند

---

(١) « البرقاني » : بفتح الباء الموحدة ، نسبة إلى قرية من قرى خوارزم . وأبو بكر هذا من شيوخ الخطيب ، ولد سنة ٣٣٦ ، ومات سنة ٤٢٥

(٢) ورجحه أيضاً الحاكم والرازي والآمدي والنووي في المجموع والعراقي وابن حجر وغيرهم .

أصحاب الحديث . وهو قول أكثر أهل العلم[١] . وخالف فى ذلك فريق ، منهم أبو بكر الإسماعيلى . وكذا الكلام على قوله « من السّنة كذا » ، وقول أنس « أمِرَ بلال أن يَشْفَعَ الأذانَ وَيُوتر الإقامةَ » .

قال : وما قيل من أن تفسير الصحابى فى حكم المرفوع ، فإنما ذلك فيما كان سَببَ نُزول ، أو نحوَ ذلك[٢] .

أما إذا قال الراوى عن الصحابى : « يَرفعُ الحديثَ » أو « يَنْميه » أو « يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم » ، فهو عند أهل الحديث من قبيل المرفوع الصريح فى الرفع . والله أعلم .

النوع التاسع

المرسل :

قال ابن الصلاح : وصورتهُ التى لا خلاف فيها : حديث التابعى الكبير الذى قد أدرك جماعةً من الصحابة وجالسهم ، كعُبَيد الله بن عدى بن الخِيار ، ثم سعيد ابن المُسيَّب ، وأمثالهما ، إذا قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

---

(١) وهو الصحيح . وأقوى منه قول الصحابى « أحل لنا كذا » ، أو « حرم علينا كذا » فإنه ظاهر فى الرفع حكماً ، لا يحتمل غيره . انظر شرحنا على مسند أحمد ، فى الحديث ٥٧٢٣ وانظر أيضاً (الكفاية) للخطيب (ص ٤٢٠ – ٤٢٢) .

(٢) أما إطلاق بعضهم أن تفسير الصحابة له حكم المرفوع ، وأن ما يقوله الصحابى ، مما لا مجال فيه للرأى مرفوع حكما كذلك – : فإنه إطلاق غير جيد ، لأن الصحابة اجتهدوا كثيراً فى تفسير القرآن ، فاختلفوا ، وأفتوا بما يرونه من عمومات الشريعة تطبيقاً على الفروع والمسائل . ويظن كثير من الناس أن هذا مما لا مجال الرأى فيه . وأما ما يحكيه بعض الصحابة من أخبار الأمم السابقة ، فإنه لا يعطى حكم المرفوع أيضاً ، لأن كثيراً منهم رضى الله عنهم كان يروى الإسرائيليات عن أهل الكتاب ، على سبيل الذكرى والموعظة ، لا بمعنى أنهم يعتقدون صحتها ، أو يستجيزون نسبتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . حاشا وكلا .

والمشهور التسوية بين التابعين أجمعين في ذلك . وحكى ابن عبد البرّ عن بعضهم : أنه لا يعد إرسال صغار التابعين مرسلاً .

ثم إن الحاكم يخص المرسل بالتابعين . والجمهور من الفقهاء والأصوليين يعممون التابعين وغيرهم

(قلت) : قال أبو عمرو بن الحاجب في مختصره في أصول الفقه : المرسل قول غير الصحابي : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

هذا ما يتعلق بتصوره عند المحدثين .

وأما كونه حجة في الدين، فذلك يتعلق بعلم الأصول ، وقد أشبعنا الكلام في ذلك في كتابنا « المقدمات » .

وقد ذكر مسلم في مقدمة كتابه « أن المرسل في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة » ، وكذا حكاه ابن عبد البر عن جماعة أصحاب الحديث .

وقال ابن الصلاح : وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه ، هو الذى استقر عليه آراء جماعة حفاظ الحديث ونقاد الأثر ، وتداولوه في تصانيفهم [١] .

قال : والاحتجاج به مذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابهما في طائفة . والله أعلم .

(قلت) : وهو محكى عن الإمام أحمد بن حنبل ، في رواية .

وأما الشافعى فنص على أن مرسلات سعيد بن المسيب : حسان ، قالوا : لأنه تتبعها فوجدها مسندة . والله أعلم .

---

(١) لأنه حذف منه راو غير معروف ، وقد يكون غير ثقة . والعبرة في الرواية بالثقة واليقين ، ولا حجة في المجهول .

والذى عَوَّل عليه كلامه فى الرسالة « أن مراسيل كبار التابعين حجة ، إن جاءت من وجه آخرَ ولو مرسلةً ، أو اعتضَدَتْ بقول صحابى أو أكثر العلماء ، أو كان المُرْسِلُ لو سمَّى لا يُسَمِّى إلا ثقةً ، فحينئذ يكون مرسله حجةً ، ولا ينتهضُ إلى رتبة المتَّصل » .

قال الشافعى ، وأما مراسيل غير كبار التابعين فلا أعلم أحداً قَبِلَهَا .

قال ابن الصلاح : وأما مراسيل الصحابة ، كابن عباس وأمثاله ، ففى حكم الموصول ، لأنهم إنما يروون عن الصحابة ، وكلهم عدول ، فجهالتُهم لا تضرّ . والله أعلم .

(قلت) : وقد حكى بعضُهم الإجماعَ على قبول مراسيل الصحابة . وذكر ابن الأثير وغيره فى ذلك خلافاً . ويُحْكَى هذا المذهبُ عن الأستاذ أبى إسحاقَ الاسفرائينى ، لاحتمال تلقّيهم عن بعض التابعين [1] . وقد وقع روايةُ الأكابر عن الأصاغر ، والآباءُ عن الأبناء ، كما سيأتى إن شاء الله تعالى .

﴿ تنبيه ﴾ : والحافظ البيهقى فى كتابه (السنن الكبير) وغيره يُسَمِّى ما رواه التابعىّ عن رجل من الصحابة « مرسلاً » . فإن كان يذهبُ مع هذا إلى أنه ليس بحجة فيلزمه أن يكون مرسل الصحابة أيضاً ليس بحجة . والله أعلم .

---

(١) قال السيوطى فى التدريب (ص٧١) : « وفى الصحيحين من ذلك مالا يحصى — يعنى من مراسيل الصحابة — لأن أكثر رواياتهم عن الصحابة ، وكلهم عدول ، ورواياتهم عن غيرهم نادرة . وإذا رووها بينوها ، بل أكثر مارواه الصحابة عن التابعين ليس أحاديث مرفوعة ، بل إسرائيليات ، أو حكايات أو موقوفات » . وهذا هو الحق .

النوع العاشر

المنقطع :

قال ابن الصلاح : وفيه وفى الفرق بينه وبين المرسَل مذاهبُ .

(قلت) : فمنهم من قال : هو أن يَسْقُط من الاسناد رجلٌ ، أو يُذْكر فيه رجل مُبْهَم .

ومثَّل ابن الصلاح للأول : بما رواه عبد الرزَّاق عن الثورى عن أبى إسحاق عن زيد بن يُثَيْع [1] عن حذيفة مرفوعاً : « إن وليتموها أبا بكر فقوى أمين » ، الحديث ، قال : ففيه انقطاع فى موضعين : أحدهما : أن عبد الرزاق لم يسمعه من الثورىّ ، إنما رواه عن النعمان بن أبى شيبة الجَنَدِىّ [2] عنه . والثانى : أن الثورىّ لم يسمعه من أبى إسحاق ، إنما رواه عن شريك عنه .

ومثَّل الثانى : بما رواه أبو العلاء بن عبد الله بن الشِّخِّير [3] عن رجلَيْن عن شدَّاد بن أوسٍ ، حديث : « اللهم إنى أسألك الثبتَ فى الأمر » .

ومنهم من قال : المنقطعُ مثلُ المرسَل ، وهو كل ما لا يتصل إسناده ، غير أن المرسل أكثر ما يطلق على ما رواه التابعى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال ابن الصلاح : وهذا أقرب ، وهو الذى صار إليه طوائف من الفقهاء وغيرهم ، وهو الذى ذكره الخطيب البغدادى فى كفايته [4] .

---

(١) بضم الياء التحتية وفتح الثاء المثلثة وإسكان الياء التحتية . ويقال (أثيع) بضم الهمزة فى أوله بدل الياء .

(٢) الجندى : بالجيم والنون المفتوحتين .

(٣) الشخير : بكسر الشين المعجمة ، وتشديد الخاء المعجمة المكسورة . وأبو العلاء هذا اسمه « يزيد » .

(٤) فى أصل مختصر ابن كثير هنا « فى كتابيه » ، والذى فى علوم الحديث لابن الصلاح (ص ٦٤) : « فى كفايته » . وهو الصواب ، ولذلك أثبتناه .

قال : وحكى الخطيب عن بعضهم : أن المنقطع ما رُوِيَ عن التابعى فمَنْ دُونَه ، موقوفاً عليه من قوله أو فعله . وهذا بعيد غريب . والله أعلم .

النوع الحادى عشر

المعضَـــل :

وهو ما سقط من إسناده اثنان فصاعداً . ومنه ما يرسله تابِـعُ التابعى .

قال ابن الصلاح : ومنه قول المصنِّفين من الفقهاء : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » . وقد سمَّاه الخطيب فى بعض مصنفاته « مرسلاً » ، وذلك على مذهب من يُسمى كل ما لا يتصل إسنادُه « مرسلاً » .

قال ابن الصلاح : وقد روى الأعمش عن الشعبى قال : « ويقال للرجل يوم القيامة : عَمِلْتَ كذا وكذا ؟ فيقول : لا ، فيُخْتَمُ على فيه » ، الحديث ، قال : فقد أعْضَله الأعمشُ ، لأن الشعبى يرويه عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : فقد أسقط منه الأعمشُ أنساً والنبىَّ صلى الله عليه وسلم ، فناسب أن يسمَّى معضَلاً .

وللخطيب البغدادى كتابان معروفان فى أصول الحديث :
أحدهما : (الكفاية فى علم الرواية) ، وهو مطبوع بحيدر آباد الدكن بالهند سنة ١٣٥٧ .
والآخر : (الجامع لآداب الشيخ والسامع) ، لم يطبع .
وهذه العبارة التى أشار إليها ابن الصلاح ، ثم ابن كثير ، ثابتة فى كتاب (الكفاية) ، (ص ٢١) قال :
« والمنقطع مثل المرسل ، إلا أن هذه العبارة تستعمل غالباً فى رواية من دون التابعى عن الصحابة . مثل أن يروى مالك بن أنس عن عبد الله بن عمر ، أو سفيان الثورى عن جابر ابن عبد الله ، أو شعبة بن الحجاج عن أنس بن مالك وما أشبه ذلك .
وقال بعض أهل العلم بالحديث : الحديث المنقطع ما روى عن التابعى ومن دونه موقوفاً عليه ، من قوله أو فعله » .

قال : وقد حاول بعضهم أن يطلق على الإسناد المُعَنْعَن اسم « الإرسال » او « الانقطاع » .

قال : والصحيح الذى عليه العمل : أنه متصل محمول على السماع ، إذا تعاصروا ، مع البراءة من وَصْمة التَّدليس .

وقد ادعى الشيخ أبو عمرو الدانى المقرىءُ إجماعَ أهل النقل على ذلك ، وكاد ابنُ عبد البرِّ أن يدعىَ ذلك أيضاً[١] .

(قلت) : وهذا هو الذى اعتمده مسلم فى صحيحه ، وشنَّع فى خطبته على من يشترط مع المعاصرة اللقىَّ ، حتى قيل : إنه يريد البخارىَّ ، والظاهر أنه يريد علىَّ ابن المَدِينى ، فإنه يشترط ذلك فى أصل صحة الحديث ، وأما البخارى فإنه لا يشترطه فى أصل الصحة ، ولكن التزم ذلك فى كتابه « الصحيح » . وقد اشترط أبو المظفَّر السَّمْعَانى مع اللقاء طول الصَّحَابة[٢] . وقال أبو عمرو الدانى : إنْ كان معروفاً بالرواية عنه قُبِلَت العَنْعَنةُ . وقال القابِسىّ : إن أدركه إدراكاً بيِّناً .

وقد اختلف الأئمة فيما إذا قال الراوى : « أنَّ فلاناً قال » ، هل هو مثل قوله : « عن فلان » ، فيكون محمولاً على الاتصال ، حتى يثبتَ خلافُه ؟ أو يكونَ قوله « أن فلاناً قال » دونَ قوله : « عن فلان » ؟ كما فرق بينهما أحمد بن حنبل ويعقوب ابن أبى شَيْبة وأبو بكر البَرْدِيجى ، فجعلوا « عن » صيغةَ اتصالٍ ، وقوله « أن

---

(١) قوله « وكاد ابن عبدالبر الخ » ، قال العراقى : « ولا حاجة إلى قوله وكاد ، فقد ادعاه ، فقال فى مقدمة التمهيد : اعلم وفقك الله أنى تأملت أقاويل أئمة الحديث ، ونظرت فى كتب من اشترط الصحيح فى النقل منهم ومن لم يشترطه — : فوجدتهم أجمعوا على قبول الإسناد المعنعن ، لا خلاف بينهم فى ذلك ، إذا جمع شروطاً ثلاثة ، وهى : عدالة المحدثين ، ولقاء بعضهم بعضاً ، ومجالسة ومشاهدة ، وأن يكونوا برآء من التدليس ، ثم قال : وهو قول مالك وعامة أهل العلم » .

(٢) « الصحابة » بفتح الصاد ، وقد تكسر أيضاً : مصدر « صحبه يصحبه » .

فلاناً قال كذا ، فى حكم الانقطاع حتى يثبت خلافُه . وذهب الجمهور إلى أنهما سواء فى كونهما متَّصِلَيْن ، قاله ابن عبد البر . وممن نص على ذلك مالك بن أنس .

وقد حكَى ابنُ عبد البر الإجماعَ على أن الإسناد المتصل بالصحابى ، سواء فيه أن يقول « عن رسول الله صلى الله عليه وسلم » ، أو « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » ، أو « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

وبحث الشيخ أبو عمرو ههنا فيما[1] إذا أسند الراوى ما أرسله غيرُه ، فمنهم من قدحَ فى عدالته بسبب ذلك ، إذا كان المخالفُ له أحفظَ منه أو أكثر عدداً ، ومنهم من رجَّح بالكثرة أو الحفظ ، ومنهم من قَبِلَ المُسْنِد مطلقاً ، إذا كان عدلا ضابطاً . وصححه الخطيبُ وابن الصلاح ، وعزاه إلى الفقهاء والأصوليين ، وحكَى عن البخارى أنه قال : الزيادة من الثقة مقبولة[2] .

النوع الثانى عشر

المدلس :

والتدليس قسمان :

أحدهما : أن يَرْوِى عمَّن لقيَه ما لم يسمعْه منه ، أو عمن عاصره ولم يَلْقَه ، مُوهِماً أنه سمعه منه[3] .

---

(١) فى الأصل « ما » .

(٢) وهو الحق الذى لا مرية فيه ، لأن زيادة الثقة دليل على أنه حفظ ما غاب عن غيره ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ . وكذلك الحكم فيما إذا روى الراوى حديثاً واحداً مراراً واختلفت روايته : فرواه مرة مرفوعاً ومرة موقوفاً ، أو مرة موصولا ومرة مرسلا . فالصحيح تقديم الرواية الزائدة ، إذ قد ينشط الشيخ فيأتى بالحديث على وجهه ، وقد يعرض له ما يدعوه إلى وقفه أو إرساله ، فلا يقدح النقص فى الزيادة .

(٣) كأن يقول « عن فلان » أو « قال فلان » أو نحو ذلك ، فأما إذا صرح بالسماع أو

ومن الأول قول ابن خَشْرَم[1] : كنّا عند سفيان بن عُيَيْنَة ، فقال : « قال الزُّهْرِيّ كذا » ، فقيل له : أسمعتَ منه هذا ؟ ، قال : « حدثني عبد الرزّاق عن مَعْمَرٍ عنه » .

وقد كره هذا القسمَ من التدليس جماعةٌ من العلماء وذمُّوه . وكان . شُعْبَةُ أشدَّ الناس إنكاراً لذلك ، ويُروى عنه أنه قال : لأنْ أزْنى أحبُّ إلىَّ من أن أُدلِّسَ .

قال ابن الصلاح : وهذا محمول على المبالغة والزجر .

وقال الشافعى : التدليس أخو الكذب[2] .

ومن الحفّاظ من جَرَحَ مَنْ عُرِفَ بهذا التدليس من الرواة ، فردَّ روايته مطلقاً ، وإن أتى بلفظ الاتصال ، ولو لم يُعْرَف أنه دلَّس إلا مرةً واحدةً ، كما قد نص عليه الشافعى رحمه الله .

قال ابن الصلاح : والصحيح التفصيل بين ما صَرَّح فيه بالسماع ، فيُقْبَلُ ، وبين ما أتى فيه بلفظ محتمَل ، فيُرَدّ .

قال : وفى الصحيحين من حديث جماعة من هـذا الضَّرْب ، كالسُّفيانَيْن والأعمش وقَتَادَة وهُشَيْمٍ وغيرهم[3] .

التحديث ولم يكن قد سمعه من شيخه ولم يقرأه عليه — : لم يكن مدلساً . بل كان كاذباً فاسقاً ، وفرغ من أمره .

(١) هو على بن خشرم ، بفتح الخاء وإسكان الشين المعجمتين وفتح الراء .

(٢) هذه الكلمة نقلها ابن الصلاح عن الشافعى عن شعبة ، فليست من قول الشافعى بل هى من نقله .

(٣) فائدة : نقل السيوطى فى التدريب عن الحاكم قال : « أهل الحجاز والحرمين ومصر والعوالى وخراسان وإصبهان وبلاد فارس وحوزستان وماوراء النهر — : لانعلم أحداً من أئمتهم دلسوا ، وأكثر المحدثين تدليساً أهل الكوفة ونفر يسير من أهل البصرة . وأما أهل

قلت : وغايةُ التدليس أنه نوع من الإرسال لما ثبت عنده ، وهو يَخْشى أن يصرِّح بشيخه فيُرَدّ من أجله ، والله أعلم .

وأما القسم الثاني من التدليس : فهو الإتيان باسم الشيخ أو كُنْيته على خلاف المشهور به ، تعميةً لأمره ، وتوعيراً للوقوف على حاله ، ويختلفُ ذلك باختلاف المقاصد ، فتارةً يُكْره ، كما إذا كان أصغرَ سنًّا منه ، أو نازلَ الرواية ، ونحو ذلك ، وتارةً يَحْرم ، كما إذا كان غيرَ ثقة فدلَّسه لئلا يُعرف حالُه ، أو أوهم أنه رجل آخر من الثقات على وَفْق اسمه أو كُنيته .

وقد رَوَى أبو بكر بن مجاهد المقرىء عن أبي بكر بن أبي داود فقال : « حدثنا عبد الله بن أبي عبد الله » ، وعن أبي بكر محمد بن حسن النقاش المفسر[1] فقال : « حدثنا محمد بن سند » ، نَسَبه إلى جَدٍّ له . والله أعلم[2] .

بغداد فلم يذكر عن أحد من أهلها التدليس ، إلى أبي بكر محمد بن محمد بن محمد بن سليمان الباغندي الواسطي ، فهو أول من أحدث التدليس بها » . وقد ألف الحافظ برهان الدين سبط بن العجمي المتوفى سنة ٨٤١ رسالة في التدليس والمدلسين ، طبعت في حلب ، وكذلك الحافظ ابن حجر المتوفى سنة ٨٥٢ ألف رسالة طبعت في مصر .

(١) هو محمد بن الحسن بن محمد بن زياد بن هرون بن جعفر بن سند المقرىء ، شيخ المقرئين في عصره ، وكان ضعيفاً في الرواية ، مات سنة ٣٥١ ، له ترجمة في لسان الميزان (٥ : ١٣٢) وتاريخ بغداد للخطيب (٢ : ٢٠١) .

(٢) وبقيت أقسام من التدليس :

منها تدليس التسوية ، وهو أن يسقط غير شيخه لضعفه أو صغره ، فيصير الحديث ثقة عن ثقة ، فيحكم له بالصحة ، وفيه تغرير شديد وممن اشتهر بذلك : بقية بن الوليد ، وكذلك الوليد بن مسلم ، فكان يحذف شيوخ الأوزاعي الضعفاء ويبقي الثقات ، فقيل له في ذلك ؟ فقال : أنبل الأوزاعي أن يروي عن مثل هؤلاء ! فقيل له : فإذا روى عن هؤلاء وهم ضعفاء ، أحاديث مناكير ، فأسقطتهم أنت وصيرتها من رواية الأوزاعي عن الثقات ، ضعف الأوزاعي ؟ ! فلم يلتفت الوليد إلى ذلك القول . وهذا التدليس أفحش أنواع التدليس مطلقاً وشرها .

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح : وقد كان الخطيبُ لهجاً بهذا القسم فى مصنَّفاته(١) .

النوع الثالث عشر

الشاذ :

قال الشافعى : وهو أن يروى الثقة حديثاً يخالف ما رَوَى الناسُ ، وليس من ذلك أن يروى ما لم يَرْوِ غيره .

وقد حكاه الحافظ أبو يَعْلَى الخَلِيلى القَزوينى عن جماعة من الحجازيين أيضاً .

ومنه تدليس العطف ، كأن يقول « حدثنا فلان وفلان » وهو لم يسمع من الثانى المعطوف وقد ذكر عن هشيم أنه فعله .

ومنه تدليس السكوت ، كأن يقول « حدثنا » أو « سمعت » ثم يسكت ، ثم يقول « هشام ابن عروة » أو « الأعمش » موهما أنه سمع منهما ، وليس كذلك .

(١) قال ابن الصلاح فى النوع (٤٨) : والخطيب الحافظ يروى فى كتبه عن أبى القاسم الأزهرى وعن عبيد الله بن أبى الفتح الفارسى ، وعن عبيد الله بن أحمد بن عثمان الصيرفى ، والجميع شخص واحد من مشايخه .

وكذلك يروى عن الحسن بن محمد الخلال ، وعن الحسن بن أبى طالب ، وعن أبى محمد الخلال ، والجميع عبارة عن واحد .

ويروى أيضاً عن أبى القاسم التنوخى ، وعن على بن المحسن ، وعن القاضى ابى القاسم على ابن المحسن التنوخى ، وعن على بن أبى على المعدل ، والجميع شخص واحد . وله من ذلك الكثير . والله أعلم .

أقول : وكذلك الحافظ أبو الفرج بن الجوزى يفعل هذا فى مؤلفاته ويكثر منه . وتبعهما كثير من المتأخرين .

وهو عمل غير مستحسن ، لما فيه من صعوبة معرفة الشيخ على من لم يعرفه ، وقد لا يفطن له الناظر فيحكم بجهالته .

قال : والذى عليه حُفَّاظُ الحديث : أن الشاذّ ما ليس له إلا إسناد واحد ، يشذّ به ثقة أو غيرُ ثقة ، فيُتوقَّف فيما شذَّ به الثقة ولا يُحتجُّ به ، ويردّ ما شذّ به غيرُ الثقة .

وقال الحاكم النَّيْسَابورى : هو الذى ينفرد به الثقةُ ، وليس له مُتَابع .

قال ابن الصلاح : ويُشْكِلُ على هذا : حديث « الأعمال بالنيات » ، فإنه تفرَّد به عمرُ ، وعنه عَلْقَمةُ ، وعنه محمد بن إبرهيم التَّيْمِى ، وعنه يحيى بن سعيد الأنصارى .

(قلت) : ثم تواتر عن يحيى بن سعيد هذا ، فيقال : إنه رواه عنه نحو من مائتين ، وقيل أزيدُ من ذلك ، وقد ذكر له ابن مَنْدَة متابعات غرَائِب ، ولا تصِحّ ، كما بسطناه فى مسند عمر ، وفى الأحكام الكبير[1] .

قال : وكذلك حديث عبد الله بن دِينارٍ عن عبد الله بن عمر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الوَلاء وعن هِبَتِه » .

وتفرّد مالك عن الزهرى عن أنس : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى رأسه المِغْفَر » .

وكلٌّ من هذه الأحاديث الثلاثة فى الصحيحين من هذه الوجوه المذكورة فقط .

---

(١) ومن هذا يعرف خطأ من زعم أن حديث « الاعمال بالنيات » متواتر ، وقد حكى لنا هذا ثقات من شيوخنا عن عالم كبير لم ندرك الرواية عنه . وزعم غيره أنه حديث مشهور . وكلا القولين خطأ ، بل هو حديث فرد غريب صحيح . ولذلك قال الحافظ أبو بكر البزار بعد تخريجه — فيما نقله عن العراقى (ص ٨٥) : « لا يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم إلا من حديث عمر ، ولا عن عمر إلا من حديث علقمة ، ولا عن علقمة إلا من حديث محمد بن ابرهيم ولا عن محمد بن إبرهيم إلا من حديث يحى بن سعيد » .

وقد قال مسلم : للزهرى تسعون حرفاً لا يرويها غيره .

وهذا الذى قاله مسلم عن الزهرى ، من تفرده بأشياء لا يرويها غيره : يشاركه فى نظيرها جماعة من الرواة .

فإن الذى قاله الشافعى أولاً هو الصواب : أنه إذا روى الثقةُ شيئاً قد خالفه فيه الناس فهو الشاذّ ، يعنى المردود ، وليس من ذلك أن يروىَ الثقةُ ما لم يَرْوِ غيرُه ، بل هو مقبول إذا كان عدلاً ضابطاً حافظاً .

فان هذا لو رُدَّ لرُدَّتْ أحاديثُ كثيرة من هذا النّمط ، وتعطّلت كثير من المسائل عن الدلائل . والله أعلم .

وأما إن كان المنفردُ به غيرَ حافظ ، وهو مع ذلك عدل ضابط : فحديثُه حسن . فإنْ فَقَدَ ذلك فمردود[1] . والله أعلم .

النوع الرابع عشر

المنكر :

وهو كالشاذ : إن خالف راويه الثقات فمنكَر مردود ، وكذا إن لم يكن عدلاً ضابطاً ، وإن لم يخالف ، فمنكر مردود[2] .

وأما إن كان الذى تفرد به عدل ضابط حافظ قُبِلَ شرعاً ، ولا يقال له « منكر » ، وإن قيل له ذلك لغةً .

---

(١) ويسمى « منكراً » ، وهو الذى يأتى فى النوع التالى لهذا .

(٢) يعنى أن ما انفرد به الراوى الذى ليس بعدل ولا ضابط فهو منكر مردود ، مع أنه لم يخالفه غيره فى روايته ، لأنه انفرد بها . ومثله لا يقبل تفرده .

النوع الخامس عشر

في الاعتبارات والمتابعات والشواهد[١] :

مثاله : أن يروى حمّاد بن سَلمة عن أيوبَ عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً ، فإن رواه غير حماد عن أيوبَ أو غيرُ أيوب عن محمد ، أو غير محمد عن أبي هريرة ، أو غيرُ أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فهذه متابعات .

فإن رُوِىَ معناه من طريق أخرى عن صحابي آخر سمى شاهداً لمعناه .

وإن لم يُرْوَ بمعناه أيضاً حديث آخر فهو فرد من الأفراد[٢] .

ويُغْتَفَرُ في باب « الشواهد والمتابعات » من الرواية عن الضعيف القريب الضعف — : ما لا يُغْتَفَرُ في الأصول ، كما يقع في الصحيحين وغيرهما مثل ذلك . ولهذا يقول الدارقطني في بعض الضعفاء : « يَصلُحُ للاعتبار » ، أو « لا يَصلُح أن يُعتَبَرَ به » . والله أعلم[٣] .

---

(١) قال ابن الصلاح : « هذه أمور يتداولونها في نظرهم في حال الحديث : هل تفرد به راويه أولا ؟ وهل هو معروف أولا ؟ » .

(٢) وهو الفرد المطلق ، وينقسم عند ذلك إلى مردود منكر ، وإلى مقبول غير مردود كما سبق .

(٣) لم يوضح المؤلف هذا الباب إيضاحاً كافياً . وقد بيناه في شرحنا على ألفية السيوطي في المصطلح ، فقلنا :

تجد أهل الحديث يبحثون عما يرويه الراوى ، ليتعرفوا ما إذا كان قد انفرد به أولا ، وهذا البحث يسمى عندهم « الاعتبار » . فإذا لم يجدوا ثقة رواه غيره كان الحديث « فرداً مطلقاً » ، أو « غريباً » كما مضى . مثال ذلك : أن يروى حماد بن سلمة حديثاً عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فينظر : هل رواه ثقة آخر عن أيوب ؟

. . . .

فإن وجد كان ذلك متابعة تامة ، وإن لم يوجد فينظر : هل رواه ثقة آخر عن ابن سيرين غير أيوب ؟ فإن وجد كان متابعة قاصرة ، وإن لم يوجد فينظر : هل رواه ثقة آخر عن أبي هريرة غير ابن سيرين ؟ فإن وجد كان متابعة قاصرة : وإن لم يوجد فينظر : هل رواه صحابي آخر عن النبي صلى الله عليه وسلم غير أبي هريرة ؟ فإن وجد كان متابعة قاصرة أيضاً ، وإن لم يوجد كان الحديث فرداً غريباً . كحديث « أحبب حبيبك هوناً ما » فإنه رواه الترمذي من طريق حماد بن سلمة بالإسناد السابق ، وقال : « غريب لا نعرفه بهذا الإسناد إلا من هذا الوجه » . قال السيوطي في التدريب : « أي من وجه يثبت ، وإلا فقد « رواه الحسن ابن دينار عن ابن سيرين ، والحسن متروك الحديث لا يصلح للمتابعات » .

وإذا وجدنا الحديث غريبا بهذه المثابة ، ثم وجدنا حديثاً آخر بمعناه ، كان الثاني شاهداً للأول : قال الحافظ بن حجر : « قد يسمى الشاهد متابعة أيضاً ، والأمر سهل . مثال ما اجتمع فيه المتابعة التامة والقاصرة والشاهد : ما رواه الشافعي في الأم عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (الشهر تسع وعشرون ، فلا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين) . فهذا الحديث بهذا اللفظ ظن قوم أن الشافعي تفرد به عن مالك فعدوه في غرائبه ، لأن أصحاب مالك رووه عنه بهذا الاسناد بلفظ (فان غم عليكم فاقدروا له) . لكن وجدنا للشافعي متابعاً ، وهو عبد الله بن مسلمة القعنبي ، كذلك أخرجه البخاري عنه عن مالك ، وهذه متابعة تامة ، ووجدنا له متابعة قاصرة في صحيح ابن خزيمة . من رواية عاصم بن محمد عن أبيه محمد بن زيد عن جده عبد الله بن عمر ، بلفظ : (فأكملوا ثلاثين) . وفي صحيح مسلم من رواية عبيد الله بن عمر بن نافع عن ابن عمر بلفظ : (فاقدروا ثلاثين) ووجدنا له شاهداً رواه النسائي من رواية محمد بن حنين عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكر مثل حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، بلفظ سواء . ورواه البخاري من رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة بلفظ : (فان أغمي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين) . وذلك شاهد بالمعنى .

وظاهر صنيع ابن الصلاح والنووي يوهم أن الاعتبار قسيم للمتابعات والشواهد ، وأنها أنواع ثلاثة . وقد تبين لك مما سبق أن الاعتبار ليس نوعا بعينه ، وإنما هو هيئة التوصل للنوعين : المتابعات والشواهد ، وسبر طرق الحديث لمعرفتهما فقط .

النوع السادس عشر

في الأفـــراد :

وهو أقسام : تارة ينفرد به الراوى عن شيخه ، كما تقدم . أو ينفرد به أهل قُطْر ، كما يقال « تفرد به أهل الشام » أو « العراق » أو « الحجاز » أو نحو ذلك . وقد يتفرَّد به واحد منهم ، فيجتمعُ فيه الوصفان ، والله أعلم .

وللحافظ الدارقطنى كتاب فى الأفراد فى مائة جزء ، ولم يُسْبَق إلى نظيره . وقد جمعه الحافظ محمد بن طاهر فى أطرافٍ رَتَّبَه فيها .

النوع السابع عشر

فى زيادة الثقـــة :

إذا تفرَّد الراوى بزيادة فى الحديث عن بقية الرواة عن شيخ لهم ، وهذا الذى يُعبَّر عنه بزيادة الثقة ، فهل هى مقبولة أم لا ؟ فيه خلاف مشهور : فحكى الخطيبُ عن أكثر الفقهاء قبولَها ، وردَّها أكثرُ المحدِّثين .

ومن الناس من قال : إن اتَّحد مجلسُ السماع لم تُقْبل ، وإن تعدَّد قُبِلَتْ .

ومنهم من قال : تُقبل الزيادةُ إذا كانتْ من غير الراوى ، بخلاف ما إذا نَشِط فرواها تارة وأسقطها أخرى[1] .

ومنهم من قال : إن كانت مخالفةً فى الحكم لما رواه الباقون لم تُقبل ، وإلا قُبلتْ ، كما لو تفرَّد بالحديث كلِّه ، فإنه يُقْبل تفرُّده به إذا كان ثقةً ضابطاً أو حافظاً . وقد حكى الخطيبُ على ذلك الإجماعَ .

---

(١) أى إن هذا القائل يرى قبول الزيادة من غير الراوى ، وأما من نفس الراوى فلا يقبلها . وهو قول غير جيد .

وقد مَثَّل الشيخُ أبو عمرٍو زيادةَ الثقة بحديث مالك عن نافع عن ابن عمر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضَ زكاةَ الفِطْر من رمضان ، على كل حُرٍّ أو عبد ، ذكرٍ أو أنثى ، من المسلمين » . فقوله : « من المسلمين » : من زيادات مالكٍ عن نافع . وقد زعم الترمذى[1] أن مالكاً تفرَّد بها ، وسكت أبو عمرو على ذلك . ولم يتفرَّدْ بها مالكٌ . فقد رواها مسلم من طريق الضحَّاك بن عثمان عن نافع ، كما رواها مالك ، وكذا رواها البخارىّ وأبو داود والنسائى من طريق عمر ابن نافعٍ عن أبيه كمالكٍ .

قال : ومن أمثلة ذلك حديث : « جُعِلَتْ لِىَ الأرضُ مسجداً وطَهُوراً » . تفرد أبو مالك سَعْد بن طارقٍ الأشْجَعى بزيادة « وتربتُها طَهُوراً » ، عن رِبْعِىّ ابن حِراش[2] عن حُذَيْفة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، رواه مسلم وابنُ خُزَيمة وأبو عَوانةَ الإسفرائينى فى صحاحهم من حديثه .

وذكر أن الخلاف فى الوَصْل والإرسال ، كالخلاف فى قَبُول زيادةِ الثقة[3] .

---

(١) ذكره الترمذى فى العلل التى فى آخر الجامع فقال : ورب حديث إنما يستغرب لزيادة تكون فى الحديث ، وإنما يصح إذا كانت الزيادة ممن يعتمد على حفظه . مثل ماروى مالك بن أنس — فذكر الحديث — ثم قال : وزاد مالك فى هذا الحديث « من المسلمين » ، وروى أيوب وعبيدالله بن عمر ، وغيرواحد من الأئمة هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر ، ولم يذكروا فيه « من المسلمين » وقد روى بعضهم عن نافع مثل رواية مالك ممن لايعتمد على حفظه . انتهى كلام الترمذى . ذكره العراقى فى شرحه على المقدمة مدافعاً عن الترمذى ، أنه لم يذكر التفرد مطلقاً عن مالك ، وإنما قيده بتفرد الحافظ كمالك ، إلى آخر ما أطال به . (ص ٩٣ — ٩٤) .

(٢) « ربعى » : بكسر الراء وإسكان الباء الموحدة وكسر العين المهملة وتشديد الياء المثناة . و « حراش » : بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وآخره شين معجمة .

(٣) هذا باب دقيق من أبواب التعارض والترجيح بين الأدلة ، وهو من البحوث الهامة عند المحدثين والفقهاء والأصوليين .

النوع الثامن عشر

المعلل من الحديث :

وهو فن خفي على كثير من علماء الحديث ، حتى قال بعض حفاظهم : معرفتنا بهذا كهانة عند الجاهل .

فاذا روى العدل الثقة حديثاً وزاد فيه زيادة لم يروها غيره من العدول الذين رووا نفس الحديث ، أو رواه الثقة العدل نفسه مرة ناقصاً ومرة زائداً — : فالقول الصحيح الراجح : أن الزيادة مقبولة ، سواء أوقعت ممن رواه ناقصاً أم من غيره ، وسواء أتعلق بها حكم شرعي أم لا ، وسواء غيرتَ الحكم الثابت أم لا ، وسواء أوجبت نقض أحكام ثبتت بخبر ليست هي فيه أم لا ؟ وهذا هو مذهب الجمهور من الفقهاء والمحدثين ، وادعى ابن طاهر الاتفاق على هذا القول .

وقد عقد الإمام الحجة أبو محمد علي بن حزم في هذه المسئلة فصلا هاماً بالأدلة الدقيقة في كتابه (الإحكام) في الأصول (ج ٢ ص ٩٠ - ٩٦) ومما قال فيه : « إذا روى العدل زيادة على ماروى غيره ، فسواء انفرد بها ، أوشاركه فيها غيره ، مثله أودونه أوفوقه ، فالأخذ بتلك الزيادة فرض ، ومن خالفنا في ذلك فإنه يتناقض أقبح تناقض . فيأخذ بحديث رواه واحد ويضيفه إلى ظاهر القرآن — الذي نقله أهل الدنيا كلهم — أو يخصه به ، وهم بلا شك أكثر من رواة الخبر الذي زاد عليهم حكماً آخر لم يروه غيره ، وفي هذا التناقض من القبح مالا يستجيزه ذوفهم وذو ورع ، ثم قال : « ولافرق بين أن يروي الراوي العدل حديثاً فلا يرويه أحد غيره ، أويرويه غيره مرسلا . أويرويه ضعفاء . وبين أن يروي الراوي العدل لفظة زائدة لم يروها غيره من رواة الحديث ، وكل ذلك سواء ، واجب قبوله ، بالبرهان الذي قدمناه في وجوب قبول خبر الواحد العدل الحافظ . وهذه الزيادة وهذا الإسناد هما خبر واحد عدل حافظ ، ففرض قبوله لهما ؛ ولا نبالي روى مثل ذلك غيره أو لم يروه سواه . ومن خالفنا فقد دخل في باب ترك قبول خبر الواحد ، ولحق بمن أبى ذلك من المعتزلة ، وتناقض في مذهبه . وانفراد العدل باللفظة كانفراده بالحديث كله ، ولافرق » .

ثم إن في المسئلة أقوالا أخر كثيرة ، ذكرها السيوطي في التدريب تفصيلا . ولانرى لشيء منها دليلا يركن إليه . والحق ماقلناه ، والحمد لله . نعم : قد يتبين للناظر المحقق من الأدلة

وإنما يهتدي إلى تحقيق هذا الفن الجهابذةُ النقّادُ منهم ، يميّزون بين صحيح الحديث وسقيمه ، ومُعْوَجّه ومستقيمه ، كما يميز الصَّيْرَفيّ البصيرُ بصناعته بين الجياد والزُّيُوف ، والدنانير والفُلوس . فكما لا يتمارى هذا ، كذلك يقطع ذاك بما ذكرناه ، ومنهم من يظنّ ، ومنهم من يَقِفُ ، بحسب مراتب علومهم وحِذْقهم واطّلاعهم على طرق الحديث ، وذَوْقِهم حلاوة عبارة الرسول صلى الله عليه وسلم التي لا يشبهُها غيرُها من ألفاظ الناس .

فمن الأحاديث المرويّة ما عليه أنوارُ النبوّة ، ومنها ما وقع فيه تغييرُ لفظ أو زيادة باطلة أو مجازفة أو نحو ذلك ، يدركها البصير من أهل هذه الصناعة .

وقد يكون التعليل مستفاداً من الإسناد . وبسْطُ أمثلةِ ذلك يطول جداً ، وإنما يظهر بالعمل .

ومن أحسن كتاب وضع ذلك وأجله وأفحله (كتاب العلل) لعليّ بن المَدِينيّ شيخ البخاري . وسائر المحدّثين بعدَه ، في هذا الشأن على الخصوص . وكذلك (كتاب العلل) لعبد الرحمن بن أبي حاتم ، وهو مرتّب على أبواب الفقه[1] و (كتاب العلل) للخلاّل[2] . ويقعُ في مسند الحافظ أبي بكر البزّار من التعاليل ما لا يوجد في غيره من المسانيد .

وقد جمع أزِمّةَ ما ذكرناه كله الحافظ الكبير أبو الحسن الدارقطني في كتابه في ذلك ، وهو من أجلّ كتابٍ ، بل أجَلّ ما رأيناه وُضعَ في هذا الفن ، لم يسْبَقْ إلى مثله ، وقد أعجز من يريد أن يأتي [بعده] ، فرحمه الله وأكرم مثواه .

والقرائن القوية أن الزيادة التي زادها الراوي الثقة زيادة شاذة أخطأ فيها ، فهذا له حكمه ، وهو من النادر الذي لاتبنى عليه القواعد .

(١) وقد طبع في مصر في مجلدين .

(٢) كان في الأصل « للخلابي » ، وهو تحريف ، فصححناه « للخلال » . لأنه هو الذي له كتاب في العلل .

ولكن يعوزه شيء لا بدّ منه، وهو: أن يرتب على الأبواب، ليقرب تناوله للطلاب، أو أن تكون أسماء الصحابة الذين اشتمل عليهم مرتبين على حروف المعجم، ليسهل الأخذ منه، فإنه مبدّد جداً، لا يكاد يهتدى الانسان إلى مطلوبه منه بسهولة[1]. والله الموفق.

---

(١) هذا الفن من أدق فنون الحديث وأعوصها، بل هو رأس علومه وأشرفها. ولا يتمكن منه إلا أهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب. ولهذا لم يتكلم فيه إلا القليل، كابن المدينى وأحمد والبخارى ويعقوب بن شيبة وأبى حاتم وأبى زرعة والترمذى والدار قطنى وقد ألفت فيه كتب خاصة. فمنها «كتاب العلل» فى آخر سنن الترمذى وهو مختصر ومنها الكتب التى ذكرها المؤلف.

وقد حكى السيوطى فى التدريب أن الحافظ ابن حجر ألف فيه كتاباً سماه «الزهر المطلول فى الخبر المعلول» ولم أره، ولو وجد لكان فى رأيي جديراً بالنشر، لأن الحافظ ابن حجر دقيق الملاحظة واسع الاطلاع، ويظن أنه يجمع كل ما تكلم فيه المتقدمون من الأئمة من الأحاديث المعلولة.

وتجد الكلام على علل الأحاديث مفرقا فى كتب كثيرة، من أهمها: «نصب الراية فى تخريج أحاديث الهداية» للحافظ الزيلعى. «والتلخيص الحبير»، و «فتح البارى» كلاهما للحافظ ابن حجر. و «نيل الأوطار» للشوكانى. و «المحلى» للامام الحجة أبى محمد على بن حزم الظاهرى، وكتاب «تهذيب سنن أبى داود» للعلامة المحقق ابن قيم الجوزية.

وعلة الحديث سبب غامض خفى. قادح فى الحديث، مع أن الظاهر السلامة منه.

والحديث المعلول: هو الحديث الذى اطلع فيه على علة تقدح فى صحته، مع أن الظاهر سلامته منها. ويتطرق ذلك إلى الإسناد الذى رجاله ثقات، الجامع شروط الصحة من حيث الظاهر.

والطريق إلى معرفة العلل: جمع طرق الحديث، والنظر فى اختلاف رواته، وفى ضبطهم وإتقانهم. فيقع فى نفس العالم العارف بهذا الشأن أن الحديث معلول، ويغلب على ظنه، فيحكم بعدم صحته، أو يتردد فيتوقف فيه.

وربما تقصر عبارته عن إقامة الحجة على دعواه. قال عبد الرحمن بن مهدى: معرفة علل الحديث إلهام، لو قلت للعالم بعلل الحديث: من أين قلت هذا؟ لم يكن له حجة، وكم من

. . . .

شخص لايهتدى لذلك» : وقيل له أيضاً : «إنك تقول للشيء : هذا صحيح ، وهذا لم يثبت ، فعمن تقول ذلك ؟ فقال : أرأيت لو أتيت الناقد فأريته دراهمك ، فقال : هـذا جيد ، وهذا بهرج ، أكنت تسأل عن ذلك ، أو تسلم له الأمر ؟ ! قال : بل أسلم له الأمر ، قال : فهذا كذلك لطول المجالسة والمناظرة والخبرة» .

وسئل أبو زرعة . «ما الحجة فى تعليلكم الحديث ؟ فقال : الحجة أن تسألنى عن حديث علة ، فأذكر علته ، ثم تقصد ابن وارة ، يعنى محمد بن مسلم بن وارة ، فتسأله عنه فيذكر علته ، ثم تقصد أبا حاتم . فيعلله . ثم تميز كلامنا على ذلك الحديث ، فإن وجدت بيننا خلافاً ، فاعلم أن كلا منا تكلم على مراده وإن وجدت الكلمة متفقة ، فاعلم حقيقة هذا العلم . ففعل الرجل ذلك ، فاتفقت كلمتهم ، فقال : أشهد أن هذا العلم إلهام» .

والعلة قد تكون بالإرسال فى الموصول أو الوقف فى المرفوع ، أو بدخول حديث فى حديث أو وهم واهم ، أو غير ذلك ، مما يتبين للعارف بهذا الشأن من جمع الطرق ومقارنتها ، ومن قرائن تنضم إلى ذلك .

وأكثر ما تكون العلل فى أسانيد الأحاديث . فتقدح فى الإسناد والمتن معاً ، إذا ظهر منها ضعف الحديث .

وقد تقدح فى الإسناد وحده ، إذا كان الحديث مرويا بإسناد آخر صحيح . مثل الحديث الذى رواه يعلى بن عبيد الطنافسى — أحـد الثقات — عن سفيان الثورى عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : «البيعان بالخيار» . الحديث فهـذا الإسناد متصل بنقل العدل عن العدل ، وهو معلول ، وإسناده غير صحيح ، والمتن صحيح على كل حال لأن يعلى بن عبيد غلط على سفيان فى قوله «عمرو بن دينار» وإنما صوابه : «عبد الله بن دينار» ، هكذا رواه الأئمة من أصحاب سفيان . كأبى نعيم الفضل ابن دكين ، ومحمد بن يوسف الفريابى ، ومخلد بن يزيد ، وغيرهم ، ورووه عن سفيان عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر .

وقد تقع العلة فى متن الحديث ، كالحديث الذى أخرجه مسلم فى صحيحه من رواية الوليد بن مسلم : «حدثنا الأوزاعى عن قتادة أنه كتب إليه يخبره عن أنس بن مالك أنه حدثه قال : صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعثمان ، فكانوا يستفتحون بـ(الحمد لله رب العالمين) ، لايذكرون (بسم الله الرحمن الرحيم) فى أول قراءة ولا فى آخرها .

. . .   .

ثم رواه مسلم أيضاً من رواية الوليد عن الأوزاعي : أخبرني إسحق بن عبدالله بن أبي طلحة أنه سمع أنساً يذكر ذلك ، قال ابن الصلاح في كتاب علوم الحديث : « فعلل قوم رواية اللفظ المذكور — يعني التصريح بنفي قراءة البسملة — لما رأوا الأكثرين إنما قالوا فيه : « فكانوا يستفتحون القراءة بـ (الحمد لله رب العالمين) ، من غير تعرض لذكر البسملة ، وهو الذي اتفق البخاري ومسلم على إخراجه في الصحيح : ورأوا أن من رواه باللفظ المذكور رواه بالمعنى الذي وقع له ، ففهم من قوله : « كانوا يستفتحون بالحمد لله » أنهم كانوا لا يبسملون ، فرواه على ما فهم ، وأخطأ . لأن معناه أن السورة التي كانوا يفتتحون بها من السور هي الفاتحة ، وليس فيه تعرض لذكر التسمية . وانضم إلى ذلك أمور : منها أنه ثبت عن أنس أنه سئل عن الافتتاح بالتسمية ، فذكر أنه لا يحفظ فيه شيئاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . والله أعلم » . وقد أطال الحافظ العراقي في شرحه على ابن الصلاح الكلام على تعليل هذا الحديث (ص ٩٨ — ١٠٣) وكذلك السيوطي في التدريب (٨٩ — ٩١) . وانظر ما كتبه الأخ العلامة الشيخ محمد حامد الفقي في تعليقه على المنتقى لابن تيمية (ج ١ ص ٢٧٢ — ٢٧٦) .

ثم إن الحاكم في كتابه « علوم الحديث » قسم أجناس العلل إلى عشرة أجناس ، ننقلها بأمثلتها من (التدريب) للسيوطي (ص ٩١ — ٩٣) ، ونصححها من كتاب (علوم الحديث) للحاكم (ص ١١٣ — ١١٩) إذ طبع بعد ذلك بمطبعة دار الكتب المصرية ، مع احتفاظنا بتلخيص السيوطي ، وهي :

الأول : أن يكون السند ظاهره الصحة ، وفيه من لا يعرف بالسماع ممن روى عنه . كحديث موسى بن عقبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من جلس مجلساً كثر فيه لغطه ، فقال قبل أن يقوم : سبحانك اللهم وبحمدك ، لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك ، إلا غفر له ما كان في مجلسه ذلك » ، فروى أن مسلماً جاء إلى البخاري وسأله عنه ؟ فقال : هذا حديث مليح . ولا أعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث ، إلا أنه معلول ، حدثنا به موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب حدثنا سهيل عن عون بن عبد الله ، قوله . قال محمد بن إسماعيل [هو البخاري] : وهذا أولى ، لأنه لا يذكر لموسى بن عقبة سماع من سهيل » .

وهذه العلة نقلها أيضاً الحافظ العراقي عن الحاكم (ص ٩٧ - ٩٨) ثم عقب عليه فقال :

. . . .

« هكذا أعل الحاكم فى علومه هذا الحديث بهذه الحكاية ، والغالب على الظن عدم صحتها ، وأنا أتهم بها أحمد بن حمدون القصار ، راويها عن مسلم ، فقد تكلم فيه . وهذا الحديث قد صححه الترمذي وابن حبان والحاكم ، ويبعد أن البخارى يقول : إنه لا يعلم فى الدنيا فى هذا الباب غير هذا الحديث ، مع أنه قد ورد من حديث جماعة من الصحابة ، غير أبى هريرة ، وهم : أبو برزة الأسلمى ، ورافع بن خديج ، وجبير بن مطعم ، والزبير بن العوام ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمرو ، وأنس بن مالك ، والسائب بن يزيد ، وعائشة . وقد بينت هذه الطرق كلها فى تخريج أحاديث الإحياء للغزالى » .

الثانى — مما نقل فى التدريب عن الحاكم — : أن يكون الحديث مرسلا من وجه رواه الثقات الحفاظ — ويسند من وجه ظاهره الصحة . كحديث قبيصة بن عقبة عن سفيان عن خالد الحذاء وعاصم عن أبى قلابة عن أنس مرفوعاً : أرحم أمتى أبو بكر ، وأشدهم فى دين الله عمر ، وأصدقهم حياء عثمان ، وأقرؤهم أبى كعب ، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل . وإن لكل أمة أميناً ، وإن أمين هذه الأمة أبو عبيدة » .

قال الحاكم : « فلو صح إسناده لأخرج فى الصحيح ، إنما روى خالد الحذاء عن أبى قلابة مرسلا ، وأسند ووصل : « إن لكل أمة أميناً وأبو عبيدة أمين هذه الأمة . هكذا رواه البصريون الحفاظ عن خالد الحذاء وعاصم جميعاً ، وأسقط المرسل من الحديث ، وخرج المتصل بذكر أبى عبيدة فى الصحيحين » .

الثالث : أن يكون الحديث محفوظاً عن صحابى ويروى عن غيره ، لاختلاف بلاد رواته ، كرواية المدنيين عن الكوفيين ، كحديث موسى بن عقبة عن أبى إسحق عن أبى بردة عن أبيه مرفوعاً : « إنى لأستغفر الله وأتوب اليه فى اليوم مائة مرة » ، قال : هذا إسناد لا ينظر فيه حديثى إلا ظن أنه من شرط الصحيح ، والمدنيون إذا رووا عن الكوفيين زلقوا .

ثم رواه الحاكم باسناده إلى حماد بن زيد عن ثابت البنانى قال : « سمعت أبا بردة يحدث عن الأغر المزنى ، وكانت له صحبة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنه ليغان على قلبى ، وأستغفر الله فى اليوم مائة مرة » . ثم ذكر الحاكم أنه رواه مسلم فى صحيحه هكذا ، وقال : « وهو الصحيح المحفوظ » .

تنبيه : فى نسخة التدريب « الأغر المدنى » بالدال ، وهو تصحيف . فإن الأغر المدنى

. . . .

تابعى مولى لأبى هريرة وأبى سعيد ، وأما الصحابى فهو « الأغر المزنى » بالزاى ، وهو الذى يروى عنه أبو بردة بن أبى موسى الأشعرى .

الرابع : أن يكون محفوظاً عن صحابى ، ويروى عن تابعى يقع الوهم بالتصريح بما يقتضى صحبته ، بل لايكون معروفاً من جهته . كحديث زهير بن محمد عن عثمان بن سليمان عن أبيه : « أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى المغرب بالطور » . قال : الحاكم « خرج العسكرى وغيره من المشايخ هذا الحديث فى الوحدان ، وهو معلول من ثلاثة أوجه : أحدها أن عثمان هو ابن أبى سليمان والآخر : أن عثمان إنما رواه عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه . والثالث : قوله سمع النبى صلى الله عليه وسلم ، وأبو سليمان لم يسمع من النبى صلى الله عليه وسلم ولا رآه » .

الخامس : أن يكون روى بالعنعنة وسقط منه رجل ، دل عليه طريق أخرى محفوظة . كحديث يونس عن ابن شهاب عن على بن الحسين عن رجال من الأنصار : « أنهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة . فرمى بنجم ، فاستنار » ، الحديث . قال الحاكم : « علة هذا الحديث أن يونس على حفظه وجلاله محلة قصر به ، وإنما هو عن ابن عباس قال : حدثنى رجال من الانصار ، وهكذا رواه ابن عيينة وشعيب وصالح والأوزاعى وغيرهم عن الزهرى » .

السادس : أن يختلف على رجل بالإسناد وغيره ، ويكون المحفوظ عنه ماقابل الإسناد ، كحديث على بن الحسين بن واقد عن أبيه عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال : قلت : يارسول الله ، مالك أفصحنا ؟ » ، الحديث . وذكر الحاكم علته ، وهى ما أسند عن على بن خشرم حدثنا على بن الحسين بن واقد : بلغنى عن عمر » ، فذكره .

السابع : الاختلاف على رجل فى تسمية شيخه أو تجهيله . كحديث أبى شهاب عن سفيان الثورى عن حجاج بن فرافصة عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة مرفوعاً : المؤمن غر كريم ، والفاجر خب لئيم » . وذكر الحاكم علته ، وهى ما أسند عن محمد بن كثير : حدثنا سفيان الثورى عن حجاج عن رجل عن أبى سلمة » ، فذكره .

تنبيه : قال السيوطى فى التدريب فى هذه العلة السابعة « كحديث الزهرى عن سفيان الثورى » ! وهو خطأ غريب من مثله ، فإن الزهرى اقدم جدا من الثورى ، ولم يذكر احد أنه روى عنه ، والصواب : كحديث أبى شهاب عن سفيان الثورى ، كما فى علوم الحديث .

. . .   .

وأبو شهاب هو الحناط — بالنون — واسمه «عبد ربه بن نافع الكناني . والحديث عنه في المستدرك للحاكم (ج١ ص ٤٣) فاشتبه الاسم على السيوطي، وظنه «ابن شهاب»، فنقله بالمعنى، وجعله «الزهري» !! وهذا من مدهشات غلط العلماء الكبار، رحمهم الله ورضي عنهم .

ثم إن هذه العلة التي أعل بها الحاكم هذا الحديث غير جيدة، بل غير صحيحة، لأن أبا شهاب الحناط لم ينفرد عن الثوري تسمية «يحي بن أبي كثير» . فقد تابعه عليه عيسى بن يونس ويحي بن الضريس، فروياه عن الثوري عن حجاج عن يحي عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً . وله أيضاً شاهد — وإن شئت فسمه متابعة قاصرة — فرواه عبدالرزاق عن بشر بن رافع عن يحي بن أبي كثير بإسناده . فانتقض تعليل الحديث بغلط أبي شهاب الحناط . وانظر أسانيده في المستدرك . وبالله التوفيق .

الثامن : أن يكون الراوي عن شخص أدركه وسمع منه، ولكنه لم يسمع منه أحاديث معينة، فإذا رواها عنه بلا واسطة، فعلتها أنه لم يسمعها منه : كحديث يحي بن أبي كثير عن أنس : «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أفطر عند أهل بيت قال : أفطر عندكم الصائمون»، الحديث . قال الحاكم . «قد ثبت عندنا من غير وجه رواية يحي بن أبي كثير عن أنس بن مالك إلا أنه لم يسمع منه هذا الحديث» . ثم أسند عن يحي قال : حدثت عن أنس»، فذكره .

التاسع : أن تكون طريق معروفة يروي أحد رجالها حديثاً من غير تلك الطريق، فيقع من رواه من تلك الطريق بناء على الجادة في الوهم . كحديث المنذر بن عبد الله الحزامي عن عبدالعزيز بن الماجشون عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة قال : سبحانك اللهم»، الحديث : قال الحاكم : «لهذا الحديث علة صحيحة . والمنذر بن عبد الله أخذ طريق المجرة فيه» .

ثم رواه بإسناده إلى مالك بن إسماعيل عن عبد العزيز «حدثنا عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن عبيدالله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب» .

العاشر : أن يروى الحديث مرفوعاً من وجه وموقوفاً من وجه . كحديث أبي فروة يزيد بن محمد حدثنا أبي عن أبيه عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر مرفوعاً : «من ضحك

. . .   .

في صلاته يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء » ، ثم ذكر الحاكم علته ، وهى ماروى بإسناده من وكيع عن الأعمش عن أبي سفيان قال : « سئل جابر » فذكره .

ثم إن الحاكم لم يجعل هذه الأجناس لحصر أنواع العلل ، فقد قال الحاكم بعد ذكر هذه الأنواع : « وبقيت أجناس لم نذكرها ، وإنما جعلتها مثالا لأحاديث كثيرة معلولة ، ليهتدى إليها المتبحر فى هذا العلم . فإن معرفة علل الحديث من أجل هذه العلوم » .

واعلم أن من العلة ما لا يقدح من صحة متن الحديث ، وهو ما قلناه سابقاً . من أن العلة قد تكون فى الإسناد وحده ، دون المتن ، لصحته بإسناد آخر صحيح . كالحديث الذى ذكرنا من رواية يعلى بن عبيد عن الثورى عن عمرو بن دينار ، وقلنا : إنه وهم فيه بذكر عمرو بن دينار ، إذ هو محفوظ من رواية الثورى عن عبد الله بن دينار . وعمرو وعبد الله ثقتان .

وقد يطلق بعض علماء الحديث اسم « العلة » فى أقوالهم على الأسباب التى يضعف بها الحديث من جرح الراوى بالكذب أو الغفلة أو سوء الحفظ . أو نحو ذلك من الأسباب الظاهرة القادحة ، فيقولون : « هذا الحديث معلول بفلان » مثلا ، ولا يريدون العلة المصطلح عليها ، لأنها إنما تكون بالأسباب الخفية التى تظهر من سبر طرق الحديث ، كما تقدم .

وقد أطلق أبو يعلى الخليلى فى كتاب الإشارة « العلة » على ماليس بقادح من وجوه الخلاف ، نحو إرسال من أرسل الحديث الذى أسنده الثقة الضابط ، حتى قال « من أقسام الصحيح : ماهو صحيح معلول ، كما قال بعضهم : من الصحيح ماهو صحيح شاذ » ، ولم يقصد بهذا التقييد بالاصطلاح ، ومثل له بحديث مالك فى الموطإ أنه قال « بلغنا أن أبا هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : للمملوك طعامه وكسوته » ، فرواه مالك معضلا هكذا فى الموطإ ، ورواه موصولا خارج الموطإ ، فقد رواه إبراهيم بن طهمان والنعمان بن عبد السلام عن مالك عن محمد عجلان عن أبيه عن أبى هريرة . فقد صار الحديث بعد بيان إسناده صحيحاً ، قال بعضهم : « وذلك عكس المعلول ، فإنه ما ظاهره السلامة فاطلع فيه بعد الفحص على قادح . وهذا كان ظاهره الإعلال بالإعضال ، فلما فتش تبين وصله » .

ونقل ابن الصلاح ، وتبعه النووى ثم السيوطى ، أن الترمذى سمى النسخ علة من علل الحديث . ونقل السيوطى فى التدريب عن العراقى أنه قال : « فإن أراد — يعنى الترمذى — أنه علة فى العمل بالحديث فصحيح ، أو فى صحته فلا ، لأن فى الصحيح أحاديث كثيرة

النوع التاسع عشر

المضطرب :

وهو : أن يختلفَ الرواةُ فيه على شيخ بعينه ، أو من وجوه أخرَ متعادلة لا يترجح بعضُها على بعض . وقد يكونُ تارةً في الإسناد ، وقد يكون في المتن . وله أمثلة كثيرة يطول ذكرها ، والله أعلم (١) .

منسوخة » : والذى أجزم به أن الترمذى إن كان سمى النسخ علة — فإنى لم اقف على ذلك فى كتابه ولعلى أجده فيه بعد — فإنما يريد به أنه علة فى العمل بالحديث فقط ، ولا يمكن أن يريد أنه علة فى صحته ، لأنه قال فى سننه (ج ١ ص ٢٣ — ٢٤) : « إنما كان (الماء من الماء) فى أول الاسلام ، ثم نسخ بعد ذلك » . فلو كان النسخ عنده علة فى صحة الحديث لصرح بذلك .

(١) إذا جاء الحديث على أوجه مختلفة ، فى المتن أو فى السند ، من راو واحد ، أو من أكثر — : فإن رجحت إحدى الروايتين أو الروايات بشىء من وجوه الترجيح — كحفظ راويها ، أو ضبطه ، أو كثرة صحبته لمن روى عنه — كانت الراجحة صحيحة والمرجوحة شاذة أو منكرة . وإن تساوت الروايات وامتنع الترجيح : كان الحديث مضطرباً ، واضطرابه موجب لضعفه ، إلا فى حالة واحدة ، وهى أن يقع الاختلاف فى اسم راو أو اسم أبيه أو نسبته مثلا ، ويكون الراوى ثقة ، فإنه يحكم للحديث بالصحة ، ولا يضر الاختلاف فيما ذكر ، مع تسميته مضطرباً ، وفى الصحيحين أحاديث كثيرة بهذه المثابة . وكذا جزم الزركشى بذلك فى مختصره ، فقال : « وقد يدخل القلب والشذوذ والاضطراب فى قسم الصحيح والحسن » ، نقل ذلك السيوطى فى التدريب .

والاضطراب قد يكون فى المتن فقط ، وقد يكون فى المسند فقط ، وقد يكون فيهما معاً . مثال الاضطراب فى الإسناد ، على ما ذكر السيوطى فى التدريب .

حديث أبى بكر : « أنه قال : يارسول الله . أراك شبت ؟ قال : شيبتنى هود وأخواتها » قال الدارقطنى : هذا حديث مضطرب ، فإنه لم يرو إلا من طريق أبى إسحق ، وقد اختلف عليه فيه على نحو عشرة أوجه : فمنهم من رواه عنه مرسلا ، ومنهم من رواه موصولا ،

النوع العشرون

معرفة المدْرَج :

وهو : أن تُزاد لفظةٌ فى متن الحديث من كلام الراوى ، فيحسبُها من يسمعُها مرفوعةً فى الحديث ، فيرويها كذلك .

وقد وقع من ذلك كثير في الصِّحاح والحِسَان والمسانيد وغيرها .

وقد يقع الإدراج فى الاسناد . ولذلك أمثلة كثيرة .

ومنهم من جعله من مسند أبى بكر ، ومنهم من جعله مسند سعد ، ومنهم من جعله من مسند عائشة ، ورواته ثقات ، لا يمكن ترجيح بعضهم على بعض ، والجمع متعذر .

ومثله حديث مجاهد عن الحكم بن سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم فى نضح الفرج بعد الوضوء ، قد اختلف فيه على عشرة أقوال : فقيل : عن مجاهد عن الحكم أو ابن الحكم عن أبيه : وقيل : عن مجاهد عن الحكم بن سفيان عن أبيه . وقيل : عن مجاهد عن الحكم — غير منسوب — عن أبيه ، وقيل : عن مجاهد عن رجل من ثقيف أبيه . وقيل : عن سفيان بن الحكم أو الحكم بن سفيان . وقيل عن مجاهد عن الحكم بن سفيان ، بلا شك وقيل : عن مجاهد عن رجل من ثقيف يقال له الحكم أو أبو الحكم ، وقيل : عن مجاهد عن ابن الحكم أو أبى الحكم بن سفيان . وقيل : عن مجاهد عن الحكم بن سفيان أو ابن أبى سفيان . وقيل : عن مجاهد عنْ رجل من ثقيف عن النبي صلى الله عليه وسلم . انتهى ما نقله فى التدريب .

ومثال الاضطراب فى المتن حديث التسمية فى الصلاة ، السابق فى « المعلل » ، قال السيوطى : « فإن ابن عبد البر أعله بالإضطراب ، كما تقدم ، والمضطرب ، يجامع المعلل ، لأنه قد تكون علته ذلك .

وأمثلة المضطرب كثيرة . وقد ألف الحافظ بن حجر كتاباً فيه سماه « المقترب فى بيان المضطرب » . قال المتبولى فى مقدمة شرحه على الجامع الصغير : أفاد وأجاد ، وقد التقطه من كتاب العلل للدارقطنى » .

وقد صنّف الحافظ أبو بكر الخطيب فى ذلك كتاباً حافلا سماه : (فصل الوصل ، لما أدْرِجَ فى النقل) . وهو مفيد جداً[1] .

---

(١) الحديث المدرج : ما كانت فيه زيادة ليست منه . وهو : إما مدرج فى المتن ، وإما مدرج فى الإسناد . هكذا قسمه السيوطى وغيره . والإدراج فى الحقيقة إنما يكون فى المتن ، كما سيأتى .

ويعرف المدرج بوروده منفصلا فى رواية أخرى . أو بالنص على ذلك من الراوى ، أو من بعض الأئمة المطلعين ، أو باستحالة كونه صلى الله عليه وسلم يقول ذلك .

ومدرج المتن : هو أن يدخل فى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم شىء من كلام بعض الرواة . وقد يكون فى الحديث وفى وسطه وفى آخره . وهو الأكثر . فيتوهم من يسمع الحديث أن هذا الكلام منه .

مثال المدرج فى أول الحديث : مارواه الخطيب من رواية أبى قطن وشبابة عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أسبغوا الوضوء ، ويل للأعقاب من النار » . فقوله « أسبغوا الوضوء » مدرج من قول أبى هريرة ، كما بين فى رواية البخارى عن آدم عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبى هريرة قال : أسبغوا الوضوء فان أبا القاسم صلى الله عليه وسلم قال : « ويل للأعقاب من النار » قال الخطيب : « وهم أبو قطن وشبابة فى روايتهما له عن شعبة على ما سقناه ، وقد رواه الجم الغفير عنه كروايه آدم » . نقله فى التدريب .

ومثال المدرج فى الوسط : مارواه الدار قطنى فى السنن من طريق عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة بنت صفوان قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من مس ذكره أو أنثيه أو رفغيه فليتوضأ » : قال الدارقطنى : كذا رواه عبد الحميد عن هشام ، ووهم فى ذكر الأنثيين والرفغين ، وأدرجه كذلك فى حديث بسرة . والمحفوظ أن ذلك قول عروة ، وكذا رواه الثقات عن هشام ، منهم : أيوب ، وحماد بن زيد وغيرهما ، ثم رواه من طريق أيوب لفظ : « من مس ذكره فليتوضأ » ، قال : وكان عروة يقول . إذا مس رفغيه أو أنثييه أو ذكره فليتوضأ وكذا قال الخطيب . فعروة لما فهم من لفظ الخبر أن سبب نقض الوضوء مظنة الشهوة ، جعل حكم ماقرب من الذكر كذلك . فقال ذلك ، فظن بعض الرواة أنه من صلب الخبر ، فنقله مدرجا فيه ، وفهم الآخرون حقيقة الحال ففصلوا . قاله فى التدريب .

. . .   .

وقد يكون الإدراج فى الوسط على سبيل التفسير من الراوى لكلمة من الغريب. مثل حديث عائشة فى بدء الوحى فى البخارى وغيره: «كان النبى صلى الله عليه وسلم يتحنث فى غار حراء — وهو التعبد — الليالى ذوات العدد»، إلخ فهذا التفسير من قول الزهرى أدرج فى الحديث. وكذلك حديث فضالة مرفوعاً عند النسائى: «أنا زعيم — والزعيم الحميل — لمن آمن بى وأسلم وجاهد فى سبيل الله ببيت فى ربض الجنة». فقوله: «والزعيم الحميل» مدرج من تفسير ابن وهب.

ومثال المدرج فى آخر الحديث: ما رواه أبو داود من طريق زهير بن معاوية عن الحسن ابن الحر عن القاسم بن مخيمرة عن علقمة عن ابن مسعود: حديث التشهد، وفى آخره: «إذا قلت هذا، أو قضيت هذا، فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد». فهذه الجملة وصلها زهير بالحديث المرفوع، وهى مدرجة من كلام ابن مسعود، كما نص عليه الحاكم والبيهقى والخطيب. ونقل النووى فى الخلاصة اتفاق الحفظ على أنها مدرجة. ومن الدليل على إدراجها أن حسيناً الجعفى وابن عجلان وغيرهما رووا الحديث عن الحسن بن الحر بدون ذكرها، وكذلك كل من روى التشهد عن علقمة أو غيره عن ابن مسعود، وأن شبابة بن سوار وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وهما ثقتان — رويا الحديث عن الحسن بن الحر، ورويا فيه هذه الجملة، وفصلاها منه، وبينا أنها من كلام ابن مسعود. فهذا التفصيل والبيان. مع اتفاق سائر الرواة على حذفها من المرفوع —: يؤيدان أنها مدرجة وأن زهيرا وهم فى روايته.

مثال آخر: حديث ابن مسعود مرفوعاً: «من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل النار». فإن فى رواية أخرى عن ابن مسعود: «قال النبى صلى الله عليه وسلم كلمة، وقلت أنا أخرى». فذكرهما. وأفاد أن إحدى الكلمتين من قول ابن مسعود، ثم وردت رواية ثالثة أفادت أن الكلمة التى من قول ابن مسعود هى الثانية، وأكد ذلك رواية رابعة، اقتصر فيها على الكلمة الأولى مضافة إلى النبى صلى الله عليه وسلم.

مثال آخر: فى الصحيح عن أبى هريرة مرفوعاً: «للعبد المملوك أجران. والذى نفسى بيده لولا الجهاد والحج وبرأمى لأحببت أن أموت وأنا مملوك». فهذا مما يتبين فيه بداهة أن قوله «والذى نفسى بيده» إلخ، مدرج من قول أبى هريرة، لاستحالة أن يقول النبى صلى الله عليه وسلم، لأن أمه ماتت وهو صغير، ولأنه يمتنع منه صلى الله عليه وسلم أن يتمنى الرق وهو أفضل الخلق، عليه الصلاة والسلام.

. . . .

هذا مدرج المتن . وأما مدرج الاسناد ، ومرجعه فى الحقيقة إلى المتن : — فهو ثلاثة أقسام :

الأول : أن يكون الراوى سمع الحديث بأسانيد مختلفة ، فيرويه عنه راو آخر ، فيجمع الكل على إسناد واحد ، من غير أن يبين الخلاف .

مثاله : مارواه الترمذى من طريق ابن مهدى عن الثورى عن واصل الأحدب ومنصور والأعمش عن أبى وائل عن عمرو بن شرحبيل عن ابن مسعود قال : « قلت : يارسول الله أى الذنب أعظم ؟ » الحديث فإن رواية واصل — هذه مدرجة على رواية منصور والأعمش ، فإن واصلا يرويه عن أبى وائل عن ابن مسعود مباشرة ، لا يذكر فيه « عمرو ابن شرحبيل » . وهكذا رواه شعبة وغيره عن واصل ، وقد رواه يحيى القطان عن الثورى بالإسنادين مفصلا ، وروايته أخرجها البخارى .

الثانى : أن يكون الحديث عند راو بإسناد ، وعنده حديث آخر بإسناد غيره ، فيأتى أحد الرواة ويروى عنه الحديثين بإسناده ، ويدخل فيه الحديث الآخر أو بعضه من غير بيان .

مثاله : حديث سعيد بن أبى مريم عن مالك الزهرى عن أنس مرفوعاً . « لا تباغضوا ولا تحاسدوا ، ولا تدابروا ، ولا تنافسوا » ، الحديث . فقوله : « ولا تنافسوا » أدرجه ابن أبى مريم ، وليس من هذا الحديث ، بل هو من حديث آخر لمالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة مرفوعاً . هكذا رواهما رواة الموطأ ، وكذلك هو فى الصحيحين عن مالك .

مثال آخر : مارواه أبو داود من رواية زائدة وشريك والنسائى من رواية سفيان بن عيينة ، كلهم عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر . فى صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال فيه : « ثم جئتم بعد ذلك فى زمان فيه برد شديد ، فرأيت الناس عليهم جل الثياب ، تحرك أيديهم تحت الثياب » . فهذه الجملة مدرجة على عاصم بهذا الإسناد ، لأنها من رواية عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن بعض أهله عن وائل ، كما رواه مبينا زهير ابن معاوية وأبو بدر شجاع بن الوليد ، فميزا قصة تحريك الأيدى ، وفصلاها من الحديث وذكر إسنادها .

وهذا المثال فصله بعضهم عن الذى قبله وجعلهما قسمين . والصواب ماصنعنا، لأنهما من نوع واحد .

. . .   .

ويدخل فى هذا القسم ماإذا سمع الراوى الحديث من شيخه إلاقطعة منه سمعها عن شيخه بواسطة ، فيروى الحديث كله عن شيخه ويحذف الواسطة .

الثالث . أن يحدث الشيخ فيسوق الإسناد ، ثم يعرض له عارض فيقول كلاماً من عنده ، فيظن بعض من سمعه أن ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد ، فيرويه عنه كذلك .

مثاله : حديث رواه ابن ماجه عن إسماعيل الطلحى عن ثابت بن موسى العابد الزاهد عن شريك عن الأعمش عن أبى سفيان جابر مرفوعاً : « من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار » ، قال الحاكم : « دخل ثابت على شريك وهو يملى ويقول . « حدثنا الأعمش عن أبى سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » ، وسكت ليكتب المستملى فلما نظر إلى ثابت قال : من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار ، وقصد بذلك ثابتاً لزهده وورعه ، فظن ثابت أنه متن ذلك الاسناد ، فكان يحدث به » . وقال ابن حبان : « إنما هو قول شريك ، قاله عقب حديث الأعمش عن أبى سفيان عن جابر مرفوعاً : « يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم » فأدرجه ثابت فى الخبر ، ثم سرقه منه جماعة من الضعفاء وحدثوا به عن شريك .

وهذا القسم ذكره ابن الصلاح فى نوع « الموضوع » وجعله شبه وضع من غير تعمد ، وتبعه على ذلك النووى والسيوطى . وذكره فى المدرج أولى ، وهو به أشبه ، كما صنع الحافظ ابن حجر .

(فصل) : فى حكم الإدراج : أما الإدراج لتفسير شىء من معنى الحديث ، ففيه بعض التسامح ، والأولى أن ينص الراوى على بيانه .

وأما ماوقع من الراوى خطأ من غير عمد ، فلاحرج على المخطىء ، إلا إن كثر خطؤه ، فيكون جرحاً فى ضبطه وإتقانه .

وأما ما كان من الراوى عن عمد ، فإنه حرام كله « على اختلاف أنواعه » ، باتفاق أهل الحديث والفقه والأصول وغيرهم ، لما يتضمن من التلبيس والتدليس ، ومن عزو القول إلى غير قائله . قال السمعانى : « من تعمد الإدراج فهو ساقط العدالة ، وممن يحرف الكلم عن مواضعه ، وهو ملحق بالكذابين » .

النوع الحادى والعشرون

معرفة الموضوع المختلق المصنوع :

وعلى ذلك شواهد كثيرة : منها إقرارُ وضعه على نفسه ، قالاً أو حالاً ، ومن ذلك رَكاكةُ ألفاظه ، وفسادُ معناه ، أو مجازفة فاحشة ، أو مخالفة لما ثبت فى الكتاب والسنة الصحيحة[1] .

فلا تجوز روايتُه لأحد من الناس ، إلا على سبيل القَدْح فيه ، ليحْذَره من يَغْتَرُّ به من الجهَلة والعوامّ والرَّعاع .

والواضعون أقسام كثيرة :

منهم زنادقة .

ومنهم متعبدون يحسبون أنهم يُحْسِنون صُنْعاً ، يَضَعون أحاديثَ فيها ترغيب وترهيب ، وفى فضائل الأعمال ، لِيُعْمَل بها .

وهؤلاء طائفة من الكرّامية وغيرهم ، وهم من أشرْ ما[2] فَعلَ هذا ، لما يحصل بضررهم من الغَرَر على كثير ممن يعتقدُ صلاحَهم ، فيظنُّ صدقَهم ، وهم شرٌّ من كل كذّاب فى هذا الباب[3] .

---

(١) نقل السيوطى فى التدريب عن ابن الجوزى قال : « ما أحسن قول القائل : إذا رأيت الحديث يباين المعقول ، أو يخالف المنقول ، أو يناقض الأصول ، فاعلم أنه موضوع . قال : ومعنى مناقضته للأصول أن يكون خارجاً عن دواوين الإسلام من المسانيد والكتب المشهورة » .

(٢) هكذا بالأصل ، ولعله « من فعل هـــذا » لأن « ما » لما لا يعقل ، أو نزلهم منزلة مالا يعقل .

(٣) الكرامية — بتشديد الراء — قوم من المبتدعة ، نسبوا إلى أحد المتكلمين واسمه

وقد انتقد الأئمة كلَّ شيء فعلوه من ذلك ، وسَطَّرُوه عليهم فى زُبرهم ، عاراً على واضعى ذلك فى الدنيا ، وناراً وشناراً فى الآخرة . قال رسـول الله صلى الله عليه وسلم : « من كذب علىَّ متعمداً فلْيتبوَّأْ مقعدَه من النار » . وهـذا متواتر عنه .

قال بعضُ هؤلاء الجهلة : نحن ما كذبنا عليه ، إنما كذبنا له ! وهذا من كمال جَهْلِهم ، وقلة عقلهم ، وكثرة فجورهم وافترائهم ، فإنه عليه السـلام لا يحتاج فى كمال شريعته وفضلها إلى غيره .

وقد صنَّف الشيخ أبو الفرج بن الجوْزى كتاباً حافلاً فى الموضوعات ، غير أنه أدخل فيه ما ليس منه ، وخَرَج عنه ما كان يلزمهُ ذِكْرُه ، فسَقط عليه ولم يهتد إليه[1] .

محمد بن كرام السجستانى . وقولهم هـذا مخالف لإجماع المسلمين ؛ وعصيان صريح للحديث المتواتر عنـه صلى الله عليـه وسلم : « من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » .

وقد جزم الشيخ محمد أبو الجوينى — والد إمام الحرمين — بتكفير من وضع حديثاً على رسول الله صلى الله عليه وسلم قاصداً إلى ذلك عالماً بافترائه . وهو الحق .

(١) ألف الحافظ أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزى كتاباً كبيراً فى مجلدين . جمع فيه كثيراً من الأحاديث الموضوعة ، أخذ غالبه من كتاب الأباطيل للجوزقانى . ولكن أخطأ فى بعض أحاديث انتقدها عليه الحفاظ .

قال الحافظ ابن حجر : « غالب مافى كتاب ابن الجوزى موضوع . والذى ينتقد عليه بالنسبة إلى مالا ينتقد قليل جدا . وفيه من الضرر أن يظن ماليس بموضوع موضوعاً ، عكس الضرر بمستدرك الحاكم ، فإنه يظن ماليس بصحيح صحيحاً . ويتعين الاعتناء بانتقاد الكتابين ، فإن الكتابين فى تساهلهما عدم الانتفاع بهما إلا لعالم بالفن ، لأنه ما من حديث إلا ويمكن أن يكون قد وقع فيه التساهل » .

وقد لخص الحافظ السيوطى كتاب الجوزى ، وتتبع كلام الحفاظ فى تلك الأحاديث ،

وقد حُكى عن بعض المتكلمين إنكارُ وُقوع الوضْع بالكلية ، وهذا القائل إمَّا أنه لا وجود له أصلاً ، أو أنه فى غاية البعد عن ممارسة العلوم الشرعية ! !

وقد حاول بعضُهم الردّ عليه ، بأنه قد ورد فى الحديث أنه عليه السلام قال : « سَيُكْذَبُ علىَّ » ، فإن كان هذا الخبر صحيحاً ، فسيقع الكذب عليه لا محالة ، وإن كان كذباً فقد حصل المقصود . فأجيب عن الأول بأنه لا يلزم وقوعه إلى الآن ، إذ بقى إلى يوم القيامة أزمان يمكن أن يقع فيها ما ذكر ! !

وهذا القول والاستدلال عليه والجواب عنه من أضعف الأشياء عند أئمة الحديث وحفّاظهم ، الذين كانوا يتضلّعون من حفظ الصحاح ، ويحفظون أمثالها وأضعافها من المكذوبات ، خشيةَ أن ترُوج عليهم ، أو على أحد من الناس ، رحمهم الله ورضى عنهم[1] .

خصوصاً كلام الحافظ بن حجر فى تصانيفه وأماليه ، ثم أفرد الأحاديث المتعقبة فى كتاب خاص ، وهما : (اللآلى المصنوعة) ، و (ذيل اللآلى المصنوعة) .

وألف ابن حجر كتاب (القول المسدد فى الذب عن المسند) أى مسند الإمام أحمد ابن حنبل رحمه الله ، ذكر فيه أربعة وعشرين حديثاً من المسند ، جاء بها ابن الجوزى فى الموضوعات وحكم عليها بذلك . ورد عليه ابن حجر ودفع قوله . ثم ألف السيوطى ذيلا عليه ذكر فيه أربعة عشر حديثاً أخرى كذلك من المسند . ثم ألف ذيلا لهذين الكتابين سماه : (القول الحسن فى الذب عن السنن) أورد فيه مائة وبضعة وعشرين حديثاً — من السنن الأربعة — حكم ابن الجوزى بأنها موضوعة ، ورد عليه حكمه .

ومن غرائب تسرع الحافظ بن الجوزى فى الحكم بالوضع ، أنه زعم وضع حديث فى صحيح مسلم ، وهو حديث أبى هريرة مرفوعا : « إن طالت بك مدة أوشك أن ترى قوماً يغدون فى سخط الله ويروحون فى لعنته ، فى أيديهم مثل أذناب البقر » . رواه أحمد فى المسند (رقم ٨٠٥٩ ج ٢ ص ٣٠٨) وهو فى صحيح مسلم (ج ٢ ص ٣٥٥) . قال ابن حجر فى القول المسدد (ص ٣١) : « ولم أقف فى كتاب الموضوعات لابن الجوزى على شىء حكم عليه بالوضع وهو فى أحد الصحيحين غير هذا الحديث ، وإنها لغفلة شديدة منه !! »

(١) الخبر الموضوع : هو المختلق المصنوع ، وهو الذى نسبه الكذابون المفترون

. . . .

إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو شر أنواع الرواية . ومن علم أن حديثاً من الأحاديث موضوع فلا يحل له أن يرويه منسوباً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلا مقروناً ببيان وضعه . وهذا الحظر عام فى جميع المعانى ، سواء الأحكام ، والقصص ، والترغيب والترهيب . وغيرها . لحديث سمرة بن جندب والمغيرة بن شعبة قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من حدث عنى بحديث يرى أنه كذب ، فهو أحد الكذابين » رواه مسلم فى صحيحه ، ورواه أحمد وابن ماجة عن سمرة . وقوله « يرى » فيه روايتان بضم الياء وبفتحها ، أى بالبناء للمجهول وبالبناء للمعلوم . وقوله « الكاذبين » فيه روايتان أيضاً . بكسر الباء وبفتحها ، أى بلفظ الجمع وبلفظ المثنى . والمعنى على الروايتين فى اللفظين صحيح . فسواء أعلم الشخص أن الحديث الذى يرويه مكذوب ، بأن كان من أهل العلم بهذه الصناعة الشريفة ، أم لم يعلم ، إن كان من غير أهلها ؛ وأخبره العالم الثقة بها — : فإنه يحرم عليه أن يحدث بحديث مفترى على رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأما مع بيان حاله فلا بأس ، لأن البيان يزيل من ذهن السامع أو القارىء مايخشى من اعتقاد نسبته إلى الرسول عليه الصلاة والسلام .

ويعرف وضع الحديث بأمور كثيرة ، يعرفها الجهابذة النقاد من أئمة هذا العلم :

منها : إقرار واضعه بذلك . كما روى البخارى فى التاريخ الأوسط عن عمر بن صبح بن عمران التيمى أنه قال : أنا وضعت خطبة النبى صلى الله عليه وسلم . وكما أقر ميسرة بن عبد ربه الفارسى أنه وضع أحاديث فى فضائل القرآن ، وأنه وضع فى فضل على سبعين حديثاً . وكما أقر أبو عصمة نوح بن أبى مريم ، والملقب بنوح الجامع ، أنه وضع على ابن عباس أحاديث فى فضائل القرآن سورة سورة .

ومنها : ماينزل منزلة إقراره : كأن يحدث عن شيخ بحديث لا يعرف إلا عنده ، ثم يسأل عن مولده ، فيذكر تاريخاً معيناً ، ثم يتبين من مقارنة تاريخ ولادة الراوى بتاريخ وفاة الشيخ المروى عنه أن الراوى ولد بعد وفاة شيخه ، أو أن الشيخ توفى والراوى طفل لايدرك الرواية ، أو غير ذلك . كما ادعى مأمون بن أحمد الهروى أنه سمع من هشام بن عمار فسأله الحافظ ابن حبان : متى دخلت الشام ؟ قال : سنة خمسين ومائتين ، فقال له : فإن هشاماً الذى تروى عنه مات سنة ٢٤٥ ، فقال : هذا هشام بن عمار آخر !!

وقد يعرف الوضع أيضاً بقرائن فى الراوى ، أو المروى ، أو فيهما معاً .

. . . .

فن أمثلة ذلك : ما أسنده الحاكم عن سيف بن عمر التميمى قال : « كنت عند سعد بن طريف ، لجاء ابنه من الكتاب يبكى ، فقال : مالك ؟ قال : ضربنى المعلم ، قال : لأخزينهم اليوم ، حدثنى عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً : «معلمو صبيانكم شراركم ، أقلهم رحمة لليتيم ، وأغلظهم على المسكين ! ! » . وسعد بن طريف قال فيه ابن معين : « لايحل لأحد أن يروى عنه » . وقال ابن حيان : « كان يضع الحديث ». وراوى القصة عنه ، سيف بن عمر ، قال فيه الحاكم : « اتهم بالزندقة . وهو فى الرواية ساقط » .

وقيل لمأمون بن أحمد الهروى : « ألا ترى إلى الشافعى ومن تبعه بخراسان ؟ ! فقال : حدثنا أحمد بن عبد الله — كذا فى لسان الميزان (ج ٥ ص ٧ — ٨) وفى التدريب (ص ١٠) أحمد بن عبد البر — حدثنا عبدالله بن معدان الأزدى عن أنس ، مرفوعاً : «يكون فى أمتى رجل يقال له محمد بن إدريس أضر على أمتى من إبليس ، ويكون فى أمتى رجل يقال له أبو حنيفة ، هو سراج أمتى ! ! » .

وكما فعل محمد بن عكاشة الكرمانى الكذاب . قال الحاكم : « بلغنى أنه كان ممن يضع الحديث حسبة . فقيل له : إن قوماً يرفعون أيديهم فى الركوع وعند الرفع منه ؟ فقال : حدثنا المسيب بن واضح حدثنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من رفع يديه فى الركوع فلا صلاة له ! فهذا مع كونه كذباً من أنجس الكذب ، فإن الرواية عن الزهرى بهذا السند بالغة مبلغ القطع بإثبات الرفع عند الركوع وعند الإعتدال . وهى فى الموطأ وسائر كتب الحديث » اهـ من لسان الميزان (ج ٥ ص ٢٨٨ — ٢٨٩) .

ومن القرائن فى المروى : أن يكون ركيكا لا يعقل أن يصدر عن النبى صلى الله عليه وسلم ، فقد وضعت أحاديث طويلة ، يشهد لوضعها ركاكة لفظها ومعانيها .

قال الحافظ ابن حجر : « المدار فى الركة على ركة المعنى . فحيثما وجدت دلت على الوضع ، وإن لم ينضم إليها ركة اللفظ . لأن هذا الدين كله محاسن . والركة ترجع إلى الرداءة . أما ركاكة اللفظ فقط فلا تدل على ذلك ، لاحتمال أن يكون رواه بالمعنى فغير ألفاظه بغير فصيح . نعم ، إن صرح بأنه من لفظ النبى صلى الله عليه وسلم فكاذب » .

وقال الربيع بن خثيم : « إن للحديث ضوءاً كضوء النهار ، تعرفه ، وظلمة كظلمة الليل ، تنكره » .

... ... ،

وقال ابن الجوزى : « الحديث المنكر يقشعر له جلد الطالب للعلم ، وينفر منه قلبه فى الغالب » . قال البلقينى : « وشاهد هذا : أن إنساناً لو خدم إنساناً سنين ، وعرف مايحب ومايكره ، فادعى إنسان أنه كان يكره شيئاً يعلم ذلك أنه يحبه ، فبمجرد سماعه يبادر إلى تكذيبه » .

وقال الحافظ ابن حجر : « ومما يدخل فى قرينة حال المروى مانقل عن الخطيب عن أبى بكر بن الطيب : أن من جملة دلائل الوضع أن يكون مخالفاً للعقل ، بحيث لا يقبل التأويل . ويلتحق به ما يدفعه الحس والمشاهدة ، أو يكون منافياً لدلالة الكتاب القطعية ، أو السنة المتواترة ، أو الإجماع القطعى . أما المعارضة مع إمكان الجمع فلا . ومنها مايصرح بتكذيب رواة جمع المتواتر ، أو يكون خبراً عن أمر جسيم تتوفر الدواعى على نقله بمحضر الجمع ، ثم لاينقله منهم إلا واحد . ومنها الافراط بالوعيد الشديد على الأمر الصغير ، أو الوعد العظيم على الفعل الحقير . وهذا كثير فى حديث القصاص ، والأخير راجع إلى الركة » .

قال السيوطى « ومن القرائن كون الراوى رافضيا والحديث فى فضائل أهل البيت » .

ومن المخالف للعقل مارواه ابن الجوزى من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده مرفوعاً : إن سفينة نوح طافت بالبيت سبعاً ، وصلت عند المقام ركعتين ! فهذا من سخافات عبد الرحمن بن زيد بن أسلم . وقد ثبت عنه من طريق أخرى نقلها فى التهذيب (ج ٦ ص ١٧٩) عن الساجى عن الربيع عن الشافعى قال : « قيل لعبدالرحمن ابن زيد : حدثك أبوك عن جدك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن سفينة نوح طافت بالبيت وصلت خلف المقام ركعتين ! ؟ قال نعم ! ! » . وقد عرف عبد الرحمن بمثل هذه الغرائب ، حتى قال الشافعى فيما نقل فى التهذيب — : « ذكر رجل لمالك حديثاً منقطعاً ، فقال اذهب إلى عبد الرحمن بن زيد يحدثك عن أبيه عن نوح ! » .

وروى ابن الجوزى أيضاً من طريق محمد بن شجاع الثلجى — بالثاء المثلثة والجيم — عن حبان — بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة — بن هلال عن حماد بن سلمة عن أبى المهزم عن أبى هريرة مرفوعاً : إن الله خلق الفرس فأجراها ، فعرقت ، فخلق نفسه منها ! ! قال السيوطى فى التدريب : « هذا لا يضعه مسلم ، والمتهم به محمدبن شجاع . كان زائغاً فى دينه ، وفيه أبو المهزم ، قال شعبة : رأيته ، لو أعطى درهما وضع خمسين حديثاً » ! !

. . .   .

والأسباب التى دعت الكذابين الوضاعين إلى الافتراء ووضع الحديث كثيرة :

فنهم الزنادقة ، الذين أرادوا أن يفسدوا على الناس دينهم ، لما وقر فى نفوسهم من الحقد على الإسلام وأهله ، يظهرون بين الناس بمظهر المسلمين ، وهم المنافقون حقاً .

قال حماد بن زيد : « وضعت الزنادقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة عشر ألف حديث » .

كعبد الكريم بن أبى العوجاء قتله محمد بن سليمان العباسى الأمير بالبصرة ، على الزندقة بعد سنة ١٦٠ ، فى خلافة المهدى . ولما أخذ لتضرب عنقه قال : « لقد وضعت فيكم أربعة آلاف حديث ، أحرم فيها الحلال ، وأحلل الحرام » .

وكبيان بن سمعان النهدى ، من بنى تميم ، ظهر بالعراق بعد المائة ، وادعى — لعنه الله — إلاهية على — كرم الله وجهه — وزعم مزاعم فاسدة . ثم قتله خالد بن عبد الله القسرى . وأحرقه بالنار .

وكمحمد بن سعيد بن حسان الأسدى الشامى المصلوب : قال أحمد بن حنبل : « قتله أبو جعفر المنصور فى الزندقة ، حديثه حديث موضوع » .

وقال أحمد بن صالح المصرى : « زنديق ضربت عنقه ، وضع أربعة آلاف حديث عند هؤلاء الحمقى ، فاحذروها » . وقال الحاكم أبو أحمد : « كان يضع الحديث ، صلب على الزندقة » .

وحكى عنه الحاكم أبو عبد الله : أنه روى عن حميد عن أنس مرفوعاً : أنا خاتم النبيين ، لانبى بعدى ، إلا أن يشاء الله . وقال : « وضع هذا الاستثناء لما كان يدعو اليه من الإلحاد والزندقة والدعوة إلى التنبى » .

ومنهم أصحاب الأهواء والآراء التى لادليل لها من الكتاب والسنة ، وضعوا أحاديث نصرة لأهوائهم ، كالخطابية ، والرافضة ، وغيرهم .

قال عبد الله بن يزيد المقرىء : « إن رجلا من أهل البدع رجع عن بدعته ، فجعل يقول : انظروا هذا الحديث عمن تأخذونه ! فإنا كنا إذا رأينا رأياً جعلنا له حديثاً ! » .

وقال حماد بن سلمة : « أخبرنى شيخ من الرافضة أنهم كانوا يجتمعون على وضع الأحاديث »

. . .   .

وقال أبو العباس القرطبي صاحب كتاب المفهم شرح صحيح مسلم : « استجاز بعض فقهاء أهل الرأي نسبة الحكم الذي دل عليه القياس الجلي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم نسبة قولية ، فيقولون في ذلك : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ! ! ولهذا ترى كتبهم مشحونة بأحاديث تشهد متونها بأنها موضوعة ، لأنها تشبه فتاوى الفقهاء ، ولأنهم لا يقيمون لها سنداً » . نقله السخاوي في شرح ألفية العراقي (ص ١١١) ، والمتبولي في مقدمة شرحه الجامع الصغير .

ومنهم القصاص : يضعون الأحاديث في قصصهم ، قصداً للتكسب والارتزاق ، وتقرباً للعامة بغرائب الروايات . ولهم في هذا غرائب وعجائب ، وصفاقة وجد لا توصف .

كما حكى أبو حاتم البستي : أنه دخل مسجداً ، فقام بعد الصلاة شاب فقال : « حدثنا أبو خليفة : حدثنا أبو الوليد عن شعبة عن قتادة عن أنس » ، وذكر حديثاً ، قال أبو حاتم : « فلما فرغ دعوته ، قلت : رأيت أبا خليفة ؟ قال لا ، قلت : كيف تروي عنه ولم تره ؟ . فقال : إن المناقشة معنا من قلة المروءة ! أنا أحفظ هذا الإسناد ، فكلما سمعت حديثاً ضممته إلى هذا الإسناد ! ! » .

وأغرب منه ما روى ابن الجوزي باسناده إلى أبي جعفر بن محمد الطيالسي قال : « صلى أحمد بن حنبل ويحيي بن معين في مسجد الرصافة ، فقام بين أيديهم قاص ، فقال : حدثنا أحمد بن حنبل ويحيي بن معين ، قالا حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قال لا إله إلا الله خلق الله من كل كلمة طيراً منقاره من ذهب ، وريشه من مرجان ! ! وأخذ في قصة نحواً من عشرين ورقة ! فجعل أحمد بن حنبل ينظر إلى يحيي بن معين ، وجعل يحيي بن معين ينظر إلى أحمد ، فقال له : حدثته بهذا ؟ ! فيقول : والله ما سمعت هذا إلا الساعة ، فلما فرغ من قصصه وأخذ العطيات ، ثم قعد ينتظر بقيتها ، قال له يحيي بن معين بيده : تعال ، فجاء متوهماً لنوال ، فقال له يحيي : من حدثك بهذا الحديث ؟ ! فقال : أحمد بن حنبل ويحيي بن معين ! فقال : أنا يحيي بن معين ، وهذا أحمد بن حنبل ، ما سمعنا بهذا قط في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ! فقال لم أزل أسمع أن يحيي بن معين أحمق ، ما تحققت هذا إلا الساعة ! كأن ليس فيها يحيي بن معين وأحمد بن حنبل غيركما ! وقد كتبت عن سبعة عشر أحمد بن حنبل ويحيي بن معين ! ! فوضع أحمد كمه على وجهه ، وقال : دعه يقوم ، فقام كالمستهزىء بهما » ! ! .

. . . .

وأكثر هؤلاء القصاص جهال ، تشبهوا بأهل العلم ، واندسوا بينهم ، فأفسدوا كثيراً من عقول العامة .

ويشبههم بعض علماء السوء ، الذين اشتروا الدنيا بالآخرة ، وتقربوا إلى الملوك والأمراء والخلفاء ، بالفتاوى الكاذبة ، والأقوال المخترعة ، التى نسبوها إلى الشريعة البريئة واجترؤا على الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إرضاء للأهواء الشخصية ، ونصراً للأغراض السياسية ، فاستحبوا العمى على الهدى .

كما فعل غياث بن إبراهيم النخعى الكوفى الكذاب الخبيث ، كما وصفه إمام أهل الجرح والتعديل ، يحيى بن معين :

فإنه دخل على أمير المؤمنين المهدى ، وكان المهدى يحب الحمام ويلعب به ، فإذا قدامه حمام ، فقيل له : حدث أمير المؤمنين ، قال : حدثنا فلان عن فلان أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لاسبق إلا فى نصل أو خف أوحافر أو جناح ، فأمر له المهدى ببدرة ، فلما قام قال : أشهد على قفاك أنه قفا كذاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ! ثم قال المهدى: أنا حملته على ذلك ، ثم أمر بذبح الحمام ، ورفض ما كان فيه .

وفعل نحواً من ذلك مع أمير المؤمنين الرشيد ، فوضع له حديثاً : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطير الحمام . فلما عرضه على الرشيد قال : أخرج عنى ، فطرده عن بابه .

وكما فعل مقاتل بن سليمان البلخى ، من كبار العلماء بالتفسير ، فإنه كان يتقرب إلى الخلفاء بنحو هذا .

حكى أبو عبيد الله وزير المهدى قال : « قال لى المهدى : ألا ترى إلى ما يقول لى هذا — يعنى مقاتلا — ؟ قال : إذا شئت وضعت لك أحاديث فى العباس ؟ ! قلت . لا حاجة لى فيها » .

وشر أصناف الوضاعين وأعظمهم ضرراً قوم ينسبون أنفسهم إلى الزهد والتصوف ، لم يتحرجوا من وضع الأحاديث فى الترغيب والترهيب ، احتساباً للأجر عند الله ، ورغبة فى حض الناس على عمل الخير واجتناب المعاصى ، فيما زعموا ، وهم بهذا العمل يفسدون ولا يصلحون .

وقد اغتر بهم كثير من العامة وأشباههم ، فصدقوهم ، ووثقوا بهم ، لما نسبوا إليه من الزهد والصلاح ، وليسوا موضعاً للصدق ، ولا أهلا للثقة .

النوع الثانى والعشرون

المقلوب :

وقد يكون فى الإسناد كلـه أو بعضه .

فالأول : كما رَكبَ مَهَرَةُ محدثى بغدادَ للبخارى ، حين قدم عليهم ، إسناد هـذا الحديث على متن آخر ، وركّبوا متنَ هذا الحديث على إسناد آخر ، وقلَبوا عليه ما هو من حديث سالم : عن نافع ، وما هو من حديث نافع : عن سالم ، وهو من القَبيل الثانى ، وصنعوا ذلك فى نحو مائة حديث أو أزيد ، فلمّا قرأها رَدّ كلّ حديث إلى إسناده ، وكل إسنادٍ إلى متنه ، ولم يَرُج عليه موضعٌ واحد مما

وبعضهم دخلت عليه الأكاذيب جهلا بالسنة ، لحسن ظنهم ، وسلامة صدورهم فيحملون ما سمعوه على الصدق ، ولا يهتدون لتميز الخطأ من الصواب ، وهؤلاء أخف حالا ، وأقل إثماً من أولئك .

ولكن الوضاعون منهم أشد خطراً ، لخفاء حالهم على كثير من الناس . ولولا رجال صدقوا فى الإخلاص لله . ونصبوا أنفسهم للدفاع عن دينهم ، وتفرغوا للذب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأفنوا أعمارهم فى التمييز بين الحديث الثابت وبين الحديث المكذوب ، وهم أئمة السنة وأعلام الهدى ـ :

لولا هؤلاء لاختلط الأمر على العلماء والدهماء ، ولسقطت الثقة بالأحاديث :

رسموا قواعد للنقد ، ووضعوا علم الجرح والتعديل ، فكان من عملهم علم مصطلح الحديث ، وهو أدق الطرق التى ظهرت فى العلم للتحقيق التاريخى ، ومعرفة النقل الصحيح من الباطل .

فجزاهم الله عن الأمة والدين أحسن الجزاء ، ورفع درجاتهم فى الدنيا والآخرة ، وجعل لهم لسان صدق فى الآخرين .

وقد قيل لعبد الله بن المبارك الإمام الكبير : هذه الأحاديث الموضوعة ؟ فقال : تعيش لها الجهابذة (إنا نحن نزلنا الذكر ، وإنا له لحافظون) .

قلبوه وركبوه ، فعظُم عندهم جداً ، وعرفوا منزلته من هذا الشأن ، فرحمه الله وأدخله الجِنان (١) .

ومن الأحاديث الموضوعة المعروفة : الحديث المروى عن أبى بن كعب مرفوعاً فى فضائل القرآن سورة سورة . وقد ذكره بعض المفسرين فى تفاسيرهم ، كالثعلبى والواحدى والزمخشرى والبيضاوى . وقد أخطؤا فى ذلك خطأ شديداً .

قال الحافظ العراقى : « لكن من أبرز إسناده منهم كالأولين — يعنى الثعلبى والواحدى — فهو أبسط لعذره ، إذ أحال ناظره على الكشف عن سنده ، وإن كان لا يجوز له السكوت عليه . وأما من لم يبرز سنده وأورده بصيغة الجزم — فخطؤه أفحش » .

وأكثر الأحاديث الموضوعة كلام اختلقه الواضع من عند نفسه . وبعضهم جاء لكلام بعض الحكماء ، أو لبعض الأمثال العربية ، فركب لها إسناداً مكذوباً ، ونسبها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها من قوله .

وقد يأتى الوضع من الراوى غير مقصود له ، وليس هذا من باب الموضوع ، بل هو من باب المدرج ، كما حدث لثابت بن موسى الزاهد فى حديث : « من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار » . وقد سبق تفصيلا فى باب المدرج .

(١) الحديث المقلوب : إما أن يكون القلب فيه فى المتن ، وإما أن يكون فى الإسناد .

فمثال المقلوب فى المتن : ما رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحهما من حديث أنيسة مرفوعاً : « إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا ، وإذ أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا » . والمشهور من حديث ابن عمر وعائشة : « إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » .

وما رواه مسلم فى السبعة الذين يظلهم الله يوم القيامة : « ورجل تصدق بصدقة أخفاها ، حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله » ، فهذا مما انقلب على أحد الرواة ، وإنما هو كما فى الصحيحين : حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه » .

وما رواه الطبرانى من حديث أبى هريرة مرفوعاً : « إذا أمرتكم بشىء فأتوه . وإذا نهيتكم عن شىء فاجتنبوه ما استطعتم » . فإن المعروف ما فى الصحيحين : « ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم » .

وأما القلب فى الاسناد ، فقد يكون خطأ من بعض الرواة فى اسم راو أو نسبه ، كأن يقول « كعب بن مرة » بدل « مرة بن كعب » . وقد ألف الخطيب فى هذا الصنف كتاباً سماه : « رفع الارتياب » فى المقلوب من الأسماء والأنساب » .

. . . .

وقد يكون الحديث مشهوراً براو من الرواة أو إسناد ، فيأتى بعض الضعفاء أو الوضاعين ، ويبدل الراوى بغيره ، ليرغب فيه المحدثون . كأن يكون الحديث معروفاً عن سالم بن عبد الله ، فيجعله عن نافع . أو يبدل الاسناد بإسناد آخر كذلك ، مثل ماروى حماد بن عمرو النصيبى — الكذاب — عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة مرفوعاً : « إذا لقيتم المشركين فى طريق فلا تبدؤهم بالسلام » ، الحديث ، فانه مقلوب ، قلبه حماد ، فجعله عن الأعمش ، وإنما هو معروف عن سهيل بن صالح عن أبيه عن أبى هريرة ، هكذا أخرجه مسلم من رواية شعبة والثورى وجرير بن عبد الحميد وعبد العزيز الدراوردى ، كلهم عن سهيل .

وهذا الصنيع يطلق على فاعله أنه يسرق الحديث ، إذا قصد إليه .

وقد يقع هذا غلطاً من الراوى الثقة ، لا قصداً كما يكون من الوضاعين .

مثاله : ما روى إسحق بن عيسى الطباع قال : حدثنا جرير بن حازم عن ثابت عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى » قال إسحق بن عيسى : فأتيت حماد بن زيد فسألته عن الحديث ؟ فقال وهم أبو النضر — يعنى جرير بن حازم — إنما كنا جميعاً فى مجلس ثابت ، وحجاج بن أبى عثمان معنا ، فحدثنا حجاج الصواف عن يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى » . فظن أبو النضر أنه فيما حدثنا ثابت عن أنس . فقد انقلب الإسناد على جرير ، والحديث معروف من رواية يحيى بن كثير ، رواه مسلم والنسائى من طريق حجاج بن أبى عثمان الصواف عن يحيى .

وقد يقلب بعض المحدثين إسناد حديث قصداً لامتحان بعض العلماء ، لمعرفة درجة حفظهم ، كما فعل علماء بغداد حين قدم عليهم الإمام محمد بن إسماعيل البخارى ، فيما رواه الخطيب : فانهم اجتمعوا وعمدوا إلى مائة حديث ، وقلبوا متونها وأسانيدها ، وجعلوا متن هذا لإسناد آخر ، وإسناد هذا لمتن آخر ، ودفعوها إلى عشرة أنفس ، إلى كل رجل عشرة . وأمروهم إذا حضروا المجلس يلقون ذلك على البخارى ، وأخذوا الوعد للمجلس . فحضر المجلس جماعة أصحاب الحديث من الغرباء من أهل خراسان وغيرهم من البغداديين . فلما اطمأن المجلس بأهله . انتدب اليه رجل من العشرة . فسأله عن حديث من تلك الأحاديث ؟ فقال البخارى : لا أعرفه . فسأله عن آخر . فقال لا أعرفه . فما زال يلقى عليه واحداً بعد واحد . حتى فرغ من عشرته . والبخارى يقول : لا أعرفه فكان الفهماء ممن حضر المجلس

وقد نبَّه الشيخ أبو عمرو ههنا على أنه لا يلزم من الحكم بضعف سند الحديث المعيَّر الحكم بضعفه فى نفسه ، إذ قد يكون له إسناد آخر ، إلا أن ينص إمام على أنه لا يُروَى إلا من هذا الوجه(١) .

(قلت) : يكفى فى المناظرة تضعيفُ الطريق التى أبداها المُناظِرُ ، وينقطع ، إذِ الأصلُ عَدَمُ ما سواها ، حتى يثبتَ بطريق أخرى . والله أعلم .

قال : ويجوز روايةُ ما عدا الموضوع فى باب الترغيب والترهيب ، والقَصَصِ والمواعظ ، ونحو ذلك ، إلا فى صفات الله عز وجل ، وفى باب الحلال والحرام .

يلتفت بعضهم إلى بعض ويقولون : فهم الرجل ، ومن كان منهم غير ذلك يقضى على البخارى بالعجز والتقصير وقلة الفهم . ثم انتدب اليه رجل آخر من العشرة ، فسأله عن حديث من تلك الأحاديث المقلوبة ؟ فقال البخارى : لا أعرفه ، فلم يزل يلقى إليه واحداً بعد واحد ، حتى فرغ من عشرته ، والبخارى يقول : لا أعرفه . ثم انتدب إليه الثالث والرابع ، إلى تمام العشرة ، حتى فرغوا كلهم من الأحاديث المقلوبة ، والبخارى لا يزيدهم على : لا أعرفه . فلما علم البخارى أنهم قد فرغوا ، التفت إلى الأول منهم ، فقال : أما حديثك الأول فهو كذا ، وحديثك الثانى فهو كذا ، والثالث والرابع ، على الولاء ، حتى أتى على تمام العشرة ، فرد كل متن إلى إسناده ، وكل إسناد إلى متنه ، وفعل بالآخرين مثل ذلك ، ورد متون الأحاديث كلها إلى أسانيدها ، وأسانيدها إلى متونها ، فأقر له الناس بالحفظ ، وأذعنوا له بالفضل ، ا هـ .

وهذا العمل محرم أن يقصده العالم به ، إلا إن كان يريد به الاختبار . وشرط الجواز — كما قاله الحافظ ابن حجر — : « أن لا يستمر عليه ، بل ينتهى بانتهاء الحاجة » .

(١) من وجد حديثاً باسناد ضعيف ، فالأحوط أن يقول : « إنه ضعيف بهذا الإسناد » ولا يحكم بضعف المتن — مطلقاً من غير تقييد — بمجرد ضعف ذلك الاسناد ، فقد يكون الحديث وارداً بإسناد آخر صحيح ، إلا أن يجد الحكم بضعف المتن منقولا عن إمام من الحفاظ المطلعين على الطرق . وإن نشط الباحث عن طريق الحديث ، وترجح عنده أن هذا المتن لم يرد من طريق أخرى صحيحة ، وغلب على ظنه ذلك — : فإنى لا أرى بأساً بأن يحكم بضعف الحديث مطلقاً . وإنما ذهب ابن الصلاح إلى المنع ، تقليداً لهم فى منع الاجتهاد . كما قلنا نحو هذا الكلام على الصحيح فيما مضى فى (ص ٢٩) .

قال : وممن يرخّص في رواية الضعيف — فيما ذكرناه — ابنُ مَهْدِي ، وأحمد بن حنبل ، رحمهما الله .

قال : وإذا عَزَوْته إلى النبي صلى الله عليه وسلم من غير إسناد فلا تقُلْ « قال صلى الله عليه وسلم كذا وكذا » ، وما أشبه ذلك من الألفاظ الجازمة ، بل بصيغة التمريض ، وكذا فيما يُشكّ في صحته أيضاً(١) .

---

(١) من نقل حديثا صحيحاً بغير إسناده . وجب أن يذكره بصيغة الجزم ، فيقول مثلا : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » . ويقبح جداً أن يذكره بصيغة التمريض التي تشعر بضعف الحديث ، لئلا يقع في نفس القارىء والسامع أنه حديث غير صحيح .

وأما إذا نقل حديثاً ضعيفاً ، أو حديثاً لايعلم حاله ، أصحيح أم ضعيف ، فانه يجب أن يذكره بصيغة التمريض كأن يقول : « روى عنه كذا » أو : « بلغنا كذا » . وإذا تيقن ضعفه وجب عليه أن يبين أن الحديث ضعيف ، لئلا يغتر به القارىء أو السامع . ولا يجوز للناقل أن يذكره بصيغة الجزم ، لأنه يوهم غيره أن الحديث صحيح ، خصوصاً إذا كان الناقل من علماء الحديث ، الذين يثق الناس بنقلهم ، ويظنون أنهم لاينسبون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً لم يجزموا بصحة نسبته إليه . وقد وقع في هذا الخطأ كثير من المؤلفين ، رحمهم الله وتجاوز عنهم .

وقد أجاز بعضهم رواية الضعيف من غير بيان ضعفه بشروط :

أولا : أن يكون الحديث في القصص ، أو المواعظ ، أو فضائل الأعمال ، أو نحو ذلك ، مما لايتعلق بصفات الله تعالى وما يجوز له ويستحيل عليه سبحانه ، ولا بتفسير القرآن ، ولا بالأحكام . كالحلال والحرام وغيرهما .

ثانياً : أن يكون الضعف فيه غير شديد ، فيخرج من انفرد من الكذابين والمتهمين بالكذب ، والذين فحش غلطهم في الرواية .

ثالثا : أن يندرج تحت أصل معمول به .

رابعاً : أن لايعتقد عند العمل به ثبوته ، بل يعتقد الاحتياط .

والذي أراه . أن بيان الضعف في الحديث الضعيف واجب في كل حال ، لأن ترك البيان يوهم المطلع عليه أنه حديث صحيح ، خصوصاً إذا كان الناقل له من علماء الحديث

النوع الثالث والعشرون

معرفة من تقبل روايته ومن لا تقبل ، وبيان الجرح والتعديل :

المقبول : الثقة الضابط لما يرويه . وهو : المسلم العاقل البالغ ، سالماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة ، وأن يكون مع ذلك متيقظاً غير مغفَّل ، حافظاً إنْ حدَّث [من حفظه][1] ، فاهماً إنْ حدَّث على المعنى . فإن اختل شرط مما ذكرنا ردَّتْ روايتُه .[2]

الذين يرجع إلى قولهم فى ذلك ، وأنه لافرق بين الأحكام وبين فضائل الأعمال ونحوها فى عدم الأخذ بالرواية الضعيفة ، بل لاحجة لأحد إلا بما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من حديث صحيح أوحسن .

وأما ما قاله أحمد بن حنبل وعبد الرحمن بن مهدى وعبد الله بن المبارك : « إذا روينا فى الحلال والحرام شددنا ، وإذا روينا فى الفضائل ونحوها تساهلنا » ، فإنما يريدون به — فيما أرجح ، والله أعلم — أن التساهل إنما هو فى الأخذ بالحديث الحسن الذى لم يصل إلى درجة الصحة ، فان الإصطلاح فى التفرقة بين الصحيح والحسن لم يكن فى عصرهم مستقرا واضحاً ، بل كان أكثر المتقدمين لايصف الحديث إلا بالصحة أو الضعف فقط .

(١) سقطت من الأصل ، وزدناها من ابن الصلاح .

(٢) أساس قبول خبر الراوى : أن يوثق به فى روايته ، ذكراً كان أو أنثى ، حراً أو عبداً ، فيكون موضعاً للثقة به فى دينه ، بأن يكون عدلا ، وفى روايته بأن يكون ضابطاً .

والعدل : هو المسلم البالغ العاقل ، الذى سلم من أسباب الفسق وخوارم المروءة . على ماحقق فى باب الشهادات من كتب الفقه . إلا أن الرواية تخالف الشهادة فى شرط الحرية والذكورة وتعدد الراوى .

وقد كتب العلامة القرافى فى (الفروق) فصلا بديعاً للفروق بين الشهادة والرواية (ج ١ ص — ٢٢ طبعة تونس) .

وأما الضبط : فهو إتقان مايرويه الراوى . بأن يكون متيقظاً لما يروى ، غير مغفل ،

وتَثبتُ عدالةُ الراوى باشتهاره بالخير والثناء الجميل عليه ، أو بتعديل الأئمة ، أو اثنين منهم له ، أو واحدٍ على الصحيح ، ولو بروايته عنه فى قول[1] .

قال ابن الصلاح : وتوَسَّع ابنُ عبد البر ، فقال : كل حامل علمٍ معروف العناية به ، فهو عدل ، محمولٌ أمره على العدالة ، حتى يتبين جرْحُه ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « يَحْملُ هذا العلمَ من كل خَلَفٍ عُدوله » . قال : وفيما قاله اتِّساعٌ غيرُ مَرْضى . والله أعلم .

حافظا لروايته إن روى من حفظه ، ضابطا لكتابه ، إن روى من الكتاب ، عالماً بمعنى مايرويه ، وبما يحيل المعنى عن المراد ، إن روى بالمعنى ، حتى يثق المطلع على روايته . المتتبع لأحواله ، بأنه أدى الأمانة كما تحملها ، لم يغير منها شيئاً . وهذا مناط التفاضل بين الرواة الثقات .

فاذا كان للراوى عدلا ضابطا — بالمعنى الذى شرحنا — سمى « ثقة » .

ويعرف ضبطه بموافقة الثقات المتقنين الضابطين ، إذا اعتبر حديثه بحديثهم . ولا تضر مخالفته النادرة لهم ، فإن كثرت مخالفته لهم وندرت الموافقة ، اختل ضبطه ، ولم يحتج بحديثه .

(١) هذا فى غير من استفاضت عدالتهم . واشتهروا بالتوثيق والاحتجاج بهم بين أهل العلم وشاع الثناء عليهم ، مثل مالك ، والشافعى ، وشعبة ، والثورى ، وابن عيينة ، وابن المبارك ، والأوزاعى ، وأحمد بن حنبل ، ويحي بن معين ، وابن المدينى ، ومن جرى مجراهم فى نباهة الذكر واستقامة الأمر ، فلا يسئل عن عدالة هؤلاء ، وإنما يسئل عن عدالة من خفى أمره ، وقد سئل أحمد بن حنبل عن إسحق بن راهويه ؟ فقال : مثل « إسحق يسأل عنه ؟ ! » وسئل ابن معين عن أبى عبيد ؟ ! فقال : « مثلى يسأل عن أبى عبيد ؟ أبو عبيد يسأل عن الناس » .

وقال القاضى أبو بكر الباقلانى : « الشاهد والمخبر إنما يحتاجان إلى التزكية إذا لم يكونا مشهورين بالعدالة والرضا ، وكان أمرهما مشكلا ملتبسا ، ومجوزاً فيهما العدالة وغيرها .

والدليل على ذلك : أن العلم بظهور سرهما واشتهار عدالتهما أقوى فى النفوس من تعديل واحد واثنين يجوز عليهما الكذب والمحاباة » .

(قلت) : لو صح ما ذكره من الحديث لكان ما ذهب إليه قوياً ، ولكن فى صحته نظر قوى ، والأغلبُ عدمُ صحته[1] والله أعلم .

ويُعرف ضبْطُ الراوى بموافقة الثقاتِ لفظاً أو معنًى ، وعكسُه عكسُه .

والتعديل مقبول ، ذكر السبب [أو لم يذكر] لأن تعداده يطول ، فقُبِل إطلاقهُ . بخلاف الجرح ، فإنه لا يُقبل إلا مفسَّراً ، لاختلاف الناس فى الأسباب المفسِّقة ، فقد يعتقد الجارحُ شيئاً مفسِّقاً ، فيضعِّفه ، ولا يكون كذلك فى نفس الأمر ، أو عند غيره[2] ، فلهذا اشْتُرط بيان السبب فى الجرح .

قال الشيخ أبو عمرو : وأكثر ما يوجد فى كتب الجرح والتعديل : « فلان ضعيف » ، أو : « متروك » ، ونحو ذلك ، فإن لم نكتف به انسدَّ بابٌ كبير فى ذلك .

وأجاب : بأنَّا إذا لم نكتف به توقَّفنا فى أمره ، لحصول الريبة عندنا بذلك .

---

(١) أشهر طرقه : رواية معان بن رفاعة السلامى عن إبراهيم بن عبد الرحمن عن النبى صلى الله عليه وسلم ، هكذا رواه ابن أبى حاتم فى مقدمة كتابه الجرح والتعديل ، وابن عدى فى مقدمة كتابه الكامل ، والعقيلى فى الضعفاء فى ترجمة معان بن رفاعة ، وقال : إنه لا يعرف إلا به اه . وهذا إما مرسل أو معضل ، وإبراهيم الذى أرسله أو أعضله لا يعرف فى شىء من العلم غير هذا . قاله أبو الحسن بن القطان فى كتابه . (بيان الوهم والايهام الواقعين فى كتاب الأحكام لعبد الحق الإشبيلى) .

وقد روى هذا الحديث متصلا من رواية جماعة من الصحابة : على بن أبى طالب ، وابن عمر ، وأبى هريرة ، وعبد الله بن عمرو ، وجابر بن سمرة ، وأبى أمامة . وكلها ضعيفة . لايثبت منها شىء ، وليس فيها شىء يقوى المرسل المذكور ، والله أعلم . أفاده العراقى فى شرح كتاب ابن الصلاح .

(٢) من ذلك ما نقل عن بعضهم : أنه قيل له : لم تركت حديث فلان : فقال : رأيته يركض على برذون فتركت حديثه . ومنها : أنه سئل بعضهم عن حديث لصالح المرى ؟ فقال : ما يصنع بصالح ؟ ذكروه يوما عند حماد بن سلمة ، فامتخط حماد ! !

(قلت) : أما كلام هؤلاء الأئمة المنتصبين لهذا الشأن ، فينبغى أن يؤخذ مسلَّماً من غير ذكر أسباب ، وذلك للعلم بمعرفتهم ، واطِّلاعهم واضطلاعهم فى هذا الشأن ، واتِّصافهم بالإنصاف والديانة والخبرة والنصح ، لا سيَّما إذا أطبقوا على تضعيف الرجل ، أو كونه متروكاً ، أو كذَّاباً ، أو نحو ذلك . فالمحدِّث الماهر لا يتخالجه فى مثل هذا وَقْفَةٌ فى موافقتهم ، لصدقهم وأمانتهم ونصحهم . ولهذا يقول الشافعى ، فى كثير من كلامه على الأحاديث : « لا يُثْبِته أهلُ العلم بالحديث » ، ويردُّه ، ولا يَحتجُّ به ، بمجرد ذلك . والله أعلم [1] .

---

(١) اختلفوا فى الجرح والتعديل : هل يقبلان مبهمين من غير ذكر أسبابهما ؟ : فشرط بعضهم لقبولهما ذكر السبب فى كل منهما ، وشرط بعضهم ذكر السبب فى التعديل دون الجرح . وقبل بعضهم التعديل من غير ذكر أسبابه . وشرط فى الجرح بيان السبب مفصلا . وهو الذى اختاره ابن الصلاح والنووى وغيرهما ، وهو المشتهر عند كثير من أهل العلم .

واعترض ابن الصلاح على هذا بكتب الجرح والتعديل ، فإنها — فى الأغلب — لايذكر فيها سبب الجرح ، فالأخذ بهذا الشرط يسد باب الجرح ، وأجاب عن ذلك بأن فائدتها التوقف فيمن جرحوه ، فان بحثنا عن حاله وانزاحت عنه الريبة وحصلت الثقة به قبلنا حديثه .

وذهب بعضهم إلى أنه لايجب ذكر السبب فى الجرح أو التعديل ، إذا كان الجارح أو المعدل عالماً بأسباب الجرح والتعديل والخلاف فى ذلك ، بصيراً مرضياً فى اعتقاده وأفعاله . قال السيوطى فى التدريب (ص ١٢٢) : « وهو اختيار الراضى أبى بكر ، ونقله عن الجمهور ، واختاره إمام الحرمين والغزالى والرازى والخطيب ، وصححه الحافظ أبو الفضل العراقى والبلقينى فى محاسن الاصلاح . واختار شيخ الإسلام — يعنى ابن حجر — تفصيلا حسناً : فإن كان من جرح مجملا قد وثقه أحد من أئمة هذا الشأن لم يقبل الجرح فيه من أحد كائنا من كان ، إلا مفسراً ، لأنه قد ثبتت له رتبة الثقة ، فلا يزحزح عنها إلا بأمر جلى ، فإن أئمة هذا الشأن لايوثقون إلا من اعتبروا حاله فى دينه ثم فى حديثه ، ونقدوه كما ينبغى ، وهم أيقظ الناس ، فلا ينقض حكم أحدهم إلا بأمر صريح ، وإن خلا عن التعديل قبل الجرح فيه غير مفسر ، إذا صدر من عارف ، لأنه إذا لم يعدل فهو فى حيز المجهول ، وإعمال قول

أما إذا تعارض جرحٌ وتعديل ، فينبغى أن يكون الجرحُ حينئذ مفسَّراً : وهل هو المقدم ؟ أو الترجيح بالكثرة أو الأحفظ ؟ فيه نزاع مشهور فى أصول الفقه وفروعه وعلم الحديث . والله أعلم[١] .

ويكفى قول الواحد فى التعديل والتجريح على الصحيح[٢] . وأما رواية الثقة عن شيخ : فهل يتضمن تعديله ذلك الشيخ أم لا ؟ فيه ثلاثة أقوال . . . (ثالثُها) : إن كان لا يروى إلا عن ثقة فتوثيق ، وإلا فلا . والصحيح [أنه] لا يكون توثيقاً له ، حتى ولو كان ممن يُنصُّ على عدالة شيوخه . ولو قال : « حدثنى الثقة »[٣] ، لا يكون ذلك توثيقاً له على الصحيح ، لأنه قد يكون ثقةً عنده ، لا عند غيره ، وهذا واضح . ولله الحمد .

قال : وكذلك فُتيا العالم أو عمَلُه على وفق حديث ، لا يستلزم تصحيحَه له .

الجرح فيه أولى من اهماله . وقال الذهبى ، وهو من أهل الاستقراء التام فى نقد الرجال: لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن قط على توثيق ضعيف ، ولا على تضعيف ثقة . اه . ولهذا كان مذهب النسائى أن لا يترك حديث الرجل حتى يجتمعوا على تركه » .

والتفصيل الذى اختاره ابن حجر هو الذى يطمئن إليه الباحث فى التعليل والجرح والتعديل ، بعد استقرار علوم الحديث وتدوينها .

(١) إذا اجتمع فى الراوى جرح مبين السبب وتعديل ، فالجرح مقدم ، وإن كثر عدد المعدلين ، لأن مع الجارح زيادة علم لم يطلع عليها المعدل ، ولأنه مصدق المعدل فيما أخبر به عن ظاهر حاله ، إلا أنه يخبر عن أمر باطن خفى عنه . وقيد الفقهاء ذلك بما إذا لم يقل المعدل : عرفت السبب الذى ذكره الجارح ، ولكنه تاب وحسنت حاله ، أو إذا ذكر الجارح سبباً معيناً للجرح ، فنفاه المعدل بما يدل يقيناً على بطلان السبب . قاله السيوطى فى التدريب .

(٢) وحكى الخطيب فى الكفاية : أن القاضى أبا بكر الباقلانى حكى عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم : أنه لا يقبل فى التزكية إلا اثنان ، سواء كانت للشهادة أو للرواية اهعراقى .

(٣) يريد بهذا أن الراوى لابد أن يسمى شيخه ويصفه بأنه ثقة ، حتى يكون معيناً ، أما إذا قال : « حدثنى الثقة » فقط ، فانه من باب الراوى المبهم .

(قلت) : وفى هذا نظر ، إذا لم يكن فى الباب غيرُ ذلك الحديث ، أو تعرّض للاحتجاج به فى فتياه أو حكمه ، أو استشهدَ به عند العمل بمقتضاه[1] .

قال ابن الحاجب : وحكم الحاكم المشترِطِ العدالةَ تعديلٌ باتفاق .

وأما إعراض العالم عن الحديث المعين بعد العلم به ، فليس قادحاً فى الحديث باتفاقٍ ، لأنه قد يعدل عنه لمعارِض أرجحَ عنده ، مع اعتقاد صحته .

﴿مسئلة﴾ : مجهول العدالة ظاهراً وباطناً لا تُقبل روايته عند الجماهير . ومن جُهلتْ عدالتُه باطناً ، ولكنه عدل فى الظاهر ، وهو المستور : فقد قال بقبوله بعضُ الشافعيين ، ورجّح ذلك سليم بن أيوب الفقيه ، ووافقه ابن الصلاح . وقد حررتُ البحثَ فى ذلك فى المقدمات . والله أعلم .

فأما المبهَم الذى لم يسمّ ، أو من سُمّيَ ولا تُعرف عينُه ، فهذا ممن لا يَقْبل روايتَه أحد علمناه . ولكنه إذا كان فى عصر التابعين والقرونِ المشهود لهم بالخير ، فإنه يُستأنسُ بروايته ، ويُستضاء بها فى مواطن . وقد وقع فى مسند الإمام أحمد وغيره من هذا القبيل كثير . والله أعلم .

قال الخطيب البغدادى وغيره : وترتفع الجهالة عن الراوى بمعرفة العلماء له ، أو برواية عدلين عنه .

---

(١) تعقبه العراقى فى شرح ابن الصلاح فقال : « لايلزم من كون ذلك الباب ليس فيه غير هذا الحديث أن لايكون ثم دليل آخر من قياس أو إجماع ، ولا يلزم المفتى أو الحاكم أن يذكر جميع أدلته ، بل ولا بعضها ، ولعل له دليلا آخر ، واستأنس بالحديث الوارد فى الباب . وربما كان المفتى أو الحاكم يرى العمل بالضعيف إذا لم يرد فى الباب غيره ، وتقديمه على القياس . كما تقدم حكاية ذلك عن أبى داود : أنه كان يرى الحديث الضعيف ، إذا لم يرد فى الباب غيره ، أولى من رأى الرجال . وكما حكى عن الامام أحمد أنه يقدم الحديث الضعيف على القياس . وحمل بعضهم هذا على أنه أريد بالضعيف هنا الحديث الحسن والله أعلم .

قال الخطيب : لا يثبتُ له حكم العدالة بروايتهما عنه ، وعلى هذا النمط[١] مشى ابنُ حِبان وغيرُه ، بأنْ حَكَم له بالعدالة بمجرَّد هذه الحالة . والله أعلم .

قالوا : فأما من لم يَرو عنه سوى واحد ، مثل عمرو ذى مُرّ[٢] ، وجبّار الطائى[٣] ، وسعيد بن ذى حُدّان[٤] ، تفرَّد بالرواية عنهم أبو إسحاق السَّبيعى ، وجُرَىّ بن كُلَيْب[٥] ، تفرَّد عنه قتادةُ ، قال الخطيب : والهَزْهاز ابن مَيْزَن[٦] ، تفرَّد عنه الشَّعبى ، قال ابن الصلاح : وروَى عنه الثَّوْرى .

وقال ابن الصلاح : وقد روى البخارى لِمِرْداس الأسلمى ، ولم يرو عنه سوى قيس بن أبى حازم ، ومسلم لربيعة بن كعب ، ولم يرو عنه سوى أبى سلمة ابن عبد الرحمن[٧] . قال : وذلك مصيرٌ منهما إلى ارتفاع الجهالة برواية واحد . وذلك متجه ، كالخلاف فى الاكتفاء بواحد فى التعديل .

---

(١) قوله « وعلى هذا النمط » أى التعديل برواية عدلين عنه .

(٢) هو عمرو ذو مر الهمدانى التابعى ، روى عن على بن أبى طالب . وحديثه عنه فى مسند أحمد ، بتحقيقنا برقم ٩٥١

(٣) هو تابعى روى عن ابن عباس . وله ترجمة فى التاريخ الكبير للبخارى ج ١ ق ٢ ص ٢٥٠ ، ولسان الميزان ٢ : ٩٤

(٤) سعيد بن ذى حدان ، بضم الحاء وتشديد الدال المهملتين : تابعى ثقة ، روى عن سهل بن حنيف ، وقيل عن على أيضاً ، ولكن الصحيح أن بينه وبين على راوياً مبهماً . انظر المسند رقم ٦٩٦ ، ٦٩٧ ، ١٠٣٤

(٥) جرى ، بضم الجيم . وهو تابعى ثقة . روى عن على بن أبى طالب ، وحديثه فى مسند الإمام أحمد برقم ٦٢٣ ، ٧٩١ ، ١٠٤٨

(٦) اختلف فى روايته عن على ، وبعضهم يقول : عن رجل عن على . انظر ترجمته فى التاريخ الكبير للبخارى ج ٤ ق ٢ ص ٢٥٠ — ٢٥١ وقد ذكر أنه روى عن الثورى أيضاً .

(٧) تبع المصنف هنا ابن الصلاح ، وكذلك تبعه النووى ، وابن الصلاح تبع الحاكم

(قلت) : توجيه جيد . لكن البخارى ومسلم إنما اكتفيا فى ذلك برواية الواحد فقط ، لأن هذين صحابيَّان ، وجهالةُ الصحابى لا تضرّ ، بخلاف غيره . والله أعلم .

﴿ مسئلة ﴾ : المبتدع إنْ كَفَر ببدعته ، فلا إشكال فى رد روايته . وإذا لم يكفر ، فإن استحلّ الكذب رُدت أيضاً ، وإن لم يستحل الكذبَ ، فهل يقبل أولا ؟ أو يُفرّق بين كونه داعيةً أو غيرَ داعيةٍ ؟ فى ذلك نزاع قديم وحديث . والذى عليه الأكثرون التفصيل بين الداعية وغيره ، وقد حُكى عن نصٍّ الشافعى ، وقد حَكى ابن حِبَّانَ عليه الاتفاق ، فقال : لا يجوز الاحتجاج به عند أئمتنا قاطبةً[1] . لا أعلم بينهم فيه خلافاً .

قال ابن الصلاح : وهذا أعدل الأقوال وأولاها . والقول بالمنع مطلقاً بعيد، مباعد للشائع عن أئمة الحديث ، فإن كتبهم طافحة [بالرواية] عن المبتدعة غير الدعاة ، ففى الصحيحين من حديثهم فى الشواهد والأصول كثير . والله أعلم .

(قلت) : وقد قال الشافعى : أقبل شهادةَ أهل الأهواء إلا الخطَّابية من الرافضة ، لأنهم يَرَونَ الشهادةَ بالزُّور لموافقيهم[2] . فلم يفرق الشافعى فى هذا

والحاكم تبع مسلماً فى كتاب الوحدان . قال العراقى . وليس ذلك بجيد ، فقد روى عن ربيعة أيضاً نعيم بن عبد الله المجمر ، وحنظلة بن على وأبو عمران الجونى .

قال : وأما مرداس ، فقد ذكر الحافظ أبو الحجاج المزى فى التهذيب أنه روى عنه أيضاً زياد بن علاقة ، وتبعه عليه الذهبى فى مختصره . وهو وهم منهما ، فإن الذى روى عنه زياد بن علاقة إنما هو مرداس بن عروة ، صحابى آخر ، والذى روى عنه قيس : مرداس ابن مالك الأسلمى . وهذا ما لا أعلم فيه خلافاً . قال : وإنما نبهت على ذلك لئلا يغتر من يقف على كلام المزى بذلك لجلالته . والله أعلم اهـ كلام العراقى ملخصاً .

(١) يعنى المبتدع الذى يدعو إلى بدعته .

(٢) فى الأصل « لايرون » بالنفى ، وهو خطأ ، نفى ، ابن الصلاح والتدريب : « يرون » بالإثبات ، وهو الصحيح ، فلذا صححنا ما هنا على الإثبات .

النص بين الداعية وغيره ، ثم ما الفرق فى المعنى بينهما ؟ وهذا البخارى قد خرج لعمران بن حطّان الخارجى مادح عبد الرحمن بن مُلْجِم قاتل على ، وهذا من أكبر الدعاة إلى البدعة ! والله أعلم[1] .

---

(١) أهل البدع والأهواء ، إذا كانت بدعتهم مما يحكم بكفر القائل بها ، لا تقبل روايتهم بالاتفاق ، فيما حكاه النووى ورد عليه السيوطى فى التدريب دعوى الاتفاق ونقل قولا آخر بأنها تقبل روايتهم مطلقاً ، وقولا آخر بأنها تقبل إن اعتقد حرمة الكذب . ثم نقل عن الحافظ بن حجر أنه قال : « التحقيق أنه لا يرد كل مكفر ببدعته ، لأن كل طائفة تدعى أن مخالفتها مبتدعة ، وقد تبالغ فتكفر ، فلو أخذ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف . والمعتمد : « أن الذى ترد روايته من أنكر أمراً متواتراً من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة ، أو اعتقد عكسه . وأما من لم يكن كذلك وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه ، مع ورعه وتقواه ، فلا مانع من قبوله » . وهذا الذى قاله الحافظ هو الحق الجدير بالاعتبار ، ويؤيده النظر الصحيح .

وأما من كانت بدعته لا توجب الكفر ، فإن بعضهم لم يقبل روايته مطلقاً ، وهو غلو من غير دليل ، وبعضهم قبل روايته إن لم يكن ممن يستحل الكذب فى نصرة مذهبه ، وروى هذا القول عن الشافعى ، فانه قال : « أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية ، لأنهم يروون الشهادة بالزور لموافقيهم » . وقال أيضاً : « مارأيت فى أهل الأهواء قوما أشهد بالزور من الرافضة » . وهذا القيد — أعنى عدم استحلال الكذب — لا أرى داعياً له لأنه قيد معروف بالضرورة فى كل راو ، فإنا لانقبل رواية الراوى الذى يعرف عنه الكذب مرة واحدة ، فأولى أن نرد رواية من يستحل الكذب أو شهادة الزور .

وقال بعضهم : تقبل رواية المبتدع إذا لم يكن داعية إلى بدعته ، ولا تقبل إن كان داعية ، ورجح النووى هذا القول ، وقال : « هو الأظهر الأعدل » ، وقول « الكثير أو الأكثر » . وقيد الحافظ أبو إسحق الجوزجانى — شيخ أبى داود والنسائى — هذا القول بقبول روايته إذا لم يرو ما يقوى بدعته .

وهذه الأقوال كلها نظرية . والعبرة فى الرواية بصدق الراوى وأمانته والثقة بدينه وخلقه . والمتتبع لأحوال الرواة يرى كثيراً من أهل البدع موضعاً للثقة والإطمئنان ، وإن رووا مايوافق رأيهم ، ويرى كثيراً منهم لايوثق بأى شىء يرويه ولذلك قال الحافظ الذهبى

﴿ مسئلة ﴾ : التائب من الكذب فى حديث الناس تُقبل روايته ، خلافاً لأبى بكر الصَّيرفى[1] . فأما إنْ كان قد كذَبَ فى الحديث متعمداً ، فنَقَل ابن الصلاح عن أحمد بن حنبل وأبى بكر الحُميْدى شيخ البخارى : أنه لا تقبل روايتُه أبداً ، وقال أبو المظفَّر السَّمعانى : من كذب فى خبرٍ واحد وجبَ إسقاطُ ما تقدم من حديثه[2] .

فى الميزان (ج ١ ص ٤) فى ترجمة أبان بن تغلب الكوفى : « شيعى جلد ، لكنه صدوق ، فلنا صدقه ، وعليه بدعته » ، ونقل توثيقه عن أحمد وغيره ، ثم قال : « فلقائل أن يقول : كيف ساغ توثيق مبتدع ، وحد الثقة العدالة والاتقان ، فكيف يكون عدلا وهو صاحب بدعة ؟ » وجوابه : أن البدعة على ضربين : فبدعة صغرى ، كغلو التشيع ، أو التشيع بلا غلو ولا تحرق ، فهذا كثر فى التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق ، فلو رد حديث هؤلاء لذهبت جملة الآثار النبوية ، وهذه مفسدة بينة ، ثم بدعة كبرى ، كالرفض الكامل والغلو فيه ، والحط على أبى بكر وعمر رضى الله عنهما ، والدعاء إلى ذلك فهذا النوع لا يحتج بهم ولا كرامة . وأيضاً فما أستحضر الآن فى هذا الضرب رجلا صادقاً ولا مأموناً ، بل الكذب شعارهم ، والتقية والنفاق دثارهم ، فكيف يقبل نقل من هذا حاله ؟ ! حاشا وكلا . فالشيعى الغالى فى زمان السلف وعرفهم : هو من تكلم فى عثمان والزبير وطلحة ومعاوية وطائفة ممن حارب علياً رضى الله عنهم ، وتعرض لسبهم ، والغالى فى زماننا وعرفنا : هو الذى يكفر هؤلاء السادة ، ويتبرأ من الشيخين أيضاً ، فهذا ضال مفتر » .

والذى قاله الذهبى مع ضميمة ماقاله ابن حجر فيما مضى — هو التحقيق ، المنطبق على أصول الرواية . والله أعلم .

(١) قال ابن الصلاح فى كتاب علوم الحديث (ص ١٢٨) : « وأطلق الإمام أبو بكر الصيرفى الشافعى ، فيما وجدت له فى شرحه لرسالة الشافعى ، فقال : كل من أسقطنا خبره من أهل النقل بكذب وجدناه عليه ، لم نعد لقبوله بتوبة تظهر . ومن ضعفنا نقله لم نجعله قويا بعد ذلك ، وذكر أنه مما افترقت فيه الرواية والشهادة » .

قال العراقى فى شرحه : « والظاهر أن الصيرفى أطلق الكذب ، وإنما أراد الكذب فى الحديث ، بدليل قوله « من أهل النقل » ، وقد قيده بالمحدث ، فيما رأيته فى كتابه المسمى بالدلائل والأعلام ، فقال وليس يطعن على المحدث إلا أن يقول : تعمدت الكذب فهو كاذب فى الأول ، ولا يقبل خبره بعد ذلك » .

(٢) الراوى المجروح بالفسق ، إذا تاب عن فسقه وعرفت عدالته بعد التوبة ، تقبل

(قلت) : ومن العلماء من كفَّر متعمدَ الكذب فى الحديث النبوى ، ومنهم من يُحتم قتله . وقد حررتُ ذلك فى المقدمات .

وأما مَن غلطَ فى حديث فيُبيِّنَ له الصوابُ فلم يرجع إليه : فقال ابن المبارك وأحمدَ بن حنبل والحُميدى : لا تقبل روايته أيضاً ، وتوسَّط بعضُهم [1] ، فقال : إن كان عدمُ رجوعه إلى الصواب عناداً ، فهذا يلتحق بمن كذب

روايته بعدها ، وهذا على إطلاقه فى كل المعاصى ، وما عدا الكذب فى رواية الحديث ، فإن أحمد بن حنبل وأبا بكر الحميدى وأبا بكر الصيرفى قالوا : لاتقبل رواية من كذب فى أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإن تاب عن الكذب بعد ذلك .

قال الصيرفى : « كل من أسقطنا خبره من أهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر » . وقال أبو المظفر السمعانى « من كذب فى خبر واحد وجب إسقاط ماتقدم من حديثه » .

ورد النووى هذا ، فقال فى شرح مسلم : « المختار القطع بصحة توبته وقبول روايته ، كشهادته ، كالكافر إذا أسلم » .

والراجح ما قاله أحمد بن حنبل ومن معه ، تغليظاً وزجراً بليغاً عن الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لعظم مفسدته ، فإنه يصير شرعا مستمراً إلى يوم القيامة ، بخلاف الكذب على غيره والشهادة ، فإن مفسدتهما قاصرة ليست عامة ، فلا يقاس الكذب فى الرواية على الكذب فى الشهادة أو فى غيرها ولا على أنواع المعاصى الأخرى .

قال فى التدريب : « وقد وجدت فى الفقه فرعين يشهدان لما قاله الصيرفى والسمعانى : فذكروا فى باب اللعان : أن الزانى إذا تاب وحسنت توبته لا يعود محصناً ولا يحد قاذفه بعد ذلك ، لبقاء ثلمة عرضه . فهذا نظير أن الكاذب لايقبل خبره أبداً . وذكروا أنه لو قذف أوزنى بعد القذف قبل أن يحد القاذف لم يحد ، لأن الله تعالى أجرى العادة أنه لايفضح أحداً من أول مرة ، فالظاهر تقدم زناه قبل ذلك ، فلم يحد له القاذف . وكذلك نقول فيمن تبين كذبه : الظاهر تكرر ذلك منه حتى ظهر لنا ، ولم يتعين لنا ذلك فيما روى من حديثه ، فوجب إسقاط الكل . وهذا واضح بلاشك ، ولم أر أحدا تنبه لما حررته ، ولله الحمد » .

(١) هو ابن حبان ، كما نقله العراقى . وهو اختيار ابن الصلاح .

عمداً ، وإلاّ فلا . والله أعلم [١] .

ومن ههنا ينبغى التحرزُ من الكذب كلَّما أمكن ، فلا يحدِّث إلا من أصلٍ معتمَد ، ويجتنبُ الشواذَّ والمنكراتِ ، فقد قال القاضى أبو يوسف : من تتبَّع غرائبَ الحديث كَذبَ ، وفى الأثر : « كفى بالمرء إثماً أن يحدِّث بكل ما سمع » .

﴿ مسئلة ﴾ : إذا حدَّث ثقة ٌ عن ثقة بحديث ، فأنكر الشيخُ سماعَه لذلك بالكلية ، فاختار ابنُ الصلاح انه لا تُقبلَ روايته عنه ، لجزْمه بإنكاره ، ولا يقدَح ذلك فى عدالة الراوى عنه فيما عداه ، بخلاف ما إذا قال : لا أعرف هذا الحديث من سماعى ، فإنه تُقبل روايتُه عنه . وأما إذا نسيه ، فإن الجمهور يقبلونه ، وردَّه بعض الحنفية : كحديث سليمان بن موسى عن الزُهرى عن عروة عن عائشة : « أيُّما امرأة نكَحتْ [٢] بغير إذن وليها فنكاحُها باطل » . قال ابن جُريج : فلقيتُ الزُهرىَّ فسألتُه عنه ؟ فلم يعرفْه . وكحديث ربيعة عن [٣] سُهيل ابن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة : « قَضى بالشاهد واليمين » . ثم نسى سُهيل ، لآفة حصلتْ له . فكان يقول : حدثنى ربيعةُ عنِّى .

---

(١) قال العراقى : « قيد ذلك بعض المتأخرين بأن يكون الذى بين له غلطه عالماً عند المبين له . أما إذا لم يكن بهذه المثابة عنده فلا حرج إذن » (ص ١٣٢) . وهذا القيد صحيح ، لأن الراوى لايلزم بالرجوع عن روايته إن لم يثق بأن من زعم أنه أخطأ فيها أعرف منه بهذه الرواية التى يخطئه فيها . وهذا واضح .

(٢) فى الأصل : « نكحت نفسها » ، وهو خطأ ومخالف للرواية .

(٣) كان فى الأصل « ربيعة بن سهيل عن أبى صالح عن أبيه » الخ . وهو غلط بين . كما يعلم من كتب الرجال والحديث ، فلذلك صححناه « ربيعة » يعنى ابن أبى عبدالرحمن الملقب بالرأى ، « عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه » .

(قلت) : هذا أولى بالقبول من الأول . وقد جمع الخطيب البغدادى كتاباً فيمن حدَّث بحديثٍ ثم نَسِىَ[1]

---

(١) إذا روى ثقة عن ثقة آخر حديثاً ، فنفاه المروى عنه ، وجزم بأنه لم يحدث بهذا الحديث ، بأن قال : «مارويته» . أو «كذب على» ، أونحو ذلك ، وجب رده فى الأصح ولكن لايقدح ذلك فى باقى روايات الراوى عنه ، ولايثبت جرحه قال فى التدريب (ص١٢٣) : «لأنه أيضاً مكذب لشيخه فى نفيه لذلك ، وليس قبول جرح كل منهما أولى من قبول الآخر ، فتساقطا . فإن عاد الأصل وحدث به أوحدث به فرع آخر ثقة عنه ولم يكذبه ، فهو مقبول . صرح به القاضى أبوبكر والخطيب وغيرهما» .

وهذا الذى رجحه لا أراه راجحاً ، بل الراجح قبول الحديث مطلقاً ، إذ أن الراوى عن الشيخ ثقة ضابط لروايته ، فهو مثبت ، والشيخ وإن كان ثقة إلا أنه ينفى هذه الرواية ، والمثبت مقدم على النافى ، وكل إنسان عرضة للنسيان والسهو ، وقد يثق الانسان بذاكرته ويطمئن إلى أنه فعل الشىء جازماً بذلك ، أو إلى أنه لم يفعله مؤكداً لجزمه — : وهو فى الحالين ساه ناس .

وإلى هذا القول ذهب كثير من العلماء ، واختاره السمعانى ، وعزاه الشاشى الشافعى ، وحكى الهندى الإجماع عليه . كما نقل ذلك السيوطى فى التدريب ، ثم قال : «ومن شواهد القبول مارواه الشافعى عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبى معبد عن ابن عباس قال : «كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير . قال عمرو بن دينار ثم ذكرته لأبى معبد بعد ، فقال : لم أحدثك ، قال عمرو : قدحدثتنيه ! قال الشافعى : كأنه نسيه بعد ماحدثه إياه . والحديث أخرجه البخارى من حديث ابن عيينة» .

وأما إذا لم ينف الشيخ الحديث الذى حدث عنه الثقة به ، بل نسيه فقط ، بأن قال : «لاأعرفه» ، أو «لا أذكره» ، أونحو ذلك — : فإنه أولى بالقبول ، ولايرد بذلك ، وجاز العمل به على الصحيح ، وهو قول الجمهور من أهل الحديث والفقه والكلام ، خلافاً لبعض الحنفية .

ومثال ذلك مارواه أبو داود والترمذى وابن ماجه من رواية ربيعة بن أبى عبدالرحمن عن سهيل بن صالح عن أبيه عن أبى هريرة : «أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد» ، زاد أبو داود فى رواية : أن عبد العزيز الدراوردى قال : فذكرت ذلك لسهيل ، فقال : حدثنى ربيعة — وهو عندى ثقة — أنى حدثته إياه ولا أحفظه ، قال عبد

﴿ مسئلة ﴾ : ومن أخذ على التحديث أجرةً : هل تقبل روايته أم لا ؟ رُوى عن أحمد وإسحاق وأبي حاتم : أنه لا يكتب عنه ، لما فيه من خَرْم المروءة. وترخص أبو نُعيم الفضلُ بن دُكَيْن وعلى بن عبد العزيز وآخرون ، كما تُؤخذ الأجرةُ على تعليم القرآن ، وقد ثبت فى صحيح البخارى : « إن أحقَّ ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله » . وقد أفتى الشيخ أبو إسحاق الشيرازى فقيهُ العراق ببغداد لأبى الحسين بن النَّقُور بأخذ الأجرة ، لشغل المحدثين له عن التكسُّب لعياله .

﴿ مسئلة ﴾ : قال الخطيب البغدادى : أعلى العبارات فى التعديل والتجريح أن يقال « حجة » أو « ثقة » ، وأدناها أن يقال : « كذاب » .

(قلت) : وبين ذلك أمور كثيرة يعسر ضبطُها ، وقد تكلمْ الشيخ أبو عمرو على مراتب منها[1] ، وثمَّ اصطلاحاتٌ لأشخاص ، ينبغى التوقيف عليها .

العزيز : وقد كان سهيل أصابته علة أذهبت بعض عقله ، ونسى بعض حديثه ، فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه . ورواه أبو داود أيضاً من رواية سليمان بن بلال عن ربيعة ؛ قال سليمان : فلقيت سهيلا فسألته عن هذا الحديث ؟ فقال : ما أعرفه ، فقلت له : إن ربيعة أخبرنى به عنك ، قال : فإن كان ربيعة أخبرك عنى فحدث به عن ربيعة عنى . نقله فى التدريب .

قال ابن الصلاح فى علوم الحديث (ص ١٤٠) : « وقد روى كثير من الأكابر أحاديث نسوها بعد ما حدثوا بها عمن سمعها منهم ، فكان أحدهم يقول : حدثنى فلان عنى عن فلان بكذا وكذا . وجمع الحافظ الخطيب ذلك فى كتاب : أخبار من حدث ونسى » .

(١) ذكر الحافظ فى خطبة تقريب التهذيب مراتب الجرح والتعديل ، فجعلها اثنى عشر مرتبة : (١) الاولى : الصحابة . (٢) من أكد مدحه بأفعل ، كأوثق الناس . أو بتكرار الصفة لفظاً ، كثقة ثقة . أو معنى ، كثقة حافظ . (٣) من أفرد بصفة : كثقة ، أو متقن ، أو ثبت . (٤) من قصر عمن قبله قليلا ، كصدوق ، أو لا بأس به ، أو ليس به بأس . (٥) من قصر عن ذلك قليلا ، كصدوق سيء الحفظ ، أوصدوق يهم ، أوله أوهام . أو يخطىء ، أو تغير بأخرة . ويلتحق بذلك من رمى بنوع بدعة ، كالتشيع والقدر والنصب

من ذلك أن البخارى إذا قال ، فى الرجل : « سكتوا عنه » ، أو « فيه نظر » ، فانه يكون فى أدنى المنازل وأردئها عنده ، ولكنه لطيف العبارة فى التجريح فليعلم ذلك[1] .

وقال ابن معين : إذا قلتُ « ليس به بأس » فهو ثقة . قال ابن أبى حاتم : إذا قيل « صدوق » أو « محله الصدق » أو « لا بأس به » فهو ممن يُكتبُ حديثُه ويُنظَر فيه .

وروَى ابن الصلاح عن أحمد بن صالح المصرى أنه قال : لا يُترك الرجل حتى يجتمع الجميعُ على ترك حديثه .

وقد بسط ابن الصلاح الكلامَ فى ذلك . والوقف على عبارات القوم يفهم

والإرجاء والتجهم . (٦) من ليس له من الحديث إلا القليل ، ولم يثبت فيه ما يترك حديثه من أجله ، ويشار إليه بمقبول حيث يتابع ، وإلا فلين الحديث . (٧) من روى عنه أكثر من واحد ولم يوثق ، ويشار اليه بمستور ، أو بمجهول الحال . (٨) من لم يوجد فيه توثيق معتبر ، وجاء فيه تضعيف وإن لم يبين ، والاشارة إليه : ضعيف . (٩) من لم يرو عنه واحد ولم يوثق ، ويقال فيه : مجهول . (١٠) من لم يوثق البتة وضعف مع ذلك بقادح . ويقال فيه : متروك ، أو متروك الحديث ، أو واهى الحديث ، أو ساقط . (١١) من اتهم بالكذب ويقال فيه : متهم ، ومتهم بالكذب . (١٢) من أطلق عليه اسم الكذب والوضع ، ككذاب ، أو وضاع ، أو يضع ، أو ما أكذبه . ونحوها اهـ . ملخصاً مع تحوير قليل ، والدرجات من بعد الصحابة : فما كان من الثانية والثالثة ، فحديثه صحيح من الدرجات الأولى ، وغالبه فى الصحيحين . وما كان من الدرجة الرابعة فحديثه صحيح من الدرجة الثانية ، وهو الذى يحسنه الترمذى ، ويسكت عليه أبو داود . وما بعدها فمن المردود ، إلا إذا تعددت طرقه مما كان من الدرجة الخامسة والسادسة ، فيتقوى بذلك ويصير حسناً لغيره . وما كان من السابعة إلى آخرها فضعيف على اختلاف درجات الضعف . من المنكر إلى الموضوع .

(١) وكذلك قوله : « منكر الحديث » . فإنه يريد به الكذابين . ففى الميزان للذهبى (ج ١ ص ٥) : « نقل ابن القطان : أن البخارى قال : كل من قلت فيه : منكر الحديث : فلا تحل الرواية عنه » .

مقاصدهم بما عرف من عباراتهم فى غالب الأحوال ، وبقرائن ترشد إلى ذلك . والله الموفق .

قال ابن الصلاح : وقد فُقِدت شروط الأهلية فى غالب أهل زماننا ، ولم يبق إلا مراعاة اتصال السلسلة فى الإسناد ، فينبغى أن لا يكون مشهوراً بفسق ونحوه ، وأن يكون ذلك مأخوذاً عن ضبط سماعه من مشايخه من أهل الخبرة بهذا الشأن . والله أعلم(١) .

---

(١) الشروط السابقة فى عدالة الراوى إنما تراعى بالدقة فى المتقدمين . وأما المتأخرون — بعد سنة ثلاثمائة تقريباً — فيكفى أن يكون الراوى مسلماً بالغاً عاقلا ، غير متظاهر بفسق أو بما يخل بمروءته ، وأن سماعه ثابتاً بخط ثقة غير متهم وبرواية من أصل صحيح موافق شيخه . لأن المقصود بقاء سلسلة الإسناد . وإلا فإن الروايات استقرت فى الكتب المعروفة ، وصارت الرواية فى الحقيقة رواية للكتب فقط .

قال الحافظ البيهقى : « توسع من توسع فى السماع من بعض محدثى زماننا ، الذين لا يحفظون حديثهم ، ولا يحسنون قراءته من كتبهم ، ولا يعرفون ما يقرأ عليهم ، بعد أن تكون القراءة عليهم من أصل سماعهم ، وذلك لتدوين الأحاديث فى الجوامع التى جمعها أئمة الحديث . فمن جاء اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم لا يقبل منه . ومن جاء بحديث معروف عندهم ، فالذى يرويه لا ينفرد بروايته ، والحجة قائمة بحديثه برواية غيره والقصد من روايته والسماع منه أن يصير الحديث مسلسلا بحدثنا وأخبرنا ، وتبقى هذه الكرامة التى خصت بها هذه الأمة ، شرفاً لنبينا صلى الله عليه وسلم » . وقال الذهبى فى الميزان : ليس العمدة فى زماننا على الرواة ، بل على المحدثين والمفيدين الذين عرفت عدالتهم وصدقهم فى ضبط أسماء السامعين . ثم من المعلوم أنه لابد من صون الراوى وستره » .

فالعبرة فى رواية المتأخرين على الكتب والأصول الصحيحة التى اشتهرت بنسبتها إلى مؤلفيها ، بل تواتر بعضها إليهم . وهذا شىء واضح لا يحتاج إلى بيان .

النوع الرابع والعشرون

كيفية سماع الحديث وتحمله وضبطه :

يصح تحمل الصغار الشهادة والأخبار ، وكذلك الكفار إذا أدّوا ما حملوه فى حال كمالهم ، وهو الاحتلام والإسلام .

وينبغى المبادرة إلى إسماع الولدان الحديث النبوى . والعادة المطردة فى أهل هذه الأعصار وما قبلها بمدد متطاولة : أن الصغير يكتب له حضور إلى تمام خمس سنين من عمره ، ثم بعد ذلك يسمى سماعاً ، واستأنسوا فى ذلك بحديث محمود بن الربيع : أنه عقل مجة مجها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وجهه من دلو فى دارهم وهو ابن خمس سنين . رواه البخارى . فجعلوه فرقاً بين السماع والحضور ، وفى رواية : وهو ابن أربع سنين . وضبطه بعض الحفاظ بسن التميز . وقال بعضهم : أن يفرق بين الدابة والحمار . وقال بعض الناس : لا ينبغى السماع إلا بعد العشرين سنة . وقال بعض : عشر . وقال آخرون : ثلاثون . والمدار فى ذلك كله على التميز ، فمتى كان الصبى يعقل كتب له سماع .

قال الشيخ أبو عمرو : وبلغنا عن إبراهيم بن سعيد الجوهرى أنه قال : رأيت صبيًّا ابن أربع سنين قد حمل إلى المأمون قد قرأ القرآن ونظر فى الرأى ، غير أنه إذا جاع يبكى[1] .

---

(١) اختلفوا فى السن التى يصلح فيها الصبى للرواية : فنقل القاضى عياض : أن أهل الحديث حددوا أول زمن يصح فيه السماع للصغير بخمس سنين . قال ابن الصلاح : « وعلى هذا استقر العمل بين أهل الحديث » . واحتجوا بما رواه البخارى عن محمود بن الربيع قال : علقت من النبى صلى الله عليه وسلم مجة مجها فى وجهى من دلو وأنا ابن خمس سنين » .
قال النووى وابن الصلاح : « والصواب اعتبار التميز ، فإن فهم الخطاب ورد الجواب :

وأنواعُ تحمُّلِ الحديث ثمانيةٌ :

القسم الأول — السماع :

وتارةً يكون من لفظ المُسْمِع حِفظاً ، أو من كتاب . قال القاضي عياض : فلا خلاف حينئذ أن يقول السامع : « حدثنا » ، و « أخبرنا » ، و « أنبأنا » ، و « سمعت » ، و « قال لنا » ، و « ذَكَرَ لنا فلان » .

وقال الخطيب : أرفعُ العبارات « سمعتُ » ، ثم « حدثنا » ، و « حدثني » ، (قال) : وقد كان جماعة من أهل العلم لا يكادون يخبرون عما سمعوه من الشيخ إلا بقولهم « أخبرنا » ، و منهم حماد بن سَلَمة ، وابن المبارَك ، وهُشَيْم [بن بُشَيْر] ، ويَزيد

كان مميزاً صحيح السماع ، ولم يبلغ خمساً ، وإلا فلا » . وهذا ظاهر . ولا حجة فيما احتجوا به من رواية محمود بن الربيع ، لأن الناس يختلفون فى قوة الذاكرة ، ولعل غير محمود بن الربيع لا يذكر ما حصل له وهو ابن عشر سنين ، وأيضاً فإن ذكره مجة وهو ابن خمس لا يدل على أنه يذكر كل ما رأى أو سمع . والحق أن العبرة فى هذا بأن يميز الصبي ما يراه ويسمعه ، وأن يفهم الخطاب ويرد الجواب . وعلى هذا يحتمل ما روى عن موسى بن هارون الحمال ، فإنه سئل : « متى يسمع الصبى الحديث ؟ » فقال : « إذا فرق بين البقرة والحمار » وكذلك ما روى عن أحمد بن حنبل ، فإنه سئل عن ذلك ؟ فقال : « إذا عقل وضبط » ؛ فذكر له عن رجل أنه قال : لا يجوز سماعه حتى يكون له خمس عشرة سنة » ؟ فأنكر قوله هذا وقال : « بئس القول ! فكيف يصنع بسفيان ووكيع ونحوهما ؟ ! » .

هذا فى السماع والرواية . وأما كتابة الحديث وضبطه فإنه لا اختصاص لهما بزمن معين بل العبرة فيهما باستعداده وتأهله لذلك . وذهب السيوطى إلى أن تقديم الاشتغال بالفقه على كتابة الحديث أسد وأحسن وهو كما قال فى تعلم مبادىء الفقه ، لا فى التوسع فيه ، فإن الإشتغال بالحديث والتوسع فيه — بعد تعلم مبادىء الفقه — يقوى ملكة التفقه فى الكتاب والسنة فى طالب العلم ، ويضعه على الجادة المستقيمة فى استنباط الاحكام منهما ، وينزع من قلبه التعصب للآراء والأهواء .

وعندى أنه ينبغى لطالب العلم المشتغل بالحديث أن يكثر من درس الأدب واللغة ، حتى يحسن فقه الحديث ، وهو كلام أفصح العرب وأقومهم لسانا ، صلى الله عليه وسلم .

ابن هارون ، وعبد الرزّاق ، ويحي بن يحي التميمى ، وإسحاق بن رَاهَوَيْهِ ، وآخرون كثيرون .

قال ابن الصلاح : وينبغى أن يكون « حدثنا » و « أخبرنا » أعلى من « سمعتُ » ، لأنه قد لا يقصده بالإسماع ، بخلاف ذلك . والله أعلم .

﴿ حاشية ﴾ قلت : بل الذى ينبغى أن يكون أعلى العبارات على هذا أن يقول « حدثنى » ، فإنه إذا قال « حدثنا » أو « أخبرنا » ، قد لا يكون قَصَدَه الشيخُ بذلك أيضاً ، لاحتمال أن يكون فى جمع كثير . والله أعلم .

القسم الثانى :

القراءة على الشيخ حفظاً أو من كتاب ، وهو « العَرْض » عند الجمهور ، والرواية بها سائغة عند العلماء ، إلا عند شُذَّاذ لا يعتدُّ بخلافهم[1] . ومستند العلماء حديث ضِمَام بن ثَعْلبة ، وهو فى الصَّحيح . وهى دون السماع من لفظ الشيخ . وعن مالك وأبى حنيفة وابن أبى ذئب : أنها أقوى . وقيل : هما سواء ، ويُعْزَى ذلك إلى أهل الحجاز والكوفة ، وإلى مالك أيضاً وأشياخه من أهل المدينة ، وإلى اختيار البخارى . والصحيح الأول ، وعليه علماء المشرق[2] .

---

(١) قال فى التدريب : « إن ثبت عنه ، وهو أبوعاصم النبيل ، رواه الرامهرمزى عنه. وروى الخطيب عن وكيع قال : « ماأخذت حديثاً قط عرضاً . وعن محمد بن سلام : أنه أدرك مالكا والناس يقرؤن عليه ، فلم يسمع منه لذلك ؛ وكذلك عبد الرحمن بن سلام الجمحى ، لم يكتف بذلك ، فقال مالك : أخرجوه عنى » . ص ١٣١

(٢) القراءة على الشيخ تسمى عندهم « عرضاً » . وهى جائزة فى الرواية ، سواء فى ذلك أكان الراوى يقرأ من حفظه ، أم من كتابه ، أم سمع غيره يقرأ كذلك على الشيخ بشرط أن يكون الشيخ حافظاً لما يقرأ عليه ، أو يقابل على أصله الصحيح ، أو يكون الأصل بيد القارىء ، أو بيد أحد المستمعين الثقات . قال الحافظ العراقى : وكذا إن كان ثقة من السامعين يحفظ ماقرىء وهو مستمع غير غافل ، فذلك كاف أيضاً » . نقله السيوطى فى التدريب وأقره . وهو عندى غير متجه ، لأنه إذا كان الشيخ غير حافظ لروايته ولايقابل

فاذا حدث بها يقول « قرأت » أو « قرىء على فلان وأنا أسمع فاقر به » أو « أخبرنا » أو « حدثنا قراءة عليه » . وهذا واضح ، فإن أطلق ذلك جاز عند مالك ، والبخارى ، ويحي بن سعيد القطان ، والزهرى ، وسفيان بن عيينة ، ومعظم الحجازيين والكوفيين ، حتى إن منهم من سوغ « سمعتُ » أيضاً ، ومنع من ذلك أحمد ، والنسائى ، وابن المبارك ، ويحي بن يحي التميمى .

هو أو غيره على أصله الصحيح ، وكان المرجع إلى الثقة بحفظ أحد السامعين — : كانت الرواية فى الحقيقة عن هذا السامع الحافظ . وليست عن الشيخ المسموع منه . وهذا واضح لايحتاج إلى برهان . وقال الحافظ بن حجر فى باقى الصور : « ينبغى ترجيح الإمساك — أى إمساك الأصل — فى الصور كلها على الحافظ ، لأنه خوان » .

والرواية عن الشيخ قراءة عليه « رواية صحيحة بلا خلاف فى جميع ذلك ، إلا ماحكى عن بعض من لا يعتد به » كما قال النووى . وممن خالف فى ذلك وكيع ، قال : ما أخذت حديثاً عرضاً قط » . وحكى فى التدريب (ص ١٣١) القول بصحتها عن كثير من الصحابة والتابعين ، ثم قال : « ومن الائمة — يعنى القائلين بالصحة — ابن جريج ، والثورى ، وابن أبى ذئب ، وشعبة ، والائمة الاربعة ، وابن مهدى ، وشريك ، والليث ، وأبو عبيد ، والبخارى ، فى خلق لايحصون كثرة . وروى الخطيب عن إبراهيم بن سعد أنه قال : لاتدعون تنطعكم يا أهل العراق ، العرض مثل السماع ، واستدل الحميدى ثم قال البخارى على ذلك بحديث ضمام بن ثعلبة ، لما أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال له : إنى سائلك فشدد عليك ، ثم قال : أسألك بربك ورب من قبلك ، آلله أرسلك ؟ الحديث ، فى سؤاله عن شرائع الدين ، فلما فرغ قال : آمنت بما جئت به ، وأنا رسول من ورائى ، فلما رجع إلى قومه اجتمعوا اليه ، فأبلغهم ، فأجازوه ، أى قبلوه منه وأسلموا . وأسند البيهقى فى المدخل عن البخارى قال : « قال أبو سعيد الحداد . عندى خبر عن النبى صلى الله عليه وسلم فى القراءة على العالم ، فقيل له ، قال : قصة ضمام : آلله أمرك بهذا ؟ قال : نعم » .

وقد عقد البخارى لذلك باباً فى صحيحه فى كتاب العلم ، وهو « باب القراءة والعرض على المحدث » . وقال الحافظ بن حجر فى الفتح (ج ١ ص ١٣٧ — ١٣٨ طبعة بولاق) : « وقد انقرض الخلاف فى كون القراءة على الشيخ لا تجزىء ، وإنما كان يقوله بعض المتشددين من أهل العراق » .

القسم الثالث [١] :

أن يجوز « أخبرنا » ، ولا يجوز « حدثنا » . وبه قال الشافعى ، ومسلم ، والنسائى أيضاً ، وجمهور المشارقة ، بل نقل ذلك عن أكثر المحدثين . وقد قيل : إن أول من فرَّق بينهما ابن وُهب . قال الشيخ أبو عمرو : وقد سبقه إلى ذلك ابن جُرَيج ، والأوزاعى ، قال : وهو الشائع الغالب على أهل الحديث [٢] .

---

(١) يعنى القول الثالث فى الرواية بالقراءة على الشيخ ، وبماذا يعبر الراوى عنها عند الرواية .

(٢) الراوى إذا قرأ على شيخه وأراد أن يروى عنه ، فلا يجوز له أبدا — على الصحيح المختار — أن يقول : « سمعت » لأنه لم يسمع من شيخه ، فيكون غير صادق فى قوله هذا وإنما الأحسن أن يقول : « قرأت على فلان وهو يسمع » . إن كان قرأ بنفسه ، أو : « قرىء على فلان وهو يسمع وأنا أسمع » ، إن كان القارىء غيره ، أو نحو هذا مما يؤدى هذا المعنى . وله أيضاً أن يقول : « حدثنا فلان بقراءتى عليه » ، أو « قراءة عليه » . و « أخبرنا » كذلك . واختلف فى جواز الرواية فى هذا بقوله « حدثنا » أو « أخبرنا » بالإطلاق — من غير أن يصرح بالقراءة على المروى عنه — : فمنعه بعضهم ، وأجازه آخرون ، بل حكاه القاضى عياض عن الأكثرين .

والصحيح المختار عند المتأخرين من الحفاظ إجازة قوله . « أخبرنا » ، ومنع قوله : « حدثنا » ، وممن كان يقول به النسائى ، وهو مروى عن ابن جريج والأوزاعى ، وأول من فعله بمصر عبد الله بن وهب . قال ابن الصلاح (ص ١٤٣ — ١٤٤) : « الفرق بينهما صار هو الشائع الغالب على أهل الحديث ، والاحتجاج لذلك من حيث اللغة عناء وتكلف . وخير مايقال فيه : إنه اصطلاح منهم ، أرادوا به التميز بين النوعين ، ثم خصص النوع الأول بقول « حدثنا » لقوة إشعاره بالنطق والمشافهة . والله أعلم . ومن أحسن مايحكى عمن يذهب هذا المذهب : ماحكاه الحافظ أبو بكر البرقانى عن أبى حاتم محمد بن يعقوب الهروى — احد رؤساء أهل الحديث بخراسان — : أنه قرأ على بعض الشيوخ عن الفربرى صحيح البخارى . وكان يقول له فى كل حديث : « حدثكم الفربرى » . فلما فرغ من الكتاب سمع الشيخ يذكر أنه سمع الكتاب من الفربرى قراءة عليه . فأعاد أبو حاتم قراءة الكتاب كله ، وقال له فى جميعه « أخبركم الفربرى » . والله اعلم . وهذا تكلف شديد من أبى حاتم الهروى رحمه الله .

﴿ فرع ﴾ : إذا قرأ على الشيخ من نسخة وهو يحفظ ذلك ، فجيد قوى ، وإن لم يحفظ والنسخة بيد موثوق به ، فكذلك ، على الصحيح المختار الراجح ، ومنع من ذلك مانعون ، وهو عسر . فإن لم تكن نسخة إلا التى بيد القارئ وهو موثوق به فصحيح أيضاً .

﴿ فرع ﴾ : ولا يشترط أن يقر الشيخ بما قرئ عليه نطقاً ، بل يكفى سكوته وإقراره عليه ، عند الجمهور . وقال آخرون من الظاهرية وغيرهم : لا بد من استنطاقه بذلك ، وبه قطع الشيخ أبو إسحاق الشيرازى وابن الصباغ وسليم الرازى[1] . قال ابن الصباغ : إن يتلفظ لم تجز الرواية ، ويجوز العمل بما سمع عليه .

﴿ فرع ﴾ : قال ابن وهب والحاكم : يقول[2] فيما قرئ على الشيخ وهو وحده : « حدثنى » ، فإن كان معه غيره : « حدثنا » ، وفيما قرأه على الشيخ وحده : « أخبرنى » ، فإن قرأه غيره : « أخبرنا » .

قال ابن الصلاح : وهذا حسن فائق ، فإن شك أتى بالمتحقق ، وهو الوحدة :

---

(١) وهم من الفقهاء الشافعيين كما ذكره ابن الصلاح .

(٢) يعنى أن الحاكم أبا عبد الله صاحب المستدرك على الصحيحين يذهب إلى الفرق بين « حدثنى » ، و « حدثنا » ، وكذلك بين « أخبرنى » ، و « أخبرنا » . وسبقه إلى ذلك عبد الله ابن وهب المصرى صاحب مالك رحمه الله . فما توهمه عبارة المؤلف من أن ابن وهب نقل عن الحاكم ، ليست على ظاهرها . بل قوله : « والحاكم » معطوف على ابن وهب ، وجملة « يقول فيما قرىء على الشيخ » إلخ هى مقول « قال » ، ومفعوله ، كما هى موضحة فى المقدمة لابن الصلاح . قاله الشيخ عبد الرازق حمزة .

أقول : « وعبارة ابن الصلاح عن الحاكم نصها (ص ١٤٥ — ١٤٦) قال : — يعنى الحاكم : — الذى اختاره فى الرواية وعهدت عليه أكثر مشايخى وأئمة عصرى — : أن يقول فى الذى يأخذه من المحدث لفظاً وليس معه أحد : (حدثنى فلان) ، وما يأخذه من المحدث لفظاً ومعه غيره : (حدثنا فلان) ، وما قرأ على المحدث بنفسه : (أخبرنى فلان)

« حدثنى » أو « أخبرنى » ، عند ابن الصلاح والبيهقى ، وعن يحيى بن سعيد القطان : يأتى بالأدنى ، وهو « حدثنا » أو « أخبرنا » .

قال الخطيب البغدادى : وهذا الذى قاله ابن وهب مستحَبٌّ ، لا مستحَقٌّ ، عند أهل العلم كافة[1] .

وما قرىء على المحدث وهو حاضر : (أخبرنا فلان) . ثم قال : « وقد روينا نحو ماذكره عن عبدالله بن وهب صاحب مالك رضى الله عنهما . وهو حسن رائق . فإن شك فى شىء عنده أنه من قبيل (حدثنا أو أخبرنا) أو من قبيل (حدثنى أو أخبرنى) . لتردده أنه كان عند التحمل والسماع وحده أو مع غيره — : فيحتمل أن نقول : ليقل : (حدثنى أو أخبرنى) لأن عدم غيره هو الأصل . ولكن ذكر على بن عبد الله المدينى الامام ، عن شيخه يحيى بن سعيد القطان الإمام ، فيما إذا شك أن الشيخ قال (حدثنى فلان) أو قال (حدثنا فلان) — : أنه يقول : (حدثنا) . وهذا يقتضى فيما إذا شك فى سماع نفسه فى مثل ذلك أن يقول : (حدثنا) وهو عندى يتوجه بأن (حدثنى) أكمل مرتبة ، و (حدثنا) أنقص مرتبة فليقتصر . إذا شك ، على الناقص ، لأن عدم الزائد هو الأصل . وهذا لطيف . . . ثم إن هذا التفصيل من أصله مستحب ، وليس بواجب ، حكاه الخطيب عن أهل العلم كافة . فجائز إذا سمع وحده أن يقول (حدثنا) أو نحوه لجواز ذلك للواحد فى كلام العرب . وجائز إذا سمع فى جماعة أن يقول (حدثنى) ، لأن المحدث حدثه وحدث غيره » .

(١) كتب المتقدمين لا يصح لمن يرويها أن يغير فيها مايجده من ألفاظ المؤلف أو شيوخه فى قولهم « حدثنا » ، أو « أخبرنا » ، أو نحو ذلك — : بغيره ، وإن كان الراوى يرى التسوية بين هذه الالفاظ ، لاحتمال أن يكون المؤلف أو شيوخه ممن يرون التفرقة بينهما ، ولأن التغيير فى ذاته ينافى الامانة فى النقل .

وأما إذا روى الراوى حديثاً عن أحد الشيوخ — وهذا فى غير الكتب المؤلفة — فإن كان الشيخ ممن يرى التفرقة بين الإخبار والتحديث ، فإنه لايجوز للراوى إبدال أحدهما من الآخر ، وإن كان الشيخ ممن يرى التسوية بينهما . جاز للراوى ذلك ، لأنه يكون من باب الرواية بالمعنى . هكذا قال بعضهم . وقال آخرون بمنعه مطلقاً . وهو الحق ، لأن هذا العمل ينافى الدقة فى الرواية . ولذلك قال أحمد بن حنبل — فيما نقله عن ابن الصلاح (ص ١٤٦) : « اتبع لفظ الشيخ فى قوله حدثنا وحدثنى وسمعت وأخبرنا ، ولا تعده » .

﴿ فرع ﴾ : اختلفوا فى صحة سماع من يَنْسَخُ[١] أو إسماعه : فمنع من ذلك إبراهيم الحربى وابن عَدى وأبو إسحاق الإسفرائينى . وكان أبو بكر أحمد بن إسحاق الصِّبْغِى يقول « حضرتُ » ، ولا يقول « حدثنا » ولا « أخبرنا » . وجوَّزه موسى بن هارون الحافظ .

وكان ابنُ المبارك ينسخُ وهو يُقرأ عليه .

وقال أبو حاتم[٢] . كتبتُ حديث عارمٍ وعمرو بن مرزوقٍ ، وحضر الدارقطنى وهو شابٌّ ، مجلس إسماعيل الصفَّار وهو يُملى ، والدارقطنى ينسخُ جزءاً ، فقال له بعض الحاضرين : لا يصحّ سماعُك وأنت تنسخُ ! فقال : فهمى للإملاء بخلاف فهمك ، فقال له : كم أملى الشيخ حديثاً إلى الآن ؟ فقال الدارقطنى : ثمانية عشر حديثاً ، ثم سردها كلَّها عن ظهر قلب ، بأسانيدها ومتونها ، فتعجَّب الناس منه[٣] ، والله أعلم .

وكان شيخُنا الحافظ أبو الحجَّاج المزِّى[٤] ، تغمده الله برحمته ، يكتب فى مجلس

---

(١) قوله « ينسخ » ، يعنى وقت القراءة ، كما قيده بذلك ابن الصلاح . وأبو إسحق الإسفراينى : هو الفقيه الأصولى الشافعى ، وأبو بكر الصبغى : أحد أئمة الشافعيين بخراسان ، وهو بكسر الصاد المهملة وسكون الباء الموحدة وبالغين المعجمة ، ثم ياء النسبة فى آخره .

(٢) أبو حاتم : هو ابن حبان البستى ، صاحب الصحيح .

(٣) بياض بالأصل ليس عن سقط فى الكلام ، ولكن الكاتب يتركه عند آخر كلام وبدء كلام جديد . وسيتكرر هذا . فنكتفى بما نبهنا عليه هنا .

(٤) بكسر الميم وتشديد الزاى المكسورة ، نسبة إلى « المزة » ، وهى قرية كبيرة من ضواحى دمشق . والحافظ المزى هو صاحب « تهذيب الكمال فى أسماء الرجال » الذى اختصره الحافظ الذهبى ، فى كتاب سماه « تذهيب التهذيب » ، طبعت خلاصته للخزرجى ، وكذلك اختصره الحافظ ابن حجر العسقلانى فى نحو ثلث الأصل ، وسماه « تهذيب التهذيب » طبع بحيدر آباد الدكن بالهند ، ومختصره « تقريب التهذيب » ، فى مجلد وسط ، طبع كذلك

السماع ، وينعس في بعض الأحيان ، ويردّ على القارىء ردّاً جيداً بيناً واضحاً ، بحيث يتعجب القارىء من نفسه : أنه يَغْلِط فيما في يده وهو مستيقظ ، والشيخ ناعس وهو أنبهُ منه ! ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء .

قال ابن الصلاح : وكذلك التحدّث في مجلس السماع ، وما إذا كان القارىء سريعَ القراءة ، أو كان السامع بعيداً من القارىء ، ثم اختار أنه يُغتفر اليسير من ذلك ، وأنه إذا كان يفهم ما يقرأ مع النسخ فالسماع صحيح . وينبغي أن يُجْبَر ذلك بالإجازة بعدَ ذلك كله .

هذا هو الواقع في زماننا اليوم : أن يحضُر مجلسَ السماع من يَفهم ومن لا يفهم ، والبعيدُ من القارىء ، والناعسُ ، والمتحدِّث ، والصبيانُ الذين لا ينضبط أمرُهم ، بل يلعبون غالباً ، ولا يشتغلون بمجرّد السماع . وكل هؤلاء قد كان يُكْتَبُ لهم السماعُ بحضرة شيخنا الحافظ أبي الحجاج المِزِّي رحمه الله .

وبلغني عن القاضي تقي الدين سليمان المقدسي : أنه زُجِر في مجلسه الصبيان عن اللعب ، فقال : لا تزجروهم ، فإنا سمعنا مثلهم .

وقد رُوِي عن الإمام العَلَم عبد الرحمن بن مهدي أنه قال : يكفيك من الحديث شمه . وكذا قال غير واحد من الحفاظ .

وقد كانت المجالسُ تعقد ببغدادَ ، وبغيرها من البلاد ، فيجتمع الفئامُ من الناس ، بل الألوف المؤلّفة ، ويَصْعَد المُسْتَمْلي على الأماكن المرتفعة ،

خمس مرات بالهند . وللحافظ بن كثير ، مؤلف هذا المختصر ، كتاب « التكميل في أسماء الثقات والضعفاء والمجاهيل » ، جمع فيه بين كتابي شيخيه المزي والذهبي ، وهما : التهذيب وميزان الاعتدال ؛ وزاد عليهما جرحاً وتعديلا . والحافظ بن كثير ، وكان زوجاً لبنت الحافظ المزي ، رحمهم الله جميعاً .

ويبلغون عن المشايخ ما يُمْلُونَ ، فيحدِّث الناس عنهم بذلك ، مع ما يقع فى مثل هذه المجامع من اللغط والكلام .

وحكى الأعمش : أنهم كانوا فى حَلْقة إبراهيم إذا لم يسمع أحدُهم الكلمةَ جيداً استفهمها من جاره . وقد وقع هذا فى بعض الأحاديث عن عُقْبة بن عامر ، وجابر بن سَمُرة ، وغيرهما ، وهذا هو الأصلح للناس . وإن قد تورَّع آخرون وشدَّدوا فى ذلك ، وهو القياس . والله أعلم[1] .

---

(١) كان بعض الشيوخ الكبار من المحدثين ، يقصدهم الطالبون ويحرصون على الرواية عنهم . فيعظم الجمع فى مجالسهم جداً ، حتى يصعب على الشيخ إسماع كل الحاضرين . فكان لكل واحد من هؤلاء شخص — أو أكثر — يسمع باقى المجلس ، ويسمى هذا « مستملياً » .

فاذا كان الراوى لايسمع لفظ الشيخ ، وسمعه من المستملى ، وكان الشيخ يسمع ما يمليه مستمليه — فلاخوف من جواز الرواية عن الشيخ ، لأنه يكون من باب الرواية بالقراءة على الشيخ . وأما إن كان الشيخ لايسمع ما يقوله المستملى ، فقد اختلف فى ذلك : فذهب جماعة من المتقدمين وغيرهم إلى أنه يجوز للراوى أن يرويه عن الشيخ وقال غيرهم : لايجوز ذلك ، بل على الراوى أن يبين أنه سمعه من المستملى . وهذا القول رجحه ابن الصلاح : وقال النووى : إنه الصواب الذى عليه المحققون .

والقول الأول — بالجواز — هو الراجح عندى . ونقل فى التدريب أنه هو الذى عليه العمل . لأن المستملى يسمع الحاضرين لفظ الشيخ الذى يقوله ، فيبعد جدا أن يحكى عن شيخه — وهو حاضر فى جمع كبير — غير ما حدث به الشيخ ، ولئن فعل ليردن عليه كثيرون ممن قرب مجلسهم من شيخهم ، وسمعوه وسمعوا المستملى يحكى غير ما قاله . وهذا واضح جدا .

وهذا الخلاف أيضاً فيما إذا لم يسمع الراوى بعض الكلمات من شيخه فسأل عنها بعض الحاضرين قال الأعمش : « كنا نجلس إلى ابراهيم ، فتتسع الحلقة ، فربما يحدث بالحديث فلا يسمعه من تنحى عنه ، فيسأل بعضهم بعضاً عما قال ، ثم يروونه وما سمعوه منه » . وعن حماد بن زيد : « أنه سأله رجل فى مثل ذلك ، فقال : يا أبا إسماعيل ، كيف قلت ؟ فقال : استفهم من يليك » .

ويجوز السماع من وراء حجاب ، كما كان السلف يروون عن أمهات المؤمنين ، واحتجَّ بعضهم بحديث : « حتى ينادِيَ ابن مكتومٍ » وقال بعضهم عن شعبة : إذا حدَّثك من لا ترى شخصَه فلا تَرْوِ عنه ، فلعله شيطانٌ قد تصور فى صورته ، يقول حدثنا أخبرنا . وهذا عجيب وغَريب جداً !

إذا حدثه بحديث ثم قال : « لا ترووه عنى » ، أو « رَجعتُ عن إسماعك » ، ونحو ذلك ، ولم يُبْدِ مستنداً سوى المنع اليابس ، أو أسمع قوماً فخَصَّ بعضَهم وقال : « لا اجيز لفلانٍ أن يرويَ عنى شيئاً » ، فإنه لايمنع من صحة الرواية عنه ، ولا التفاتَ إلى قوله . وقد حدَّث النسائى عن الحارث بن مسكينٍ والحالة هذه ؛ وأفتى الشيخ أبو إسحاق الإسفرايني بذلك[1] .

---

(١) كل من سمع عن شيخ رواية فله أن يرويها عنه سواء أقصده الشيخ بالتسميع أم لم يقصده ، وكذلك إذا منعه من الرواية عنه ، كأن قال له : « لاترووه عنى » ، أو « لا آذن لك فى الرواية عنى » ، أو نحو ذلك ، وكذلك إذا رجع الشيخ عن حديثه ، بأن قال له : « رجعت عن إخبارك » ، أو « رجعت عن اعتمادى إياك فلا ترووه عنى » ، لأن العبرة فى الرواية بصدق الراوى فى حكاية ما سمعه من الشيخ وصحة نقله عنه ، فلا يؤثر فى ذلك تخصيص الشيخ بعض الرواة دون بعض ، أو نهيه عن روايته عنه ، لأنه لا يملك أن يرفع الواقع ، من أنه حدث الراوى وأن الراوى سمع منه . وظاهر أن رجوع الشيخ لا يمنع من الرواية إذا كان مع إقراره بصحة روايته وأما إذا كان هذا على معنى شكه فيما حدث ، وعلى معنى ظهور أنه أخطأ فيما روى — : فهذا يؤثر فى روايته ، ويجب على الراوى أن يمتنع من رواية مارجع عنه شيخه ، أو يذكر الرواية ورجوع الشيخ عنها ، ليظهر للناظر ما فيها من العلة القادحة .

[القسم الثالث] الإجازة(١) :

والرواية بها جائزة عند الجمهور ، وادَّعى القاضى أبو الوليد الباجى الإجماعَ على ذلك . ونقضه ابن الصلاح بما رواه الربيع عن الشافعى : أنه منع من الرواية بها . وبذلك قطع الماوَرْدِىّ . وعزاه إلى مذهب الشافعى ، وكذلك قطع بالمنع القاضى حسين بن محمد المَرْوَرّوذِى صاحبُ التعليقة ، وقالا جميعاً : لو جازت الرواية بالإجازة لبطلت الرحْلةُ ، وكذا رُوى عن شُعْبة بن الحجَّاج وغيره من أئمة الحديث وحفَّاظه .

وممن أبطلها إبراهيم الحَرْبى ، وأبو الشيخ محمد بن عبد الله الأصبهانى ، وأبو نصر الوايلى السِّجْزِى ، وحكى ذلك عن جماعة ممن لقيهم .

ثم هى أقسام :

١ — إجازة من معين لمعيَّن فى معين ، بأن يقول : أجزتُك أن تَروى عنِّى هذا الكتاب » ، أو « هذه الكتب » . وهى المناولة ، فهذه جائزة عندَ الجماهير ، حتى الظاهرية ، لكن خالفوا فى العمل بها ، لأنها فى معنى المرسل عندهم ، إذْ لم يتَّصل السماع .

٢ — إجازة لمعيِّن فى غير معيَّن ، مثل أن يقول : « أجزت لك أن تروىَ عنِّى ما أرويه » ، أو « ما صحّ عندك ، من مسموعاتى ومصنفاتى » . وهذا مما يجوِّزه الجمهور أيضاً ، روايةً وعملاً .

٣ — الإجازة لغير معيَّن ، مثل أن يقول : « أجزت للمسلمين » ، أو « للموجودين » ، أو « لمن قال لا إله إلا الله » ، وتسمى « الإجازة العامة » . وقد اعتبرها طائفة من الحفَّاظ والعلماء ، فممن جوَّزها الخطيب البغدادى ، ونقلها عن

(١) سقط من الأصل . وزدناه تصحيحاً وإكمالا .

شيخه القاضى أبى الطيب الطَّبرى ، ونقلها أبو بكر الحازمى عن شيخه أبى العلاء الهَمْدانى الحافظ ، وغيرهم من محدِّثى المغاربة رحمهم الله .

٤ — الاجازة للمجهول بالمجهول ، ففاسدة . وليس منها ما يقع من الاستدعاء لجماعة مسمَّيْن لا يعرفهم المُجيزُ أو لا يتصفح أنسابهم ولا عِدّتهم ، فإن هذا سائغ شائع ، كما لا يستحضر المُسْمِعُ أنسابَ من يحضر مجلسَه ولا عِدّتهم . والله أعلم .

ولو قال : « أجزتُ روايةَ هذا الكتاب لمن أحبّ روايته عنى » ؛ فقد كتبه أبو الفتح محمد بن الحسين الأزدى ، وسوّغه غيره ، وقوّاه ابن الصلاح .

وكذلك لو قال : « أجزتك ولولدك ونسلك وعقبك روايةَ هذا الكتاب » أو « مايجوز لى روايته » . فقد جوّزها جماعة ، منهم أبو بكر بن أبى داود ، قال لرجل: « أجزت لك ولأولادك ولحبَلِ الحبَلة[1] » .

وأما لو قال : « أجزت لمن يوجد من بنى فلان » ، فقد حكى الخطيب جوازها عن القاضى أبى يَعْلى بن الفرّاء الحنبلى ، وأبى الفضل بن عَمْرُوس المالكى ، وحكاه ابن الصبَّاغ عن طائفة ، ثم ضعّف ذلك ، وقال : هذا يُبْنَى على أن الإجازة إذن أو محادثة ، وكذلك ضعّفها ابن الصلاح ، وأورد الإجازة للطفل الصغير الذى لا يخاطَب مثله . وذكر الخطيب أنه قال للقاضى أبى الطيب : إن بعض أصحابنا قال: لا تصح الاجازة إلا لمن يصح سماعُه ؟ فقال : قد يجيز الغائب عنه ، ولا يصح سماعه منه . ثم رجح الخطيبُ صحة الاجازة للصغير ، قال : وهو الذى رأينا كافة شيوخنا يفعلونه ، يجيزون للأطفال ، من غير أن يسأوا عن أعمارهم ، ولم نرَهم أجازوا لمن لم يكن موجوداً فى الحال . والله أعلم .

---

(١) قوله « ولحبل الحبلة » يعنى أولاد الأولاد .

ولو قال : « أجزت لك أن ترويَ ما صحَّ عندك بما سمعتُه وما سأسمعه » ، فالأول جيد ، والثانى فاسد . وقد حاول ابن الصلاح تخريجه على أن الاجازة إذن كالوكالة . وفيما لو قال : « وكّلْتك فى بيع ما سأملكه » خلاف .

وأما الاجازة بما يرويه إجازةً ، فالذى عليه الجمهور الرواية بالاجازة على الاجازة وإن تعدّدتْ . وممن نصّ على ذلك الدارقطنى ، وشيخه أبو العباس ابن عُقْدَة ، والحافظ أبو نُعيم الأصبهانى ، والخطيب ، وغير واحد من العلماء . قال ابن الصلاح : ومَنَع من ذلك بعضُ من يعتدُّ به من المتأخرين ، والصحيح الذى عليه العمل جوازه ، وشبَّهوا ذلك بتوكيل الوكيل[1] .

---

(١) الإجازة . أن يأذن الشيخ لغيره بأن يروى عنه مروياته أو مؤلفاته ، وكأنها تتضمن إخباره بما أذن له روايته عنه .

وقد اختلفوا فى جواز الرواية والعمل بها :

فأبطلها كثير من العلماء المتقدمين ، قال بعضهم : « من قال لغيره : أجزت لك أن تروى عنى مالم تسمع — فكأنه قال : أجزت لك أن تكذب على ! لأن الشرع لايبيح رواية مالم يسمع » .

وهذا يصح لو أذن له فى رواية مالم يسمع مع تصريح الراوى بالسماع ، لأنه يكون كذباً حقيقة ، أما إذا كان يرويه عنه على سبيل الاجازة — وهو محل البحث — : فلا .

وقال ابن حزم : « إنها بدعة غير جائزة » . ومنع الظاهرية من العمل بها ، وجعلوها كالحديث المرسل . وهذا القول — يعنى إبطالها — ضعفه العلماء وردوه .

وتغالى بعضهم فزعم أنها أصح من السماع . وجعلها بعضهم مثله .

والذى رجحه العلماء أنها جائزة ، يروى بها ويعمل ، وأن السماع أقوى منها .

قال ابن الصلاح (ص ١٥٢) : « إن الذى استقر عليه العمل وقال به جماهير أهل العلم من أهل الحديث وغيرهم — : القول بتجويز الإجازة وإباحة الرواية بها . وفى الاحتجاج لذلك غموض ، ويتجه أن نقول : إذا أجاز له أن يروى عنه مروياته وقد أخبره بها جملة : فهو كما لو أخبره تفصيلا ، وإخباره بها غير متوقف على التصريح نطقاً ، فى القراءة على الشيخ كما سبق ، وإنما الغرض حصول الإفهام والفهم . وذلك يحصل بالإجازة المفهمة . والله أعلم » .

. . . .

قال السيوطى فى التدريب : « قال الخطيب فى الكفاية : احتج بعض أهل العلم لجوازها بحديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم كتب سورة براءة فى صحيفة ، ودفعها لأبى بكر ، ثم بعث على بن أبى طالب فأخذها منه ، ولم يقرأها عليه ، ولاهو أيضاً ، حتى وصل إلى مكة ففتحها وقرأها على الناس » .

أقول : وفى نفسى من قبول الرواية بالاجازة شىء ، وقد كانت سبباً لتقاصر الهمم عن سماع الكتب سماعاً صحيحاً بالإسناد المتصل بالقراءة إلى مؤلفها ، حتى صارت فى الأعصر الأخيرة رسم يرسم ، لا علما يتلقى ويؤخذ . ولو قلنا بصحة الإجازة إذا كانت بشىء معين من الكتب لشخص معين أو أشخاص معينين : — لكان هذا أقرب إلى القبول . ويمكن التوسع فى الإجازة لشخص أو أشخاص معينين مع إبهام الشىء المجاز ، كأن يقول له : « أجزت لك رواية مسموعاتى » ، أو « أجزت رواية ما صح وما يصح عندك أنى أرويه » . وأما الاجازات العامة ، كأن يقول : « أجزت لأهل عصرى » أو « أجزت لمن شاء » أو « لمن شاء فلان » أو للمعدوم او نحو ذلك — فإنى لا أشك فى عدم جوازها .

وإذا صحت الرواية بالاجازة ، فإنه يصح للراوى بها أن يجيز غيره ، ويجوز لهذا الغير أن يروى بها ، وخالف فى ذلك أبو البركات الأنماطى ، فذهب إلى أن الرواية بها لا تجوز لأن الاجازة ضعيفة ، فيقوى الضعف باجتماع إجازتين . قال النووى فى التقريب (ص ١٤١ تدريب) : « الصحيح الذى عليه العمل جوازه ، وبه قطع الحافظ : الدار قطنى وابن عقدة وأبو نعيم وأبو الفتح نصر المقدسى ، وكان أبو الفتح يروى بالإجازة ، وربما والى بين ثلاث .

ولفظ الإجازة وضح مما قلناه . والأصل : أن يقوله الشيخ لافظاً به ، فإن كتبه من غير نطق رجح السيوطى إبطال الإجازة . وهو غير راجح ، بل الكتابة والنطق سواء .

قال ابن الصلاح (ص ١٦٠) : « ينبغى للمجيز إذا كتب إجازته أن يتلفظ بها ، فإن اقتصر على الكتابة ، كان ذلك إجازة إذا اقترن بقصد الاجازة ، غير أنها أنقص مرتبة من الاجازة الملفوظ بها . وغير مستبعد تصحيح ذلك بمجرد الكتابة فى باب الرواية التى جعلت فيها القراءة على الشيخ — مع أنه لم يلفظ بما قرىء عليه — : إخباراً منه بما قرىء عليه » . وهذا هو الحق ، وبهذا الدليل نرجح أن الكتابة فيها كالتلفظ سواء .

واستحسن العلماء الإجازة من العالم لمن كان أهلا للرواية ومشتغلا بالعلم ، لا للجهال ونحوهم .

القسم الرابع — المناولة :

فإن كان معها إجازة ، مثل أن يناول الشيخ الطالب كتاباً من سماعه ، ويقول له : « إرْوِ هذا عنّى » ، أو يملكه إياه ، أو يعيره لينسخه[١] ثم يعيده إليه ، أو يأتيه الطالبُ بكتاب من سماعه فيتأمله ، ثم يقول : « ارْو عنّى هذا » ، ويسمى هذا « عَرْض المناولة » . وقد قال الحاكم : إن هذا إسماعٌ عند كثير من المتقدمين ، وَحكَوْه عن مالك نفسهِ ، والزهرى ، وربيعة ، ويحي بن سعيد الأنصارى ، من أهل المدينة ، ومجاهد ، وأبى الزّبير ، وسفيان بن عُيينة ، من المكيين ، وعلقمة ، وإبرهيم ، والشَّعْبى ، من أهل الكوفة ، وقتادة ، وأبى العالية ، وأبى المتوكل النّاجىّ ، من البصرة ، وابن وَهْب ، وابن القاسم ، وأشْهَب ، من أهل مصر ، وغيرهم من أهل الشأم والعراق ، ونقله عن جماعة من مشايخه . قال ابن الصلاح : وقد خلط فى كلامه عرضَ المناولة بعَرْضِ القراءة :

ثم قال الحاكم : والذى عليه جمهور فقهاء الاسلام . الذين أفتَوْا فى الحرام والحلال : أنهم لم يَرَوْهُ سماعاً ، وبه قال الشافعى ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، وإسحاق ، والثّورى ، والأوزاعى ، وابن المبارك ، ويحي بن يحي ، والبُوَيْطى والمُزَنى ، وعليه عهِدْنا أئمتنا ، وإليه ذهبوا ، وإليه نذهب . والله أعلم[٢] .

وذهب بعضهم إلى أن هذا شرط فى صحتها . قال ابن عبد البر : « إنها لاتجوز إلا من كل الأقوال .

(١) فى الأصل « لناسخه » وهو غير جيد .

(٢) قال السيوطى فى التدريب (ص ١٤٣) : « والأصل فيها ما علقه البخارى فى العلم : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب لأمير السرية كتاباً ، وقال : لاتقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا ، فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس ، وأخبرهم بأمر النبى صلى الله عليه

وأما إذا لم يُملِّكْه الشيخُ الكتابَ، ولم يُعِرْه إياه، فانه منحطٌ عما قبله، حتى إن منهم من يقول: هذا مما لا فائدة فيه، ويبقى مجرَّدَ إجازة.

(قلت): أما إذا كان الكتاب مشهوراً، كالبخارى ومسلم، أو شىء من الكتب المشهورة: فهو كما لو ملَّكه أو أعاره إياه. والله أعلم.

ولو تجردت المناولةُ عن الاذن فى الرواية: فالمشهور أنه لا تجوز الرواية بها، وحكى الخطيب عن بعضهم جوازَها. قال ابن الصلاح: ومن الناس من جوَّز الرواية بمجرد إعلام الشيخ للطالب أن هذا سماعه. والله أعلم.

ويقول الراوى بالاجازة: «أنبأنا»، فإن قال «إجازةً» فهو أحسن، ويجوز «أنبأنا» و «حدثنا» عند جماعة من المتقدمين.

وقد تقدم النقل عن جماعة أنهم جعلوا عَرْضَ المناولةِ المقرونةِ بالاجازة بمنزلة السماع، فهؤلاء يقولون: «حدثنا» و «أخبرنا»، بلا إشكال.

والذى عليه جمهور المحدِّثين قديماً وحديثاً: أنه لا يجوز إطلاق «حدثنا» ولا «أخبرنا»، بل مقيَّداً. وكان الأوزاعى يخصِّص الإجازةَ بقوله «خبَّرنا» بالتشديد.

وسلم). وصله البيهقى والطبرانى بسند حسن. قال السهيلى: احتج به البخارى على صحة المناولة، فكذلك العالم إذا ناول تلميذه كتاباً، جاز له أن يروى عنه مافيه، قال: وهوفقه صحيح. قال البلقينى: وأحسن مايستدل به عليها ما استدل به الحاكم من حديث ابن عباس: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه إلى كسرى مع عبد الله بن حذفة، وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين، فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى).

وقد نقل ابن الأثير فى جامع الأصول: «أن بعض أصحاب الحديث جعلها — أى هذه المناولة — أرفع من السماع، لأنه الثقة بكتاب الشيخ مع إذنه، فوق الثقة بالسماع منه وأثبت، لما يدخل من الوهم على السامع والمستمع». هذه مبالغة، قال النووى: «والصحيح أنها منحطة عن السماع والقراءة».

القسم الخامس — المكاتبة :

بأن يكتب إليه بشيء من حديثه .

فإن أذن له فى روايته عنه ، فهو كالمناولة المقرونة بالاجازة . وإن لم تكن معها إجازة ، فقد جوَّز الرواية بها أيوب ، ومنصور ، والليث ، وغيرُ واحد من الفقهاء الشافعية والأصوليين ، وهو المشهور ، وجعلوا ذلك أقوى من الاجازة المجردة ، وقطع الماوَرْدى بمنع ذلك . والله أعلم .

وجوَّز الليث ومنصور فى المكاتبة أن يقول : « أخبرنا » و « حدثنا » مطلقاً . والأحسن الأليق تقييدُه بالمكاتبة[1] .

---

(١) المكاتبة : أن يكتب الشيخ بعض حديثه لمن حضر عنده ، أو لمن غاب عنه ، ويرسله إليه ، وسواء كتبه بنفسه أم أمر غيره أن يكتبه . ويكفى أن يعرف المكتوب له خط الشيخ أو خط الكاتب عن الشيخ ، ويشترط فى هذا أن يعلم أن الكاتب ثقة .

وشرط بعضهم فى الرواية عن الكتابه أن تثبت بالبينة ، وهذا قول غير صحيح ، بل الثقة بالكتابة كافية ، ولعلها أقوى من الشهود .

ولا يشترط فى الكتابة أن تكون مقرونة بالاجازة ، بل الصحيح الراجح المشهور عند أهل الحديث من المتقدمين والمتأخرين وكثيرا مايوجد فى مسانيدهم ومصنفاتهم قولهم : « كتب إلى فلان : قال حدثنا فلان » .

والمكاتبة مع الاجازة أرجح من المناولة مع الاجازة ، بل أرى أنها أرجح من السماع وأوثق ، وأن المكاتبة بدون إجازة أرجح من المناولة بالإجازة ، أوبدونها .

والراوى بالمكاتبة يقول : « حدثنى » ، أو « أخبرنى » ، ولكن يقيدهما بالمكاتبة ، لأن إطلاقهما يوهم السماع ، فيكون غير صادق فى روايته . وإذا شاء قال : « كتب إلى فلان » ، أونحوه مما يؤدى معناه .

القسم السادس :

إعلامُ الشيخ أن هذا الكتابَ سماعُه من فلان ، من غير أن يأذن له فى روايته عنه ، فقد سَوَّغ الرواية بمجرد ذلك طوائفُ من المحدثين والفقهاء ، منهم ابن جُريج ، وقَطع به ابن الصباغ ، واختاره غير واحد من المتأخرين ، حتى قال بعض الظاهرية: لو أعلَمه بذلك ونهاه عن روايته عنه فله روايتُه ، كما لو نهاه عن رواية ما سمعه منه[١] .

القسم السابع – الوصية :

بأن يوصىَ بكتاب له كان يرويه لشخص . فقد ترخَّص بعضُ السلف [فى رواية الموصى[٢]] له بذلك الكتاب عن الموصِى ، وشبَّهوا ذلك بالمناولة وبالإعلام

(١) ذهب كثير من المحدثين والفقهاء والأصوليين إلى جواز الرواية بالإعلام من غير إجازة ، بل أجازوا الرواية به ، وإن منع الشيخ الرواية بذلك ، فلو قال الشيخ للراوى: « هذه روايتى ولكن لاترووها عنى » ، أو « لا أجيزها لك » ، جاز له مع ذلك روايتها عنه . قال القاضى عياض : « وهذا صحيح ، لايقتضى النظر سواه ، لأنَّ منعه أن لايحدث بما حدثه لا لعلة ولا لريبة – : لا يؤثر ، لأنه قد حدثه ، فهو شىء لايرجع فيه » .

استدل المانعون من الرواية بذلك بقياسه على « الشهادة على الشهادة » ، فانها لاتصح إلا إذا أذن الشاهد الأول للثانى بأن يشهد على شهادته .

وأجاب القاضى بأن : « هذا غير صحيح ، لأن الشهادة لا تصح إلا مع الإذن فى كل حال ، والحديث عن السماع والقراءة لايحتاج فيه إلى إذن باتفاق . وأيضاً : فالشهادة تفترق عن الرواية فى أكثر الوجوه » .

والذى اختاره القاضى عياض هو الراجح الموافق للنظر الصحيح . بل إن الرواية على هذه الصفة أقوى وأرجح عندى من الرواية بالاجازة المجردة عن المناولة ، لان فى هذه شبه مناولة ، وفيها تعيين المروى بالإشارة إليه ، ولفظ الإجازة أن يكون – وحده – أقوى منها ولا مثلها ، كما هو واضح .

(٢) مطموس من الأصل نحو كلمتين ، كتبناهما بين قوسين بمعاونة السياق وفحوى الكلام وما تفيده عبارة ابن الصلاح والتدريب .

بالرواية . قال ابن الصلاح : وهذا بعيد ، وهو إما زَلَّة عالم أو متأول ، إلا أن يكون أراد بذلك روايته بالوجادة . والله أعلم[1] .

القسم الثامن — الوجادة :

وصورتُها : أن يجد حديثاً أو كتاباً بخطِّ شخصٍ بإسناده .

فله أن يرويه عنه على سبيل الحكاية ، فيقول : وجدت بخط فلان : حدثنا فلان ، ويُسْنِدُه . ويقع هذا أكثر فى مسند الامام أحمد ، يقول ابنُه عبد الله : « وجدت بخط أَبى : حدثنا فلان » ، ويسوق الحديث .

وله أن يقول : « قال فلان » ، إذا لم يكن فيه تدليسٌ يوهم اللقى .

قال ابن الصلاح : وجازف بعضُهم فأطلق فيه « حدثنا » أو « أخبرنا » وانتُقِدَ ذلك على فاعله .

وله أن يقول فيما وجد من تصنيفه بغير خطه : « ذكر فلان » و « قال فلان » أيضاً ، ويقول : « بلغنى عن فلان » ، فيما لم يتحقق أنه من تصنيفه أو مقابلة كتابه . والله أعلم .

---

(١) قال ابن الصلاح : « وقد احتج بعضهم لذلك ، فشبهه بقسم الإعلام وقسم المناولة ولا يصح ذلك ، فإن لقول من جوز الرواية بمجرد الاعلام والمناولة مستندا ذكرناه ، لا يتقرر مثله ولاقريب منه هنا » .

وهو يشير بذلك إلى احتجاج القاضى عياض لصحتها : بأن فى إعطاء الوصية للموصى له نوعاً من الأذن وشبهاً من العرض والمناولة . وأنه قريب من الإعلام .

وهذا النوع من الرواية نادر الوقوع ، ولكنا نرى أنه إن وقع صحت الرواية به ، لأنه نوع من الإجازة ، إن لم يكن أقوى من الإجازة المجردة ، لأنه إجازة من الموصى للموصى له برواية شىء معين مع إعطائه إياه ، ولانرى وجهاً للتفرقة بينه وبين الإجازة ، وهو فى معناها ، أو داخل تحت تعريفها . كما يظهر ذلك بأدنى تأمل .

(قلت) : والوِجادة ليست من باب الرواية ، وإنما هى حكاية عما وجده فى الكتاب .

وأما العمل بها : فمنَع منه طائفة كثيرة من الفقهاء والمحدثين، أو أكثرهم ، فيما حكاه بعضهم .

ونُقل عن الشافعى وطائفة من أصحابه جوازُ العمل بها .

قال ابن الصلاح : وقطع بعض المحققين من أصحابه فى الأصول بوجوب العمل بها عند حصوله الثقة به .

قال ابن الصلاح : وهذا هو الذى لا يتجه غيره فى الأعصار المتأخرة ، لتعذر شروط الرواية فى هذا الزمان ، يعنى : فلم يبقَ إلا مجرَّد وجادات [1] .

(قلت) : وقد ورد فى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أى الخلق أعجب إليكم إيماناً ؟ قالوا : الملائكة ، قال : وكيف لا يؤمنون وهم عند ربهم ؟ وذكروا الأنبياء ، فقال : وكيف لا يؤمنون والوحى ينزل عليهم ؟ قالوا : فنحن ، قال : وكيف لا تؤمنون وأنا بين أظهركم ؟ قالوا : فمن يا رسول الله ؟ قال : قوم يأتونه

---

(١) فى كل أنواع الرواية فى الحديث — من السماع إلى الإجازة — : يجب على الراوى العمل بما صح إسناده عنده من روايته من غير خلاف ، وإن خالف فى ذلك المقلدون المتأخرون ، وخلافهم لا عبرة به ، لأنهم يقرون على أنفسهم بالتقليد ، وبأنهم تركوا النظر والاستدلال ، وتبعوا غيرهم .

وقد اختلف العلماء فى الأنواع الأخيرة من الرواية — وهى : الأعلام ، والوصية ، والوجادة — : هل يجب العمل بما صح إسناده من الحديث المروى بها ؟ والصحيح أنه واجب ، كوجوبه فى سائر الأنواع .

أما الاعلام والوصية فقد قدمنا أنهما لا يقلان فى القوة والثبوت عن الاجازة . وأما الوجادة فسيأتى القول فيها .

من بعدكم ، يجدون صحفاً يؤمنون بما فيها » ، وقد ذكرنا الحديث بإسناده ولفظه فى شرح البخارى ، ولله الحمد . فيؤخذ منه مدحُ من عَمِلَ بالكتب المتقدمة بمجرد الوجادة لها . والله أعلم[1] .

---

(١) الوجادة — بكسر الواو — مصدر « وجد يجد » ، وهو مصدر مولد غير مسموع من العرب . قال ابن الصلاح (ص ١٦٧) : « روينا عن المعافى بن زكريا النهروانى : أن المولدين فرعوا قولهم (وجادة) فيما أخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا إجازة ولا مناولة — : من تفريق العرب بين مصادر (وجد) للتمييز بين المعانى المختلفة . يعنى قولهم ، (وجد ضالته وجداناً) ومطلوبه (وجودا) وفى الغضب (موجدة) وفى الغنى (وجدا) وفى الحب (وجدا) » .

والوجادة هى : أن يجد الشخص أحاديث بخط راويها — سواء لقيه أو سمع منه ، أم لم يلقه ولم يسمع منه — أو أن يجد أحاديث فى كتب لمؤلفين معروفين — : فى هذه الأنواع كلها لا يجوز له أن يرويها عن أصحابها ، بل يقول : « وجدت بخط فلان » إذا عرف الخط ووثق منه ، أو يقول : « قال فلان » أو نحو ذلك .

وفى مسند أحمد أحاديث كثيرة نقلها عنه إبنه عبد الله ، يقول فيها : « وجدت بخط أبى فى كتابه » ثم يسوق الحديث ، ولم يستجز أن يرويها عن أبيه ، وهو راوية كتبه وابنه وتلميذه ، وخط أبيه معروف له ، وكتبه محفوظة عنده فى خزائنه .

وقد تساهل بعض الرواة ، فروى ما وجده بخط من يعاصره ، أو بخط شيخه ، بقوله : عن « فلان » . قال ابن الصلاح (ص ١٦٨) : « وذلك تدليس قبيح ، إذا كان بحيث يوهم سماعه منه » .

وقد جازف بعضهم فنقل بمثل هذه الوجادة بقوله «حدثنا فلان » أو « أخبرنا فلان » ! وأنكر ذلك العلماء ، ولم يجزه أحد يعتمد عليه ، بل هو من الكذب الصريح ، والراوى به يسقط عندنا عن درجة المقبولين ، وترد روايته .

وقد اجترأ كثير من الكتاب فى عصرنا ، فى مؤلفاتهم وفى الصحف والمجلات — : فذهبوا ينقلون من كتب السابقين من المؤرخين وغيرهم بلفظ التحديث ، فيقول أحدهم : « حدثنا ابن خلدون » ، « حدثنا ابن قتيبة » ، « حدثنا الطبرى » ! وهو أقبح ما رأينا من أنواع النقل ، فان التحديث والاخبار ونحوهما من اصطلاحات المحدثين الرواة بالسماع ،

... ...

وهى المطابقة للمعنى اللغوى فى السماع ، فنقلها إلى معنى آخر — هو النقل من الكتب — إفساد لمصطلحات العلوم ، وإيهام لمن لا يعلم ، بألفاظ ضخمة ، ليس هؤلاء الكتاب من أهلها . ويخشى على من تجرأ على مثل هذه العبارات أن ينتقل منها إلى الكذب البحت ! والزور المجرد . عافانا الله .

وبعد : فإن الوجادة ليست نوعاً من أنواع الرواية كما ترى ، وإنما ذكرها العلماء فى هذا الباب — إلحاقاً به — لبيان حكمها ، وما يتخذه الناقل فى سبيلها .

وأما العمل بها : فقد اختلف فيه قديماً : فنقل عن أعظم المحدثين والفقهاء المالكيين وغيرهم — : أنه لا يجوز . وحكى عن الشافعى وطائفة من نظار أصحابه جوازه .

وقطع بعض المحققين من الشافعية وغيرهم بوجوب العمل بها عند حصول الثقة بما يجده القارىء ، أى يثق بأن هذا الخبر أو الحديث بخط الشيخ الذى يعرفه ، أو يثق بأن الكتاب الذى ينقل منه ثابت النسبة إلى مؤلفه . ومن البديهى بعد ذلك اشتراط أن يكون المؤلف ثقة مأموناً ، وأن يكون إسناد الخبر صحيحاً — حتى يجب العمل به .

وجزم ابن الصلاح (ص ١٦٩) بأن القول بوجوب العمل بالوجادة « هو الذى لا يتجه غيره فى الأعصار المتأخرة ، فانه لو توقف العمل فيها على الرواية لانسد باب العمل المنقول ، لتعذر شرط الرواية فيها » .

قال السيوطى فى التدريب (ص ١٤٩ — ١٥٠) : « قال البلقينى : واحتج بعضهم للعمل بالوجادة بحديث (أى الخلق أعجب إيماناً ؟ قالوا : الملائكة ، قال : وكيف لا يؤمنون وهم عند ربهم ؟ قالوا : الأنبياء ، قال : وكيف لا يؤمنون وهم يأتيهم الوحى؟ قالوا : نحن ، فقال : وكيف لا تؤمنون وأنا بين أظهركم ؟ قالوا : فمن يارسول الله ؟ قال : قوم يأتون من بعدكم يجدون صحفاً يؤمنون بما فيها) . قال البلقينى : وهذا استنباط حسن . قلت : المحتج بذلك هو الحافظ عماد الدين بن كثير ، ذكر ذلك فى أوائل تفسيره ، والحديث رواه الحسن بن عرفة فى جزئه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وله طرق كثيرة أوردتها فى الأمالى . وفى بعض ألفاظه : (بل قوم من بعدكم ، يأتيهم كتاب بين لوحين ، يؤمنون به . ويعملون بمافيه : أولئك أعظم منكم أجراً) . أخرجه أحمد والدارمى والحاكم من حديث أبى جمعة الأنصارى . وفى لفظ الحاكم من حديث عمر : (يجدون الورق المعلق فيعملون بما فيه ، فهؤلاء أفضل أهل الإيمان إيماناً) .

. . . .

وهذا الاستدلال الذى ذهب إليه ابن كثير هنا وفى تفسيره (ج ١ ص ٧٤ — ٧٥ طبعة المنار) وارتضاه البلقينى والسيوطى — : فيه نظر . ووجوب العمل بالوجادة لايتوقف عليه ، لأن مناط وجوبه إنما هو البلاغ ، وثقة المكلف بأن ما وصل إلى علمه صحت نسبته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والوجادة الجيدة التى يطمئن إليها قلب الناظر ، لاتقل فى الثقة عن الإجازة بأنواعها ، لأن الإجازة — على حقيقتها — إنما هى وجادة معها إذن من الشيخ بالرواية . ولن تجد فى هذه الأزمان من يروى شيئاً من الكتب بالسماع ، إنما هى إجازات كلها ، إلا فيما ندر .

والكتب الأصول الأمهات فى السنة وغيرها — : تواترت روايتها إلى مؤلفيها بالوجادة ومختلف الأصول العتيقة الخطية الموثوق بها . ولايتشكك فى هذا إلا غافل عن دقة المعنى فى الرواية والوجادة ، أو متعنت لاتقنعه حجة .

ثم إن السيوطى فى ألفية المصطلح أشار إلى اعتراض بعض العلماء على مسلم بن الحجاج ، صاحب الصحيح ، فقد انتقدوا عليه بعض أحاديث مروية بالوجادة ، والوجادة — كما تقدم حكمها — منقطعة ، لأنها ليست من الرواية . والذى ذكره هو فى التدريب ، ورأيناه فى صحيح مسلم ، ثلاثة أحاديث ، هى : حديث عائشة : « تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم لست سنين » ، (صحيح مسلم ج ١ ص ٤٠١ طبعة بولاق) ، وحديثها أيضاً : « قالت : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنى لأعلم إذا كنت عنى راضية » ، (ج ٢ ص ٢٤٤) وحديثها أيضاً : « إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتفقد يقول : أين أنا اليوم ؟ أين أنا غداً ؟ » ، (ج ٢ ص ٢٤٥) ، وكلها بهذا الإسناد : « حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة قال . وجدت فى كتابى : عن هشام عن أبيه عن عائشة » .

وقد أجاب فى الألفية عن هذا النقد — تبعاً للرشيد العطار — بأن مسلماً روى الأحاديث الثلاثة من طرق أخرى موصولة إلى هشام وإلى أبى أسامة .

وهذا الجواب صحيح فى ذاته ، لأن مسلماً رواه كذلك .

وأجاب فى التدريب (١٤٩) بجواب آخر ، وهو : « أن الوجادة المنقطعة : أن يجد فى كتاب شيخه ، لافى كتابه عن شيخه ، فتأمل » .

وهذا الجواب هو الصحيح المتعين هنا ، لأن الراوى إذا وجد فى كتاب نفسه حديثاً عن شيخه كان على ثقة من أنه أخذه عنه ، وقد تخونه ذاكرته ، فينسى أنه سمعه منه ، فيحتاط — تورعا — ويذكر أنه وجده فى كتابه ، كما فعل أبو بكر بن أبى شيبة رحمه الله .

النوع الخامس والعشرون

كتابة الحديث وضبطه وتقييده :

قد ورد فى صحيح مسلم عن أبى سعيد مرفوعاً : « مَن كتب عنِّى شيئاً سوى القرآنِ فليَمْحُه » .

قال ابن الصلاح : وممن روينا عنه كراهةَ ذلك : عمر ، وابن مسعود ، وزيد ابن ثابت ، وأبو موسى ، وأبو سعيد ، فى جماعة آخرين من الصحابة والتابعين .

قال : وممن روينا عنه إباحةَ ذلك أو فعلَه : علىٌّ ، وابنُه الحسن ، وأنس ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، فى جمع من الصحابة والتابعين .

(قلت) : وثبت فى الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اكتبوا لأبى شاهٍ » . وقد تحرر هذا الفصل فى أوائل كتابنا المقدمات ، ولله الحمد .

قال البيهقى وابن الصلاح وغير واحد : لعل النهى عن ذلك كان حين يُخاف التباسُه بالقرآن ، والإذن فيه حين أمِنَ ذلك . والله أعلم .

وقد حُكى إجماعُ العلماء فى الأعصار المتأخرة على تسويغ كتابة الحديث . وهذا أمرٌ مستفيضٌ ، شائع ذائع ، من غير نكير (١) .

---

(١) اختلف الصحابة قديماً فى جواز كتابة الأحاديث : فكرهها بعضهم ؛ لحديث أبى سعيد الخدرى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا تكتبوا عنى شيئاً إلا القرآن ، ومن كتب عنى شيئاً غير القرآن فليمحه) رواه مسلم فى صحيحه .

وأكثر الصحابة على جواز الكتابة ، وهو القول الصحيح .

وقد أجاب العلماء عن حديث أبى سعيد بأجوبة :

فبعضهم أعله بأنه موقوف عليه ، وهذا غير جيد ، فإن الحديث صحيح .

وأجاب غيره بأن المنع إنما هو من كتابة الحديث مع القرآن فى صحيفة واحدة ، خوف اختلاطهما على غير العارف فى أول الإسلام .

. . .   .

وأجاب آخرون بأن النهى عن ذلك خاص بمن وثق بحفظه ، خوف اتكاله على الكتاب ، وأن من لم يثق بحفظه فله أن يكتب .

وكل هذه إجابات ليست قوية .

والجواب الصحيح : أن النهى منسوخ بأحاديث أخرى دلت على الاباحة .

فقد روى البخارى ومسلم : أن أبا شاه اليمنى التمس من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكتب له شيئاً سمعه من خطبته ، عام فتح مكة ، فقال : « اكتبوا لأبى شاه » .

وروى أبو داود والحاكم وغيرهما عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : « قلت : يارسول الله ، إنى أسمع منك الشىء فأكتبه ؟ قال : نعم ، قال : فى الغضب والرضا ؟ قال : نعم ، فإنى لا أقول فيهما إلا حقاً » .

وروى البخارى عن أبى هريرة قال . « ليس أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر حديثاً منى ، إلا ما كان من عبدالله بن عمرو ، فانه كان يكتب ولا أكتب » .

وروى الترمذى عن أبى هريرة قال : « كان رجل من الأنصار يجلس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيسمع منه الحديث فيعجبه ، ولا يحفظه ، فشكا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال استعن بيمينك ، وأومأ بيده إلى الخط » .

وهذه الأحاديث ، مع استقرار العمل بين أكثر الصحابة والتابعين ، ثم اتفاق الأمة بعد ذلك على جوازها — : كل هذا يدل على أن حديث أبى سعيد منسوخ ، وأنه كان فى أول الأمر حين خيف اشتغالهم عن القرآن ، وحين خيف اختلاط غير القرآن بالقرآن . وحديث أبى شاه فى أواخر حياة النبى صلى الله عليه وسلم ، وكذلك إخبار أبى هريرة ، وهو متأخر الإسلام أن عبدالله بن عمرو كان يكتب ، وأنه هو لم يكن يكتب ؛ يدل على أن عبد الله كان يكتب بعد إسلام أبى هريرة ، ولو كان حديث أبى سعيد فى النهى متأخراً عن هذه الأحاديث فى الإذن والجواز ، لعرف ذلك عند الصحابة يقيناً صريحاً ثم جاء إجماع الأمة القطعى بعد قرينة قاطعة على أن الإذن هو الأمر الأخير ، وهو إجماع ثابت بالتواتر العملى ، عن كل طوائف الأمة بعد الصدر الأول . رضى الله عنهم أجمعين

وقد قال ابن الصلاح (ص ١٧١) : « ثم إنه زال ذلك الخلاف ، وأجمع المسلمون على تسويغ ذلك وإباحته ، ولولا تدوينه فى الكتب لدرس فى الأعصر الآخرة » . ولقد صدق رحمه الله .

فإذا تقرر هذا ، فينبغى لكاتب الحديث — أو غيره من العلوم — أن يضبط ما يُشْكل منه ، أو قد يُشْكل على بعض الطلبة ، فى أصل الكتاب ، نقطاً وشكلاً وإعراباً ، على ما هو المصطلح عليه بين الناس ، ولو قيّد فى الحاشية لكان حسناً[1] .

---

(١) قال ابن الصلاح (ص ١٧١) : « على كتبة الحديث وطلبته صرف الهمة إلى ضبط ما يكتبونه أو يحصلونه بخط الغير من مروياتهم ، على الوجه الذى رووه ، شكلا ونقطاً يؤمن معهما الالتباس . وكثيراً ما يتهاون بذلك الواثق بذهنه وتيقظه . وذلك وخيم العاقبة ، فإن الإنسان معرض للنسيان ، وأول ناس أول الناس . وإعجام المكتوب يمنع من استعجامه ، وشكله يمنع من إشكاله . ثم لا ينبغى أن يعتنى بتقييد الواضح الذى لا يكاد يلتبس ، وقد أحسن من قال : « إنما يشكل ما يشكل » .

وقد كان الأولون يكتبون بغير نقط ولا شكل ، ثم لما تبين الخطأ فى قراءة المكتوب لضعف القوة فى معرفة العربية — : كان النقط ، ثم كان الشكل .

وينبغى ضبط الأعلام التى تكون محل لبس ، لأنها لا تدرك بالمعنى ، ولا يمكن الاستدلال على صحتها بما قبلها ولا بما بعدها . قال أبو اسحق النجيرمى — بالنون المفتوحة ثم الجيم مفتوحة أو مكسورة — « أولى الأشياء بالضبط أسماء الناس ، لأنه لا يدخله القياس ، ولا قبله ولا بعده شىء يدل عليه » .

ويحسن فى الكلمات المشكلة التى يخشى تصحيفها أو الخطأ فيها أن يضبطها الكاتب فى الأصل ثم يكتبها فى الحاشية مرة أخرى بحروف واضحة ، يفرق حروفها حرفاً حرفاً ، ويضبط كلا منها ، لأن بعض الحروف الموصولة يشتبه بغيره . قال ابن دقيق العيد : « من عادة المتقنين أن يبالغوا فى إيضاح المشكل ، فيفرقوا حروف الكلمة فى الحاشية ، ويضبطوها حرفاً حرفاً » . وقد رأينا ذلك فى كثير من المخطوطات العتيقة .

وينبغى ضبط الحروف المهملة لبيان إهمالها ، كما تعرف المعجمة بالنقط . لأن بعض القراء قد يتصحف عليه الحرف المهمل فيظنه معجماً وأن الكاتب نسى نقطة .

وطرق البيان كثيرة : فمنهم من يضع تحت الحرف المهملة مثل النقط الذى فوق المعجم المشابه له ، كالسين ، يضع تحتها ثلاث نقط ، إما صفا واحداً هكذا (...) وإما مثل نقط الشين المعجمة ، ومنهم من يكتب الحرف نفسه بخط صغير تحت الحرف المهمل مثل (ح) تحت

وينبغى توضيحُه . ويكره التدقيق(١) والتعليق فى الكتاب لغير عذر . قال الامام أحمد لابن عمه حنبل — وقد رآه يكتب دقيقاً — : لا تفعلْ ، فإنه يخونك أحوجَ ما تكونُ إليه .

قال ابن الصلاح : وينبغى أن يجعل بين كل حديثين دائرةً . وممن بلغنا عنه ذلك : أبو الزِّنَاد ، وأحمد بن حنبل ، وإبراهيم الحَرْبى ، وابن جَرِير الطبرى .

(قلت) : قد رأيتُه فى خط الامام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى .

قال الخطيب البغدادى : وينبغى أن يَترُكَ الدائرة غُفْلاً ، فإذا قابلها نَقَطَ فيها نقطةً .

قال ابن الصلاح : ويكره أن يكتب « عبد الله بن فلان » فيجعلَ « عبد » آخر سطر والجلالة فى أول سطرٍ ، بل يكتبهما فى سطر واحد .

قال : وليحافظْ على الثناء على الله ، والصلاة والسلام على رسوله ، وإن تكرر فلا يَسْأم ، فإن فيه خيراً كثيراً . قال : وما وُجد من خط الامام أحمد من غير صلاة فمحمول على أنه أراد الرواية . قال الخطيب : وبلغنى أنه كان يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم نُطقاً لا خطاً(٢) .

الحاء ، و (س) تحت السين ، وهكذا . ومنهم من يكتب همزة صغيرة تحت الحرف أوفوقه . ومنهم من يضع خطا أفقيا فوق الحرف هكذا (—) . ومنهم من يضع فوقه رسما أفقيا كعلامة الظفر هكذا (ــ) . وتجد هذه العلامات كثيراً فى الخطوط القديمة الأثرية .

وأرى أنه ينبغى أيضاً كتابة الهمزات فى الحروف المهموزة ، وأن تكون التى فى أول الكلمة فوق الألف إن كانت مفتوحة ، وتحتها إن كانت مكسورة . وأكثر الكاتبين يختارون وضع الهمزة فوق الألف مطلقاً ، مفتوحة أو مكسورة ، ولكن الذى اخترناه أولى وأوضح .

(١) التدقيق : الكتابة بالخط الدقيق . والتعليق : خلط الحروف التى ينبغى تفريقها .

(٢) ذهب أحمد بن حنبل إلى أن الناسخ يتبع الأصل الذى ينسخ منه ، فإن كان فيه

قال ابن الصلاح : وليَكْتُبِ الصلاةَ والتسليمَ مُجلَّسةً(١) لا رمزاً ، قال ولا يقتصرْ على قوله « عليه السلام » ، يعنى : وليكتبْ « صلى الله عليه وسلم » واضحةً كاملةً .

قال : وليقابلْ أصلَه بأصل معتمد ، ومع نفسه أو غيره مَوثوق به ضابط . قال : ومن الناس من شدَّد وقالَ : لا يقابِلُ إلا مع نفسِه . قال : وهذا مرفوض مردود(٢) .

ذلك كتبه ، وإلا لم يكتبه ، وفى كل الأحوال يتلفظ الكاتب بذلك حين الكتابة ، فيصلى نطقاً وخطاً ، إذا كانت فى الأصل صلاة . ونطقا فقط إذا لم تكن . وهذا هو المختار عندى ، محافظة على الأصول الصحيحة لكتب السنة وغيرها ، وكذلك أختاره فى طبع آثار المتقدمين ، وبه أعمل إن شاء الله .

(١) ضبطت فى الأصل مشددة اللام مفتوحة ، ومعناها تامة من غير نقص أو رمز .

(٢) بعد إتمام نسخ الكتاب تجب مقابلته على الأصل المنقول منه ، أو على أصل آخر مقابل ، أو على نسخة منقولة من الأصل مقابلة .

وهذا لتصحيح المنسوخ ، خشية سقوط شىء منه أو وقوع خطأ فى النقل

قال عروة بن الزبير لابنه هشام : « كتبت ؟ قال : نعم ، قال : عرضت كتابك ؟ قال: لا ، قال : لم تكتب » . وقال الأخفش : « إذا نسخ الكتاب ولم يعارض ، ثم نسخ ولم يعارض : — خرج أعجمياً » .

ويقابل الكاتب نسخته على الأصل مع شيخه الذى يروى عنه الكتاب ، إن أمكن ، وهو أحسن ، أو مع شخص آخر ، أو يقابل بنفسه وحده كلمة كلمة ، ورجحه أبو الفضل الجارودى فقال : « أصدق المعارضة مع نفسك » ، بل ذهب بعضهم إلى وجوبه ، فقال : « لا تصح مع أحد غير نفسه ، ولا يقلد غيره » .

وأرى أن هذا يختلف باختلاف الظروف والأشخاص ، وكثير من الناس يتقنون المقابلة وحدهم ، ويطمئنون إليها أكثر من المقابلة مع غيرهم .

وإذا لم يتمكن الكاتب من مقابلة نسخته بالأصل فيكتفى بأن يقابلها غيره ممن يثق به .

وقد تكلم الشيخ أبو عمرو على ما يتعلق بالتخريج والتضبيب والتصحيح وغير ذلك من الاصطلاحات المطَّردة والخاصة : ما أطال الكلام فيه جداً[١] .

ويستحب لمن يسمع من الشيخ أن يكون بيده نسخة يقابل عليها ، فان لم يكن فينظر مع أحد الحاضرين فى نسخته . وذهب ابن معين إلى اشتراط ذلك ، فقد سئل عمن لم ينظر فى الكتاب والمحدث يقرأ : هل يجوز أن يحدث بذلك ؟ فقال : « أما عندى فلا يجوز ، ولكن عامة الشيوخ هكذا سماعهم » . قال النووى : « والصواب ، الذى قاله الجمهور ، أنه لا يشترط » .

أما إذا لم يعارض الراوى كتابه بالأصل : فذهب القاضى عياض وغيره إلى أنه لا يجوز له الرواية منه عند عدم المقابلة ، والصواب الجواز ، إذا كان ناقل الكتاب ضابطاً صحيح النقل قليل السقط . وينبغى أن يبين حين الرواية أنه لم يقابل على الأصل المنقول منه ؛ كما كان يفعل أبو بكر البرقانى ، فإنه روى أحاديث كثيرة قال فيها : « أخبرنا فلان ولم أعارض بالأصل » .

ثم إن الشروط التى سبقت فى تصحيح نسخة الراوى ومقابلتها بأصلها الخ — : تعتبر أيضاً فى الأصل المنقول عنه ؛ لئلا يقابل نسخته على أصل غير موثوق به ، ولا يقابل على ما نقل منه .

(١) إذا سقط من الناسخ بعض الكلمات : وأراد أن يكتبها فى نسخته ، فالأصوب أن يضع فى موضع السقط — بين الكلمتين — خطاً رأسياً ، ثم يعطفه بين السطرين ، بخط أفقى صغير ، إلى الجهة التى سيكتب فيها ما سقط منه ، فيكون بشكل زاوية قائمة هكذا ⌐ إلى اليمين ، أو هكذا ¬ إلى اليسار ، واختار بعضهم أن يطيل الخط الأفقى حتى يصل إلى ما يكتبه ، وهو رأى غير جيد ، لأن فيه تشويهاً لشكل الكتاب ، ويزداد هذا التشويه إذا كثرت التصحيحات . ثم يكتب ما سقط منه ، ويكتب بجواره كلمة (صح) ، أو كلمة (رجع) . والإكتفاء بالأولى أحسن وأولى .

وذهب بعضهم إلى أنه يكتب عقب السقط الكلمة التى تتلوه فى صلب الكتاب ، ولكن هذا غير مقبول ، لئلا يظن القارىء أن الكلمة المكتوبة فى الحاشية وفى الصلب مكررة فى الأصل ، وهو إيهام قبيح .

وأما إذا أراد أن يكتب شيئاً بحاشية الكتاب ، على سبيل الشرح أو نحوه ، ولا يكون

. . .   .

إتماماً لسقط من الأصل ، فيحسن أن يرسم العلامة السابقة فى وسط الكلمة التى يكتب عنها ، فتكون العلامة فوقها ، ليفرق بين التصحيح وبين الحاشية .

واختار القاضى عياض أن يضبب فوق الكلمة . وفى عصورنا هذه نضع الأرقام للحواشى ، كما ترى فى هذا الكتاب .

ومن شأن المتقنين فى النسخ والكتابة أن يضعوا علامات توضح مايخشى إبهامه .

فإذا وجد كلاماً صحيحاً معنى ورواية ، وهو عرضة الشك فى صحته أو الخلاف فيه كتب فوقه « صح » .

وإذا وجد ما صح نقله وكان معناه خطأ ؛ وضع فوقه علامة التضبيب ، وتسمى أيضاً « التمريض » ، وهى صاد ممدودة هكذا « صـ » . ولكن لا يلصقها بالكلام ؛ لئلا يظن أنه إلغاء له وضرب عليه .

وكذلك توضع هذه العلامة على موضع الإرسال أو القطع فى الإسناد ؛ وكذلك فوق أسماء الرواة المعطوفة ؛ نحو « فلان وفلان » ، لئلا يتوهم الناظر أن العطف خطأ ، وأن الأصل « فلان عن فلان » .

والأحسن فى الإرسال والقطع والعطف ونحوها — : وضع علامة التصحيح ، كما هو ظاهر .

وفيما كان خطأ فى المعنى : أن يكتب فوقه أن بجواره كلمة « كذا » . وهو المستعمل كثيراً فى هذه العصور .

وإذا غلط الكاتب فزاد فى كتابته شيئاً : فإما أن يمحوه ؛ إن كان قابلا للمحو ، أو يكشطه بالسكين ونحوها : وهذا عمل غير جيد .

والأصوب أن يضرب عليه بخط يخطه عليه ، مختلطاً بأوائل كلماته ، ولا يطمسها .

وبعضهم يخط فوقه خطاً منعطفاً عليه من جانبيه ؛ هكذا |‾‾| أو يضع الزيادة بين صفرين مجوفين هكذا ٥ ٥ أو بين نصفى دائرة ، وكل هذا موهم .

وإذا كان الزائد كثيراً فالأحسن أن يكتب فوقه فى أول كلمة « لا » أو « من » أو « زائد » ، وفى آخره فوقه أيضاً كلمة « إلى » ، ليعرف القارىء الزيادة بالضبط من غير أن يشتبه فيها .

وتكلم على كتابة « ح » بين الإسنادين، وأنها « ح » مهملة ، من التحويل أو الحائل بين الاسنادين ، أو عبارة عن قوله « الحديث » .

(قلت) : ومن الناس من يتوهم أنها « خاء » معجمة ، أى إسناد آخر . والمشهور الأول ، وحكَى بعضُهم الاجماع عليه .

النوع السادس والعشرون

صفة رواية الحديث :

قال ابن الصلاح : شدّد قوم فى الرواية .

فاشترط بعضهم أن تكون الرواية من حفظ الراوى أو تذكرِه . وحكاه عن مالك . وأبى حنيفة ، وأبى بكر الصيدلانى المروزى [الشافعى] .

واكتفى آخرون ، وهم الجمهور ، بثبوت سماع الراوى لذلك الذى يسمع عليه ، وإن كان بخطّ غيره ، وإن غابت عنه النسخة ، إذا كان الغالبُ على الظن سلامتها من التبديل والتغيير .

وتساهل آخرون فى الرواية من نُسَخٍ لم تُقابَلْ ، بمجرد قول الطالب : « هذا من روايتك » ، من غير تثبتٍ ولا نظرٍ فى النسخة ، ولا تفقُّد طبقةِ سماعهِ .

قال : وقد وعدّهم الحاكم فى طبقات المجروحين .

ونجد هذا كثيراً فى الكتب المخطوطة القديمة ؛ التى عنى أصحابها بصحتها ومقابلتها .

وإذا كانت الزيادة بتكرار كلمة واحدة مرتين ؛ فقيل : يضرب على الثانية مطلقاً ، وقيل بالتفصيل ، فيضرب عليها إن كانتا فى أول السطر أو وسطه ، ويضرب على الأولى إن كانتا فى آخر السطر ، أو كانت الاولى فى آخره والثانية فى أول السطر التالى ، مع ملاحظة أن لايفصل بين الوصف والموصوف ، ولا بين المضاف والمضاف إليه ، وإن كانتا فى وسط السطر أبقى أحسنهما صورة وأوضحهما .

﴿ فرع ﴾ : قال الخطيبُ البغدادى : والسماع على الضرير أو البصير الأمى ، إذا كان مثبتاً بخط غيره أو قوله — : فيه خلافٌ بين الناس : فمن العلماء من منع الرواية عنهم ، ومنهم من أجازها .

﴿ فرع آخر ﴾ : إذا رَوى كتاباً ، كالبخارى مثلاً ، عن شيخ ، ثم وجد نسخةً به ليستْ مقابَلةً على أصل شيخه ، أو لم يجدْ أصلَ سماعه فيها عليه ، لكنه تَسْكُنُ نفسُه إلى صحتها — فحَكى الخطيب عن عامة أهل الحديث أنهم منعوا من الرواية بذلك ، ومنهم الشيخ أبو نصر بن الصبّاغ الفقيه ، وحَكَى عن أيوب ومحمد بن بكر البَرْسانى أنهما رخّصا فى ذلك .

(قلت) : وإلى هذا أجْنحُ . والله أعلم[1] .

وقد توسّط الشيخ تقى الدين بن الصلاح فقال : إن كانت له من شيخه إجازة جازتْ روايتُه والحالة هذه[2] .

﴿ فرع آخر ﴾ : إذا اختلف الحافظُ وكتابُه : فان كان اعتمادُه فى حفظه على كتابه فليرجعْ إليه ، وإن كان من غيره فليرجع إلى حفظه . وحسن أن ينبه على ما فى الكتاب مع ذلك كما روى عن شعبة وكذلك إذا خالفه غيره من الحفاظ ، فلْينبه على ذلك عند روايته ، كما فعل سفيان الثورى . والله أعلم .

﴿ فرع آخر ﴾ : لو وَجد طَبقَةَ سماعه فى كتاب ، إما بخطه أو خط من يثق به ، ولم يتذكر سماعه لذلك — : فقد حُكى عن أبى حنيفة وبعض الشافعية . أنه لا يجوز له الاقدام على الرواية . والجادّة من مذهب الشافعى — وبه يقول محمد ابن الحسن وأبو يوسف — الجوازُ ، اعتماداً على ما غَلب على ظنه ، وكما أنه

---

(١) وهو الصواب ، لأن العبرة فى الرواية بالثقة واطمئنان النفس إلى صحة ما يروى

(٢) لأنه إذا كانت فى النسخة الأخرى زيادات فقد رواها عن شيخه بالإجازة .

لا يشترط أن يتذكر سماعَه لكل حديثٍ حديثٍ أو ضبطه ، كذلك لا يُشترط تذكُّره لأصل سماعه .

﴿ فرع آخر ﴾ : وأما روايته الحديثَ بالمعنى :

فإن كان الراوى غير عالم ولا عارفٍ بما يُحِيل المعنى : فلا خلاف أنه لاتجوز له روايته الحديث بهذه الصفة .

وأما إن كان عالماً بذلك ، بصيراً بالألفاظ ومدلولاتها ، وبالمترادف من الألفاظ ونحو ذلك — : فقد جوَّز ذلك جمهور الناس سَلَفاً وخلفاً ، وعليه العمل ، كما هو المشاهَد فى الأحاديث الصحاح وغيرها ، فإن الواقعَة تكون واحدةً ، وتجىءُ بألفاظٍ متعددة ، من وجوه مختلفة متباينة .

ولما كان هــذا قد يوقع فى تغيير بعض الأحاديث ، مَنَع من الرواية بالمعنى طائفة آخرون من المحدِّثين والفقهاء والأصوليين ، وشــدَّدوا فى ذلك آكَدَ التشديد . وكان ينبغى أن يكون هذا هو الواقع ، ولكن لم يتَّفق ذلك . والله أعلم .

وقد كان ابن مسعود وأبو الدرداء وأنس رضى الله عنهم يقولون — إذا رووا الحديث — : « أو نحوَ هذا » ، « أو شِبْهَه » ، « أو قريباً منه[1] » .

---

(١) اتفق العلماء على أن الراوى إذ لم يكن عالماً بالألفاظ ومدلولاتها ومقاصدها ، ولا خبيراً بما يحيل معانيها ، ولابصيراً بمقادير التفاوت بينها — لم تجز له رواية ماسمعه بالمعنى ، بل يجب أن يحكى اللفظ الذى سمعه من غير تصرف فيه . هكذا نقل ابن الصلاح والنووى وغيرهما الإتفاق عليه .

ثم اختلفوا فى جواز الرواية بالمعنى للعارف العالم :

فمنعها أيضاً كثير من العلماء بالحديث والفقه والأصول .

وبعضهم قيد المنع بأحاديث النبى صلى الله عليه وسلم المرفوعة ، وأجازها فيما سواه . وهو قول مالك ، رواه عنه البيهقى فى المدخل ، وروى عنه أيضاً أنه كان يتحفظ من الباء والياء

... ...

والتاء فى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم . وبه قال الخليل بن أحمد . واستدل له بحديث: « رب مبلغ أوعى من سامع » . فاذا رواه بالمعنى فقد أزاله عن موضعه ومعرفة ما فيه .

وذهب بعضهم إلى جواز تغيير كلمة بمرادفها فقط .

وذهب آخرون إلى جوازها إن أوجب الخبر اعتقاداً وإلى منعها إن أوجب عملا .

وقال بعضهم بجوازها إذا نسى اللفظ وتذكر المعنى ، لأنه وجب عليه التبليغ ، وتحمل اللفظ والمعنى ، وعجز عن أداء أحدهما ، فيلزمه أداء الآخر .

وعكس بعضهم : فأجازها لمن حفظ اللفظ ، ليتمكن من التصرف فيه ، دون من نسيه .

والأقوال الثلاثة الأخيرة خيالية فى نظرى .

وجزم القاضى أبو بكر العربى بأنه إنما يجوز ذلك للصحابة دون غيرهم . قال فى أحكام القرآن (ج ١ ص ١٠) : « إن هذا الخلاف إنما يكون فى عصر الصحابة ومنهم وأما من سواهم فلا يجوز لهم تبديل اللفظ بالمعنى ، وإن استوفى ذلك المعنى فإنا لو جوزناه لكل أحد لما كنا على ثقة من الأخذ بالحديث ، إذ كل أحد إلى زماننا هذا قد بدل ما نقل ، وجعل الحرف بدل الحرف فيما رواه ، فيكون خروجاً من الأخبار بالجملة . والصحابة بخلاف ذلك، فانهم اجتمع فيهم أمران عظيمان : أحدهما الفصاحة والبلاغة ، إذ جبلتهم عربية ، ولغتهم سليقة. الثانى : أنهم شاهدوا قول النبى صلى الله عليه وسلم وفعله ، فأفادتهم المشاهدة عقل المعنى جملة، واستيفاء المقصد كله . وليس من أخبر كمن عاين . ألا تراهم يقولون فى كل حديث : « أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا » و « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كذا » ، ولا يذكرون لفظه ؟ وكان ذلك خبراً صحيحاً ، ونقلا لازما . وهذا لا ينبغى أن يستريب فيه منصف ، لبيانه » .

وقال ابن الصلاح (ص١٨٩) : « ومنعه بعضهم فى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأجازه فى غيره . والأصح جواز ذلك فى الجمع ، إذا كان عالماً بما وصفناه قاطعاً بأنه أدى معنى اللفظ الذى بلغه . لأن ذلك هو الذى تشهد به أحوال الصحابة والسلف الأولين . وكثيراً ما كانوا ينقلون معنى واحداً بألفاظ مختلفة . وما ذلك إلا لأن معولهم كان على المعنى دون اللفظ . ثم إن هذا الخلاف لا نراه جاريا ولا أجراه الناس — فيما نعلم — فيما تضمنته بطون الكتب . فليس لأحد أن يغير لفظ شىء من كتاب مصنف ويثبت بدله فيه لفظاً آخر بمعناه . فان الرواية بالمعنى رخص فيها من رخص ، لما كان عليهم فى ضبط الألفاظ والجمود عليهم من

. . .   .

الحرج والنصب ، وذلك غير موجود فيما اشتملت عليه بطون الأوراق والكتب . ولأنه إن ملك تغيير اللفظ ، فليس يملك تغيير تصنيف غيره » .

واقرأ فى هذا الموضوع بحثاً نفيساً للإمام الحافظ ابن حزم ، فى كتابه « الإحكام فى أصول الأحكام » (ج ٢ ص ٨٦ — ٩٠) .

وقد استوفى الأقوال وأدلتها شيخنا العلامة الشيخ طاهر الجزائرى ، رحمه الله فى كتابه « توجيه النظر » (ص ٢٩٨ ص ٣١٤) .

وبعد : فإن هذا الخلاف لا طائل تحته الآن ، فقد استقر القول فى العصور الأخيرة على منع الرواية بالمعنى عملا ، وإن أخذ بعض العلماء بالجواز نظراً . قال القاضى عياض : « ينبغى سد باب الرواية بالمعنى ، لئلا يتسلط من لا يحسن ، ممن يظن أنه يحسن ، كما وقع للرواة قديماً وحديثاً » .

والمتتبع للأحاديث يجد أن الصحابة — أو أكثرهم — كانوا يروون بالمعنى ، ويعبرون عنه فى كثير من الأحاديث بعباراتهم ، وأن كثيراً منهم حرص على اللفظ النبوى ، خصوصاً فيما يتعبد بلفظه ، كالتشهد ، والصلاة ، وجوامع الكلم الرائعة ، وتصرفوا فى وصف الأفعال والأحوال وما إلى ذلك .

وكذلك نجد التابعين حرصوا على اللفظ ، وإن اختلفت ألفاظهم ، فإنما مرجع ذلك إلى قوة الحفظ وضعفه . ولكنهم أهل فصاحة وبلاغة ، وقد سمعوا ممن شهد أحوال النبى صلى الله عليه وسلم وسمع ألفاظه .

وأما من بعدهم ، فإن التساهل عندهم فى الحرص على الألفاظ قليل ، بل أكثرهم يحدث بمثل ما سمع ، ولذلك ذهب ابن مالك — النحوى الكبير — إلى الاحتجاج بما ورد فى الأحاديث على قواعد النحو واتخذها شواهد كشواهد الشعر ، وإن أبى ذلك أبو حيان رحمه الله . والحق ما اختاره ابن مالك .

وأما الآن ، فلن ترى عالماً يجيز لأحد أن يروى الحديث بالمعنى . إلا على وجه التحدث فى المجالس . وأما الاحتجاج وإيراد الأحاديث رواية فلا .

ثم إن الراوى ينبغى له أن يقول عقب رواية الحديث : « أو كما قال » أو كلمة تؤدى هذا المعنى ، احتياطاً فى الرواية . خشية أن يكون الحديث مرويا بالمعنى . وكذلك ينبغى له هذا إذا وقع فى نفسه شك فى لفظ ما يرويه . ليبرأ من عهدته .

﴿ فرع آخر ﴾ : وهل يجوز اختصار الحديث ، فيحذف بعضه ، إذا لم يكن المحذوف متعلقاً بالمذكور ؟ على قولين .

فالذى عليه صنيع أبى عبد الله البخارى : اختصارُ الأحاديث فى كثير من الأماكن .

وأما مسلم فإنه يسوق الحديث بتمامه ، ولا يُقطِّعه ، ولهذا رجَّحه كثير من حفّاظ المغاربة ، واستروح إلى شرحه آخرون ، لسهولة ذلك بالنسبة إلى صحيح البخارى وتفريقه الحديثَ فى أماكنَ متعددةٍ بحسب حاجته إليه . وعلى هذا المذهب جمهور الناس قديماً وحديثاً (١) .

قال ابن الحاجب فى مختصره :

﴿ مسئلة ﴾ : حذف بعض الخبر جائز عند الأكثر ، إلا فى الغاية والاستثناء ونحوه . أما إذا حذف الزيادة لكونه شك فيها ، فهذا سائغ ، كان مالك يفعل ذلك كثيراً ، بل كان يقطع إسناد الحديث إذا شك فى وصله . وقال مجاهد : انقص الحديث ولا تزد فيه .

﴿ فرع آخر ﴾ : ينبغى لطالب الحديث أن يكون عارفاً بالعربية . قال الأصمعى : « أخشى عليه إذا لم يعرف العربية أن يدخل فى قوله : (من كذب علىّ متعمداً فليتبوأ مقعدَه من النار) ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن يلحن [فمهما رَوَيْتَ عنه

---

(١) أى على جواز اختصار الحديث ، وعليه عمل الأئمة . والمفهوم أن هذا إذا كان الخبر وارداً بروايات أخرى تاما ، وأما إذا لم يرد تاماً من طريق أخرى ، فلا يجوز ، لأنه كتمان لما وجب إبلاغه .

إذا كان الراوى موضحاً للتهمة فى روايته فينبغى له أن يحذر اختصار الحديث بعد أن يرويه تاماً ، لئلا يتهم بأنه زاد فى الاول مالم يسمع ، أو أخطأ بنسيان ما سمع . وكذلك إذا رواه مختصراً وخشى التهمة — : فينبغى له أن لا يرويه تاماً بعد ذلك .

ولحنتَ فيه كذبتَ عليه[1] »] .

وأما التصحيف ، فدواؤه أن يتلقّاه من أفواه المشايخ الضابطين . والله الموفق .

وأما إذا لحن الشيخُ ، فالصواب أن يرويَه السامعُ على الصواب ، وهو محكى عن الأوزاعى ، وابن المبارك ، والجمهور . وحُكى عن محمد بن سيرين وأبى مَعْمَر عبد الله بن سَخْبَرة[2] أنهما قالا : يرويه كما سمعه من الشيخ ملحوناً : قال ابن الصلاح : وهذا غلوٌّ فى مذهب اتباع اللفظ . وعن القاضى عياض : أن الذى استمر عليه عمل أكثر الأشياخ : أن ينقلوا الرواية كما وصلتْ إليهم ، ولا يغيّروها فى كتبهم ، حتى فى أحرف من القرآن ، استمرّت الرواية فيها على خلاف التلاوة ، ومن غير أن يجىءَ ذلكَ فى الشواذّ ، كما وقع فى الصحيحين والموطأ . لكن أهل المعرفة منهم ينبهون على ذلك عند السماع وفى الحواشى ، ومنهم من جَسَر على تغيير الكتب وإصلاحها[3] ، ومنهم أبو الوليد هشام بن أحمد الكنانى الوَقْشِى ، لكثرة مطالعته وافتنانه . قال : وقد غلط فى أشياء من ذلك ، وكذلك غيره ممن سلك مسلكه .

قال : والأوْلى سَدُّ باب التغيير والإصلاح ، لئلا يجسر على ذلك من لا يُحْسِن ، وينبه على ذلك عند السماع .

وعن عبد الله بن أحمد بن حنبل : أن أباه كان يصلح اللحن الفاحش ، ويسكتُ عن الخفى السهل .

(قلت) : ومن الناس [من] إذا سمع الحديث ملحوناً عن الشيخ ترك روايته ، لأنه إن تبعه فى ذلك ، فالنبى صلى الله عليه وسلم لم يكن يلحن فى كلامه ، وإن رواه عنه على الصواب ، فلم يسمعه منه كذلك .

---

(١) هذه تتمة كلام الأصمعى ، ولم تكن فى الأصل .

(٢) بفتح السين المهملة وإسكان الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة .

(٣) فى الأصل « واصطلاحها » وهو خطأ .

﴿ فرع ﴾ : وإذا سقط من السـند أو المتن ما هو معلوم ، فلا بأس بإلحاقه ، وكذلك إذا اندرس بعضُ الكتاب ، فلا بأس بتجديده على الصواب . وقد قال الله تعالى : (والله يعلم المفسد من المصلح[1]) .

---

(١) إذا وجد الراوى فى الأصل حديثاً فيه لحن أو تحريف ، فالأولى أن يتركه على حاله ، ولا يمحوه ، وإنما يضبب عليه ، ويكتب الصواب فى الهامش . وعند الرواية يروى الصواب من غير خطأ ، ثم يبين ما فى أصل كتابه .

وإنما رجحوا إبقاء الأصل ، لأنه قد يكون صواباً وله وجه لم يدركه الراوى ، ففهم أنه خطأ ، لا سيما فيما يعدونه خطأ من جهة العربية . لكثرة لغات العرب وتشعبها .

قال ابن الصلاح (ص ١٩٢) : « والأولى سد باب التغيير والإصلاح ، لئلا يجسر على ذلك من لا يحسن ، وهو أسلم مع التبيين » .

ثم قال : « وأصلح ما يعتمد عليه فى الاصلاح : أن يكون ما يصلح به الفاسد قد ورد فى أحاديث أخر ، فان ذاكره آمن من أن يكون متقولا على رسول الله صلى الله عليه وسلم مالم يقل » .

وإذا كان فى الكتاب سقط لا يتغير المعنى به ، كلفظ « ابن » أو حرف من الحروف ، فلا بأس من إتمامه ، من غير بيان أصله . وكذا إذا كان يغير المعنى ، ولكن تيقن أن السقط سهو من شيخه ، وأن من فوقه من الرواة أتى به ، وإنما يجب أن يزيد كلمة « يعنى » ، كما فعل الحافظ الخطيب : إذ روى عن أبى عمر بن مهدى عن القاضى المحاملى بإسناده عن عروة عن عمرة « تعنى عن عائشة » أنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدنى إلى رأسه فأرجله » ، قال الخطيب : « كان فى أصل ابن مهدى : عن عمرة أنها قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدنى إلى رأسه) ، فألحقنا فيه ذكر عائشة ، إذا لم يكن منه بد ، وعلمنا أن المحاملى كذلك رواه ، وإنما سقط من كتاب شيخنا أبى عمر ، وقلنا فيه : تعنى عن عائشة رضى الله عنها ، لأجل أن ابن مهدى لم يقل لنا ذلك » .

وإذا درس من كتابه — أى ذهب بتقطع أو بلل أو نحوه — بعض الكلام ، أو شك فى شىء مما فيه ، أو مما حفظ ، وثبته فيه غيره من الثقات ، واطمأن قلبه إلى الصواب — : جاز له إلحاقه بالأصل ، ويحسن أن يبين ذلك ، ليبرأ من عهدته .

هذا الذى رآه علماء الفن .

﴿ فرع آخر ﴾ : وإذا روَى الحديث عن شيخين فأكثر ، وبَيْن ألفاظهم تبَاينٌ : فإن ركب السياقَ من الجميع ، كما فعل الزهرى فى حديث الإفك ، حين رواه عن سعيد بن المسيب وعروة وغيرهما عن عائشة ، وقال : « كلٌّ حدثنى طائفةً من الحديث ، فدَخل حديثُ بعضهم فى بعض » ، وساقه بتمامه — : فهذا سائغ ، فإن الأئمة قد تلقّوه عنه بالقبول ، وخرّجوه فى كتبهم الصحاح وغيرها .

وللراوى أن يبين كل واحدةٍ منها عن الأخرى ، ويذكر ما فيها من زيادة ونقصان ، وتحديث وإخبار وإنباء . وهذا مما يعنى به مسلم فى صحيحه ، ويبالغ فيه ، وأما البخارى فلا يعرِّج على ذلك ولا يلتفت إليه ، وربما تعاطاه فى بعض الأحايين ، والله أعلم ، وهو نادر .

﴿ فرع آخر ﴾ : وتجوز الزيادة فى نسب الراوى ، إذا بيَّن أن الزيادة من عنده . وهذا محكى عن أحمد بن حنبل وجمهور المحدثين . والله أعلم .

﴿ فرع آخر ﴾ : جرت عادةُ المحدثين إذا قرؤا يقولون : « أخبرك فلان ، قال : أخبرنا فلان ، قال : أخبرنا فلان » ، ومنهم من يحذف لفظة « قال » ، وهو سائغ عند الأكثرين .

وما كان من الأحاديث بإسناد واحد ، كنسخة عبد الرزّاق عن معمر عن همّام عن أبى هريرة[1] ، ومحمد بن عَمرو عن أبى سَلمَة عن أبى هريرة ، وعمرو بن شُعيب

والذى أراه فى كل هذه الصور ، وأعمل به فى كتاباتى وأبحاثى — : أن الواجب المحافظة على الأصل ، مع بيان التصحيح بحاشية الكتاب ، إلا إذا كان الخطأ واضحاً ، ليس هناك شبهة فى أنه خطأ . فيذكر الصواب ويبين فى الحاشية نص ما كان فى الأصل ، أداء للأمانة الواجبة فى النقل .

(١) فائدة : صحيفة همام بن منبه : صحيفة جيدة . صحيحة الاسناد . رواها عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبى هريرة ، وقد اتفق الشيخان — البخارى ومسلم — على كثير من أحاديثها . وانفرد كل واحد منهما ببعض مافيها ، واسنادها واحد ، ودرجة أحاديثها فى

عن أبيه عن جدِّه ، وبهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، وغير ذلك — : فله إعادة الإسناد عند كل حديث ، وله أن يذكر الاسنادَ عند أول حديث منها ، ثم يقول : « وبالاسناد » . أو : « وبه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا وكذا » ، ثم له أن يرويه كما سمعه ، وله أن يذكر عند كل حديث الاسنادَ .

(قلت) : والأمر فى هذا قريب سهل يسير ، والله أعلم .

وأما إذا قدَّم ذكر المتن على الاسناد كما إذا قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا » ، ثم قال : « أخبرنا به » ، وأسنده : فهل للراوى عنه أن يقدِّم الاسناد أولاً و يتْبعَه بذكر متن الحديث ؟ فيه خلاف ، ذكره الخطيب وابن الصلاح .

والأشبه عندى جواز ذلك ، والله أعلم . ولهذا يعيد محدِّثو زماننا إسنادَ الشيخ بعد فراغ الخبر ، لأن من الناس من يسمع من أثنائه بفَوْت ، فيتصل له سماع ذلك من الشيخ ، وله روايتُه عنه كما يشاء ، من تقديم إسناده وتأخيره : والله أعلم[1] .

﴿ فرع ﴾ : إذا روى حديثاً بسنده ، ثم أتبعه بإسناد له آخر ، وقال فى آخره : « مثله » ، أو : « نحوه » ، وهو ضابط مُحرِّر : فهل يجوز روايته لفظ الحديث الأول بإسناد الثانى ؟ قال شعبة : لا ، وقال الثورى : نعم . حكاه عنهما وكيع ، وقال يحيى ابن مَعين : يجوز فى قوله « مثله » ، ولا يجوز فى « نحوه » . قال الخطيب : إذا قيل

الصحة درجة واحدة . وهذا حجة لمن ذهب إلى الشيخين لم يستوعبا الصحيح ، ولم يلتزما إخراج كل ما صح عندهما . وقد رواها أحمد فى سنده عن عبد الرزاق (رقم ٨١٠٠ — ٨٢٢٥ ج ٢ ص ٣١٢ — ٣١٩) ، وروى منها ثلاثة أحاديث فى مواضع متفرقة .

(١) نقل السيوطى فى التدريب (ص ١٦٨) عن ابن حجر أنه قال : « تقديم الحديث على السند يقع لابن خزيمة إذا كان فى السند من فيه مقال ، فيبتدىء به ، ثم بعد الفراغ يذكر السند . وقد صرح ابن خزيمة بأن من رواه على غير ذلك الوجه لا يكون فى حل منه : فحينئذ ينبغى أن يمنع هذا ولو جوزنا الرواية بالمعنى » .

بالرواية على هذا المعنى فلا فرق بين قوله « مثله » أو « نحوه » ، ومع هذا أختارُ قولَ ابن معين . والله أعلم[1] .

أما إذا أورد السند وذكر بعض الحديث ثم قال : « الحديثَ » ، أو « الحديث بتمامه » ، أو « بطوله » أو « إلى آخره » ، كما جرت به عادة كثير من الرواة : فهل للسامع أن يسوقَ الحديث بتمامه على هذا الاسناد ؟ رخّص فى ذلك بعضهُم ومنع منه آخرون ، منهم الأستاذ أبو إسحاق الاسفرايني الفقيه الأصولى ، وسأل أبو بكر البَرْقانى شيخَه أبا بكر الاسماعيلى عن ذلك ؟ فقال : إن كان الشيخ والقارىء يعرفان الحديث فأرجو أن يجوز ذلك ، والبيانُ أولى .

قال ابن الصلاح : (قلت) : وإذا جوَّزنا ذلك فالتحقيق أنه يكون بطريق الاجازة الأكيدة القوية .

وينبغى أن يُفصَّل ، فيقال : إن كان قد سمع الحديثَ المشار إليه قبل ذلك على الشيخ فى ذلك المجلس أو فى غيره ، فتجوزُ الرواية ، وتكون الاشارة إلى شىء قد سلف بيانهُ وتحقق سماعه . والله أعلم .

إبدال لفظ « الرسول » « بالنبى » أو « النبى » « بالرسول » : قال ابن الصلاح : الظاهر أنه لا يجوز ذلك ، وإن جازت الرواية بالمعنى ، يعنى لاختلاف معنيهما . ونقل عبد الله بن أحمد أن أباه كان يشدد فى ذلك .

« فإذا كان فى الكتاب « النبى » فكتب المحدِّث « رسول الله صلى الله عليه وسلم » ضرب على « رسول » وكتب « النبى » ، قال الخطيب : وهـــذا منه استحباب ، فإن مذهبه الترخيص فى ذلك .

---

(١) وقال الحاكم : « ان مما يلزم الحديثى من الضبط والإتقان : أن يفرق بين أن يقول « مثله » أو يقول « نحوه » ، فلا يحل له أن يقول « مثله » إلا بعد أن يعلم أنهما على لفظ واحد ، ويحل له أن يقول « نحوه » إذا كان على مثل معانيه » .

قال صالح[١] : سألت أبى عن ذلك ؟ فقال : أرجو أنه لا بأسَ به .

ورُوى عن حماد بن سَلمَة أن عفان و بَهْزاً[٢] كانا يفعلان ذلك بين يديه[٣] ، فقال لهما . أمّا أنتما فلا تَفْقَهان أبداً[٤] ! !

(الرواية فى حال المذاكرة) : هل تجوز الرواية بها ؟ حكَى ابنُ الصلاح عن ابن مهدى ، وابن المبارك ، وأبى زُرْعة ، المنعَ من التحديث بها ، لما يقع فيها من المساهلة ، والحفظ خوّان[٥] .

قال ابن الصلاح : ولهذا امتنع جماعة من أعلام الحفاظ من رواية ما يحفظونه إلا من كتبهم ، منهم أحمد بن حنبل .

قال : فإذا حدّث بها فليقل : « حدثنا فلان مذاكرةً » ، أو « فى المذاكرة » ، ولا يطْلقْ ذلك ، فيقعَ فى نوعٍ من التدليس . والله أعلم .

وإذا كان الحديث عن اثنين ، جاز ذكرُ ثقة ، منهما وإسقاطُ الآخر ، ثقةً كان أو ضعيفاً . وهذا صنيع مسلم فى ابن لَهيعة غالباً . وأما أحمد بن حنبل فلا يسقطُه، بل يذكره . والله أعلم[٦] .

---

(١) صالح — يعنى ابن الامام أحمد بن حنبل رضى الله عنه — وله مسائل عن أبيه .

(٢) بفتح الباء وسكون الهاء وبالزاى .

(٣) بين يديه : أى بين يدى حماد بن سلمة .

(٤) استدل للمنع من ذلك بحديث البراء بن عازب فى الدعاء عند النوم ، وفيه : « ونبيك الذى أرسلت » ، فأعاده البراء على النبى صلى الله عليه وسلم ليحفظه ، فقال فيه : « ورسولك الذى أرسلت » ، فقال : « لا ، ونبيك الذى أرسلت » . وأجاب عنه العراقى : بأنه لادليل فيه ، لأن ألفاظ الذكر توقيفية .

والراجح عندى اتباع ماسمعه الراوى من شيخه ، وأولى بالمنع تغيير ذلك فى الكتب المؤلفة .

(٥) حال المذاكرة : هى أن يتذاكر أهل العلم فيما بينهم فى مجالسهم ببعض الاحاديث فإنهم حين ذاك لايحرصون على الدقة فى أداء الرواية ، لتيقنهم أنها لم يقصد بها السماع منهم . ولذلك منع جماعة من الأئمة الحمل عنهم حال المذاكرة .

(٦) إذا كان الحديث وارداً عن رجلين ثقتين ، أو عن ثقة وضعيف ، فالأولى أنه

النوع السابع والعشرون

[آداب](١) المحدّث :

وقد ألّف الخطيبُ البغدادى فى ذلك كتاباً سماه : « الجامع لآداب الشيخ والسامع » .

وقد تقدم من ذلك مهماتٌ فى عيون(٢) الأنواع المذكورة .

قال ابن خلاّد وغيره ينبغى للشيخ أن لا يتصدّى للحديث إلا بعد استكمال خمسين سنة . وقال غيره : أربعين سنة وقد أنكر القاضى عياض ذلك ، بأن أقواماً حدّثوا قبل الأربعين ، بل قبل الثلاثين ، منهم : مالك بن أنس . ازدحم الناس عليه وكثير من مشايخه أحياء .

يذكرهما معاً ، لجواز أن يكون فيه شىء لأحدهما لم يذكره الآخر . فإن اقتصر على أحدهما جاز ، لأن الظاهر اتفاق الروايتين ، والاحتمال المذكور نادر .

وأما إذا كان الحديث بعضه عن رجل ، وبعضه عن رجل آخر ، من غير أن تميز رواية كل واحد منهما ، فلا يجوز حذف أحدهما ، سواء كان ثقة أو مجروحاً ، لأن بعض المروى لم يروه من أبقاه قطعاً .

ويكون الحديث كله ضعيفاً إذا كان أحدهما مجروحاً ، لأن كل جزء من الحديث يتحمل أن يكون من رواية المجروح .

وأما إذا كان ثقتين ، فإنه حجة ، لأنه انتقال من ثقة إلى ثقة .

ومن أمثلة ذلك حديث الافك فى الصحيح من رواية الزهرى قال : « حدثنى عروة وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة » ، قال : « وكل قد حدثنى طائفة من حديثها ، ودخل حديث بعضهم فى بعض ، وأنا أوعى لحديث بعضهم من بعض » ، ثم ذكر الحديث .

(١) وقع بياض بالأصل يسع كلمة « آداب » ، فأضفناها إلى السياق ، ومن عنوان هذا الباب فى مقدمة ابن الصلاح .

(٢) فى نسخة « غضون » .

قال ابن خلاد : فإذا بلغ الثمانين أحببتُ له أن يُمسك ؛ خشيةَ أن يكون قد اختلط .

وقد استدركوا عليه : بأن جماعةً من الصحابة وغيرهم حدثوا بعد هذا السن ، منهم : أنس بن مالك . وسهل بن سعد ، وعبد الله بن أبى أوفى ، وخَلْق ممن بعدهم ، وقد حدَّث آخرون بعد استكمال مائة سنة ، منهم : الحسن بن عَرفة ، وأبو القاسم البَغَوىّ ، وأبو إسحق الهُجَيْمِى ، والقاضى أبو الطيب الطبرى ، أحد أئمة الشافعية ، وجماعة كثيرون .

لكن إذا كان الاعتماد على حفظ الشيخ الراوى ، فينبغى الاحتراز من اختلاطه إذا طَعن فى السن .

وأما إذا كان الاعتماد على حفظ غيره وخطه وضبطه ، فههنا كلما كان السنُّ عالياً كان الناسُ أرغبَ فى السماع عليه . كما اتفق لشيخنا أبى العباس أحمد بن أبى طالب الحجَّار ، فإنه جاوز المائة محقَّقاً ، سمع على الزبيدى سنة ثلاثين وستمائة صحيحَ البخارى ، وأسمعه فى سنة ثلاثين وسبع ومائة ، وكان شيخاً كبيراً عامّياً ، لا يضبط شيئاً ، ولا يتعقَّل كثيراً من المعانى الظاهرة ، ومع هذا تداعَى الناسُ إلى السماع منه عند تفرده عن الزبيدى ، فسمع منه نحوٌ من مائة ألف أو يزيدون[1] .

قالوا : وينبغى أن يكون المحدِّث جميل الأخلاق ، حسن الطريقة ، صحيح النية . فإن عَزبتْ نيتُه عن الخبر[2] فليسمع ، فإن العلم يُرشد إليه ، قال بعض السلف : طلبنا العلم لغير الله ، فأبى أن يكون إلا لله .

---

(١) وأنا أرى أن مثل هذا السماع لا قيمة له ، بل هو تكلف وغلو فى طلب علو السند ، من غير وجهه الصحيح ، فما قيمة السماع من رجل يوصف بأنه « عامى ، لا يضبط شيئاً ، ولا يتعلق كثيراً من المعانى الظاهرة » ؟ !

(٢) فى الأصل « فى الخير » ! وهو خطأ .

وقالوا : لا ينبغى أن يحدث بحضرة من هو أولى سناً أو سماعاً . بل كره بعضُهم التحديثَ ، لمن فى البلد أحق منه . وينبغى له أن يَدُلَّ عليه ويرشد إليه فإن الدينَ النصيحةُ (١) .

قالوا : لا ينبغى عَقْدُ مجلس التحديث ، وليكن المسْمِع على أكمل الهيئات ، كما كان مالك رحمه الله : إذا حضر مجلس التحديث ، توضأ ، وربما اغتسل ، وتطيَّب ، ولبِس أحسن ثيابهُ ، وعلاه الوقارُ والهيبة ، وتمكَّن فى جلوسه ، وزَبَرَ مَنْ يرفعُ صوتَه (٢) .

وينبغى افتتاح ذلك بقراءة [شىء] من القرآن ، تبركاً وتيمناً بتلاوته ، ثم بعده التحميدُ الحسن التامُّ ، والصلاةُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وليكُن القارىء حسن الصوت ، جيدَ الأداء ، فصيحَ العبارة ، وكلما مَرَّ بذكر النبي صلى الله عليه وسلم . قال الخطيب : ويرفع صوتَه بذلك ، وإذا مَرَّ بصحابى ترضَّى عنه .

وحَسُنَ أن يثنى على شيخه ، كما كان عطاء يقول : حدثنى الحبر البحرُ ابنُ عباس . وكان وكيع يقول : حدثنى سفيان الثَّوْرى أمير المؤمنين فى الحديث وينبغى أن لا يذكر أحداً بلقب يكرهه ، فأما لقب يتميَّز به فلا بأس (٣) .

---

(١) وذهب ابن دقيق العيد إلى أنه لا يرشد إلى صاحب الإسناد العالى إذا كان جاهلا بالعلم ، لأنه قد يكون فى الرواية عنه مايوجب خللا ، وهذا قيد صحيح .

(٢) كان مالك رحمه الله إذا رفع أحد صوته فى مجلس الحديث انتهره وزجره ، ويقول : « قال الله تعالى : (يأيها الذين آمنوا لاترفعوا أصواتكم فوق صوت النبى) ، فمن رفع صوته عند حديثه فكأنما رفع صوته » .

(٣) لا بأس أن يذكر الشيخ من يروى عنه بلقب ، مثل « غندر » ، أو وصف ، نحو « الأعمش » ، أو حرفة ، مثل « الحناط » ، أو بنسبته إلى أمه ، مثل « ابن علية » ، إذا عرف الراوى بذلك ، ولم يقصد أن يعيبه ، وإن كره الملقب به ذلك .

. . . .

(فائدة) : كان الحفاظ من العلماء المتقدمين ، رضى الله عنهم ، يعقدون مجالس لإملاء الحديث ، وهى مجالس عامة ، فيها علم جم ، وخير كثير . ومن آدابها أنه يجب على الشيخ أن يختار الأحاديث المناسبة للمجالس العامة ، وفيها من لا يفقه كثيراً من العلم ، فيحدثهم بأحاديث الزهد ومكارم الأخلاق ونحوها ، وليتجنب أحاديث الصفات ، لأنه لا يؤمن عليهم الخطأ والوهم والوقوع فى التشبيه والتجسيم ، ويجتنب أيضاً الرخص والإسرائليات ، وما شجر بين الصحابة من الخلاف ، لئلا يكون ذلك فتنة للناس . ثم يختم مجلس الإملاء بشىء من طرف الأشعار والنوادر ، كعادة الأئمة السالفين — رضى الله عنهم .

وإذا كان الشيخ الممل غير متمكن من تخريج أحاديثه التى يمليها ، إما لضعفه فى التخريج ، وإما لاشتغاله بأعمال تهمه ، كالافتاء أو التأليف ، استعان على ذلك بمن يثق به من العلماء الحفاظ .

وهذا الإملاء سنة جيدة ، اتبعها السلف الصالح رضوان الله عليهم ، ثم انقطع بعد الحافظ ابن الصلاح المتوفى سنة ٦٤٣ . قال السيوطى فى التدريب (ص ١٧٦) : « وقد كان الإملاء درس بعد ابن الصلاح إلى أواخر أيام الحافظ أبى الفضل العراقى ، فافتتحه سنة ٧٥٦ ، وأملى أربعمائة مجلس وبضعة عشر مجلساً إلى سنة موته ، سنة ٨٠٦ ثم أملى ولده إلى أن مات ، سنة ٨٢٦ ، ستمائة مجلس وكسراً : ثم أملى شيخ الإسلام ابن حجر ، إلى أن مات ، سنة ٨٥٢ ، أكثر من ألف مجلس . ثم درس تسعة عشر سنة ، فافتتحه أول سنة ٨٧٨ ، فأمليت ثمانين مجلساً ، ثم خمسين أخرى » .

وقد انقطع الإملاء بعد ذلك ، إلا فيما ندر . لندرة العلماء الحفاظ ، وندرة الطالبين الحريصين على العلم والرواية .

وقد رأيت بعض أمالى الحافظ بن حجر ، مخطوطة فى بعض المكاتب ، ويا ليتنا نجد من يطبعها وينشرها على الناس .

واعلم أنه قد أطلق المحدثون ألقاباً على العلماء بالحديث :

فأعلاها . « أمير المؤمنين فى الحديث » ، وهذا لقب لم يظفر به إلا الأفذاذ النوادر ، الذين هم أئمة هذا الشأن ، والمرجع إليهم فيه ، كشعبة بن الحجاج ، وسفيان الثورى ، وإسحق ابن راهويه ، وأحمد بن حنبل ، والبخارى ، والدارقطنى ، وفى المتأخرين ابن حجر العسقلانى ، رضى الله عنهم جميعاً .

. . . .

ثم يليه : « الحافظ » ، وقد بين الحافظ المزى الحد الذى إذا انتهى إليه الرجل جاز أن يطلق عليه « الحافظ » ، فقال : « أقل ما يكون أن تكون الرجال الذين يعرفهم ويعرف تراجمهم وأحوالهم وبلدانهم — : أكثر من الذين لا يعرفهم ، ليكون الحكم للغالب » . فقال له التقى السبكى : « هذا عزيز فى هذا الزمان ، أدركت أنت أحداً كذلك ؟ » ، فقال : « ما رأينا مثل الشيخ الدمياطى ، ثم قال : وابن دقيق العيد كان له فى هذا مشاركة جيدة ، ولكن أين الثريا من الثرى ؟ ! » فقال السبكى : « كان يصل إلى هذا الحد؟» ، قال : « ما هو إلا كان يشارك مشاركة جيدة فى هذا ، أعنى فى الأسانيد ، وكان فى المتون أكثر ، لأجل الفقه والأصول » .

وقال أبو الفتح بن سيد الناس : « أما المحدث فى عصرنا ، فهو من اشتغل بالحديث رواية ودراية ، وجمع رواته ، واطلع على كثير من الرواة والروايات فى عصره ، وتميز فى ذلك ، حتى عرف فيه خطه ، واشتهر ضبطه ، فان توسع فى ذلك حتى يعرف شيوخه وشيوخ شيوخه ، طبقة بعد طبقة ، بحيث يكون ما يعرفه من كل طبقة أكثر مما يجهله — فهذا هو الحافظ » .

وسأل شيخ الاسلام الحافظ أبو الفضل بن حجر العسقلانى شيخه الحافظ أبا الفضل العراقى فقال : « ما يقول سيدى فى الحد الذى إذا بلغه الطالب فى هذا الزمان استحق أن يسمى حافظاً ؟ وهل يتسامح بنقص بعض الأوصاف التى ذكرها المزى وأبو الفتح فى ذلك ، لنقص ، زمانه أم لا ؟ » ، فأجاب : « الاجتهاد فى تلك يختلف باختلاف غلبة الظن فى وقت ببلوغ بعضهم للحفظ ، وغلبته فى وقت آخر ، وباختلاف من يكون كثير المخالطة للذى يصفه بذلك » .

وكلام المزى فيه ضيق ، بحيث لم يسم ممن رآه بهذا الوصف إلا الدمياطى .

وأما كلام أبى الفتح فهو أسهل ، بأن ينشط بعد معرفة شيوخه إلى شيوخ شيوخه وما فوق . ولا شك أن جماعة من الحفاظ المتقدمين كان شيوخهم التابعين أو أتباع التابعين وشيوخ شيوخهم الصحابة أو التابعين : فكان الأمر فى ذلك الزمان أسهل ، باعتبار تأخر الزمان . فإذا اكتفى بكون الحافظ يعرف شيوخه وشيوخ شيوخه أو طبقة أخرى ، فهو سهل لمن جعله فيه ذلك دون غيره ، من حفظ المتون والأسانيد ، ومعرفة أنواع علوم الحديث كلها ، ومعرفة الصحيح من السقيم ، والمعمول به من غيره ، واختلاف العلماء واستنباط الأحكام ، فهو أمر ممكن . بخلاف ما ذكر من جميع ما ذكر ، فإنه يحتاج إلى فراغ وطول عمر ، انتفاء الموانع .

. . . .

وقد روى عن الزهرى أنه قال : لايولد الحافظ إلا فى كل أربعين سنة . فإن صح كان المراد رتبة الكمال فى الحفظ والإتقان ، وإن وجد فى زمانه من يوصف بالحفظ ، وكم من حافظ وغيره أحفظ منه . نقل ذلك كله السيوطى فى التدريب (ص ٧ — ٨) .

وأدنى من « الحافظ » درجة يسمى « المحدث » . قال التاج السبكى فى كتابه : « معيد النعم » فيما نقله فى التدريب (ص٦) : « من الناس فرقة ادعت الحديث ، فكان قصارى أمرها النظر فى مشارق الأنوار للصاغانى ، فإن ترفعت فإلى مصابيح البغوى ، وظنت أنها بهذا القدر تصل إلى درجة المحدثين ! وما ذلك إلا بجهلها بالحديث ، فلو حفظ من ذكرناه هذين الكتابين عن ظهر قلب ، وضم إليهما من المتون مثليهما : لم يكن محدثا ، ولا يصير بذلك محدثاً ، حتى يلج الجمل فى سم الخياط ! فإن رامت بلوغ الغاية فى الحديث — على زعمها — اشتغلت بجامع الأصول لابن الأثير ، فإن ضمت إليه كتاب علوم الحديث لابن الصلاح ، أو مختصره المسمى بالتقريب للنووى ، ونحو ذلك ، وحينئذ ينادى من انتهى إلى هذا المقام : محدث المحدثين ، وبخارى العصر ! وما ناسب هذه الألفاظ الكاذبة . فإن ذكرناه لايعد محدثاً بهذا القدر . إنما المحدث : من عرف الأسانيد والعلل ، وأسماء الرجال ، والعالى والنازل ، وحفظ مع ذلك جملة مستكثرة من المتون ، وسمع الكتب الستة ، ومسند أحمد ابن حنبل ، وسنن البيهقى ، ومعجم الطبرانى ، وضم إلى هذا القدر ألف جزء من الأجزاء الحديثية ، هذا أول درجاته ، فإذا سمع ماذكرناه ، وكتب الطباق ، ودار على الشيوخ ، وتكلم فى العلل والوفيات والأسانيد : كان فى أول درجات المحدثين ، ثم يزيد الله من يشاء مايشاء » .

ودون هذين من يسمى « المسنِد » — بكسر النون — وهو الذى يقتصر على سماع الأحاديث وإسماعها ، من غير معرفة بعلومها أو إتقان لها ، وهو الراوية فقط . وقد وصف التاج السبكى هؤلاء الرواة فقال . « ومن أهل العلم طائفة طلبت الحديث ، وجعلت دأبها السماع على المشايخ ، ومعرفة العالى من المسموع والنازل ، وهؤلاء هم المحدثون على الحقيقة ، إلا أن كثيراً منهم يجهد نفسه فى تهجى الأسماء والمتون ، وكثرة السماع ، من غير فهم لما يقرؤنه ، ولاتتعلق فكرته بأكثر من أنى حصلت جزء ابن عرفة عن سبعين شيخاً . وجزء الأنصارى عن كذا كذا شيخاً . وجزء لطاقة ، ونسخة ابن مسهر ، وانحاء ذلك !! وإنما كان السلف يسمعون . فيقرؤن ؛ فيرحلون ، فيفسرون ، ويحفظون فيعملون » .

النوع الثامن والعشرون

آداب طالب الحديث :

ينبغي له ، بل يجب عليه ، إخلاصُ النية لله عز وجل فيما يحاوله من ذلك ، ولا يكنْ قصدُه عرضاً من الدنيا . فقد ذكرنا في المهمات : الزجر الشديد والتهديد الأكيد على ذلك .

وليبادرْ إلى سماع العالي في بلده ، فإذا استوعب ذلك انتقل إلى أقرب البلاد إليه ، أو إلى أعلى ما يوجد من البلدان ، وهو الرحلة .

وقد ذكرنا في المهمات مشروعية ذلك ، قال إبراهيم بن أدهم رحمة الله عليه : إن الله ليدفع البلاء عن هذه الأمة برحلة أصحاب الحديث .

قالوا : وينبغي له أن يستعمل ما يمكنه من فضائل الأعمال الواردة في الأحاديث .

كان بشر بن الحارث الحافي يقول : يا أصحاب الحديث أدُّوا زكاةَ الحديث ، من كل مائتي حديث خمسة أحاديث .

وقال عمرو بن قيس المُلائي : إذا بلغك شيء من الخير فاعملْ به ولو مرةً ، تكنْ من أهله .

وأما عصرنا هذا فقد ترك الناس فيه الرواية جملة ، ثم تركوا الاشتغال بالاحاديث إلا نادراً . وقليل أن ترى منهم من هو أهل لأن يكون طالباً لعلوم السنة ، وهيهات أن تجد من يصح أن يكون محدثاً . وأما الحفظ فانه انقطع أثره ، وختم بالحافظ بن حجر العسقلاني رحمه الله ، ثم قارب السخاوي والسيوطي أن يكونا حافظين ، ثم لم يبق بعدهما أحد . ومن يدري ؟ فلعل الامم الإسلامية تستعيد مجدها ، وترجع إلى دينها وعلومها ، ولا يعلم الغيب إلا الله . وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بدأ الاسلام غريباً ، وسيعود غريباً كما بدأ » .

قال وكيع : إذا أردتَ حفظ الحديث فاعمل به .

قالوا : ولا يُطوِّل على الشيخ فى السماع حتى يُضْجِرَه . قال الزهرى : إذا طال المجلس كان للشيطان فيه نصيب .

وليُفِد غيرَه من الطلبة ، ولا يكتُمْ شيئاً من العلم ، فقد جاء الزجر عن ذلك[١] .

قالوا : ولا يستنكفْ أن يكتبَ عمن هو دونه فى الرواية والدراية .

قال وكيع : لا يَنْبُل الرجلُ حتى يكتبَ عمن هو فوقَه ، ومن هو مثله ، ومن هو دونه .

قال ابن الصلاح : وليس بموفَّق من ضَيَّع شيئاً من وقته فى الاستكثار من الشيوخ ، لمجرد الكثرةِ وصيتِها . قال : وليس من ذلك قول أبى حاتم الرازى: إذا كتبتَ فَقَمِّشْ ، وإذا حدَّثتَ فَفَتِّش[٢] .

قال ابن الصلاح : ثم لا ينبغى لطالب الحديث أن يقتصر على مجرد سماعه وكَتْبه ، من غير فهمه ومعرفته ، فيكون قد أتعب نفسه ، ولم يظفر بطائل .

ثم حث على سماع الكتب المفيدة من المسانيد والسنن وغيرها[٣] .

---

(١) تبليغ العلم واجب ولايجوز كتمانه ، ولكنهم خصصوا ذلك بأهله ، وأجازوا كتمانه عمن لايكون مستعداً لأخذه ، وعمن يصر على الخطأ بعد إخباره بالصواب . سئل بعض العلماء عن شىء العلم ؟ فلم يجب ، فقال السائل : أما سمعت حديث : « من علم علماً فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار » ؟ فقال : « اترك اللجام واذهب ! فإن جاء من يفقه وكتمته فليلجمنى به » . وقال بعضهم : « تصفح طلاب علمك ، كما تتصفح طلاب حرمك » .

(٢) القمش: جمع الشىء من هنا ومن هنا . قال العراقى : « كأنه أراد : اكتب الفائدة ممن سمعتها ولا تؤخرها حتى تنظر هل هو أهل للأخذ عنه أم لا ؟ فربما فات ذلك بموته أو سفره أو غير ذلك . فإذا كان وقت الرواية أو العمل ففتش حينئذ » .

(٣) ينبغى للطالب أن يقدم الاعتناء بالصحيحين . ثم بالسنن ، كسنن أبى داود ، والترمذى والنسائى ، وابن ماجه ، وصحيحى ابن خزيمة وابن حبان ، والسنن الكبرى للبيهقى ، وهو

النوع التاسع والعشرون

معرفة الإسناد العالي والنازل :

ولما كان الإسناد من خصائص هذه الأمة ، وذلك أنه ليس أمةٌ من الأمم يمكنها أن تُسنِدَ عن نبيها إسناداً متصلاً غير هذه الأمة(١) .

أكبر كتاب فى أحاديث الأحكام ، ولم يصنف فى باب مثله ، ثم بالمسانيد ، وأهمها مسند أحمد بن حنبل ، ثم بالكتب الجامعة المؤلفة فى الأحكام ، وأهمها موطأ مالك ، ثم كتب ابن جريج ، وابن أبي عروبة ، وسعيد بن منصور ، وعبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، ثم كتب العلل ، ثم يشتغل بكتب رجال الحديث وتراجمهم وأحوالهم ، ثم يقرأ كثيراً من كتب التاريخ وغيرها .

(١) خصت الأمة الإسلامية بالأسانيد والمحافظة عليها ، حفظاً للوارد من دينها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليست هذه الميزة عند أحد من الأمم السابقة .

وقد عقد الإمام الحافظ بن حزم فى الملل والنحل (ج ٢ ص ٨١ — ٨٤) فصلا جيداً فى وجوه النقل عند المسلمين ، فذكر المتواتر كالقرآن وما علم من الدين بالضرورة ، ثم المشهور ، نحو كثير من المعجزات ومناسك الحج ومقادير الزكاة وغير ذلك ، مما يخفى على العامة ، وإنما يعرفه كواف أهل العلم فقط .

ثم قال : « وليس عند اليهود والنصارى من هذا النقل شيء أصلا ، لأنه يقطع بهم دونه ماقطع بهم دون النقل الذى ذكرنا قبل — يعنى التواتر — من إطباقهم على الكفر الدهور الطوال ، وعدم إيصال الكافة إلى عيسى عليه السلام » .

ثم قال : « والثالث : مانقله الثقة عن الثقة كذلك ، حتى يبلغ إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، يخبر كل واحد منهم باسم الذى أخبره ونسبه ، وكلهم معروف الحال والعين والعدالة والزمان والمكان ، على أن أكثر ماجاء هذا المجيء فإنه منقول نقل الكواف : إما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق جماعة من الصحابة رضى الله عنهم ، وإما إلى الصاحب ، وإما إلى التابع ، وإما إلى إمام أخذ عن التابع ، يعرف ذلك من كان من أهل المعرفة بهذا الشأن ، والحمد لله رب العالمين » .

فلهذا كان طلب الإسناد العالى مرغّباً فيه ، كما قال الإمام أحمد بن حنبل : الاسناد العالى سنةٌ عمّن سلَف .

وقيل ليحي بن معين فى مرض موته : ما تشتهى ؟ قال : بيت خالى ، وإسناد عالى .

« وهذا نقل خص الله تعالى به المسلمين ، دون سائر أهل الملل كلها ، وأبقاه عندهم غضاً جديداً على قديم الدهور ، منذ أربعمائة وخمسين عاماً — هذا فى عصره ، والآن منذ سنة ١٣٧٠١ — فى المشرق والمغرب ، والجنوب والشمال ، يرحل فى طلبه من لا يحصى عددهم إلا خالقهم إلى الآفاق البعيدة ، ويواظب على تقييده من كان الناقد قريباً منه ، قد تولى الله تعالى حفظه عليهم ، والحمد لله رب العالمين . فلا تفوتهم زلة فى كلمة فما فوقها فى شىء من النقل ، إن وقعت لأحدهم ، ولا يمكن فاسقاً أن يقحم فيه كلمة موضوعة ، ولله تعالى الحمد . وهذه الأقسام الثلاثة التى نأخذ ديننا منها ولا نتعداها ، والحمد لله رب العالمين » .

ثم ذكر المرسل والمعضل والمنقطع ، وأن المسلمين اختلفوا فى الاحتجاج بمثل ذلك، ثم قال : « ومن هذا النوع كثير من نقل اليهود ، بل هو أعلى ما عندهم ، إلا أنهم لا يقربون فيه من موسى كقربنا فيه من محمد صلى الله عليه وسلم ، بل يقفون ولا بد ، حيث بينهم وبين موسى عليه السلام أزيد من ثلاثين عصراً ، فى أزيد من ألف وخمسمائة عام . وإنما يبلغون بالنقل إلى هلال وشمانى وشمعون ومر عقيبا وأمثالهم . وأظن أن لهم مسألة واحدة فقط يروونها عن حبر من أحبارهم عن نبى من متأخرى أنبيائهم ، أخذها عنه مشافهة ، فى نكاح الرجل ابنته إذا مات عنها أخوه . وأما النصارى فليس عندهم من صفة هذا النقل إلا تحريم الطلاق وحده فقط ، على أن مخرجه من كذاب قد ثبت كذبه » .

وطلب العلو فى الإسناد سنة عن الأئمة السالفين ، كما قال الإمام أحمد بن حنبل ، ولهذا حرص العلماء على الرحلة إليه واستحبوها . وأخطأ من زعم أن النزول أفضل ، ناظراً إلى أن الإسناد كلما زاد عدد رجاله زاد الاجتهاد والبحث فيه ، قال ابن الصلاح (ص ٢١٦) : « العلو يبعد الإسناد من الخلل ، لأن كل رجل من رجاله يحتمل أن يقع الخلل من جهته ، سهواً أو عمداً ، ففى قلتهم قلة جهات الخلل ، وفى كثرتهم كثرة جهات الخلل ، وهذا جلى واضح » .

ولهذا تداعت رغبات كثير من الأئمة النقّاد ، والجهابذة الحفّاظ ، إلى الرحلة إلى أقطار البلاد ، طلباً لعلو الاسناد . وإن كان قد منع من جواز الرحلة بعض الجهلة من العباد ، فيما حكاه الرامَهُرمُزى فى كتابه الفاصل .

ثم إن عُلوّ الاسناد أبعدُ من الخطأ والعلة من نزوله .

وقال بعض المتكلمين : كلما طال الاسناد كان النظرُ فى التراجم والجرح والتعديل أكثر ، فيكون الأجر على قدر المشقّة .

وهذا لا يقابل ما ذكرناه . والله أعلم .

وأشرف أنواع العلو ما كان قريباً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فأما العلو بقربه إلى إمامٍ حافظ ، أو منصفٍ ، أو بتقدم السماع : فتلك أمور نسبية .

وقد تكلم الشيخ أبو عمرو ها هنا على (الموافقة) ، وهى : انتهاء الاسناد إلى شيخ مسلم مثلاً . (والبدل) ، وهو : انتهاؤه إلى شيخ شيخه أو مثل شيخه . (والمساواة)، وهو : أن تُساوِى فى إسنادك الحديثَ لمصنِّف . (والمصافحة) وهى : عبارة عن نزولك عنه بدرجة ، حتى كأنه صافحك به وسمعتَه منه .

وهذه الفنون توجد كثيراً فى كلام الخطيب البغدادى ومن نحا نحوه ، قد صنف الحافظُ بن عساكر فى ذلك مجلدات . وعندى أنه نوع قليل الجدوى بالنسبة إلى بقية الفنون[1] .

---

(١) العلو فى الاسناد خمسة أقسام :

الأول — وهو أعظمها وأجلها — : القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسناد صحيح نظيف خال من الضعف . بخلاف ما إذا كان مع ضعف فلا التفات إليه ، لاسيما إن كان فيه بعض الكذابين المتأخرين . ممن ادعى سماعاً من الصحابة . قال الذهبي : « متى رأيت المحدث يفرح بعوالى هؤلاء فاعلم أنه عامى » . نقله السيوطى فى التدريب (ص ١٨٤) .

. . . ، . . . .

وقد حرص العلماء على هذا النوع من العلو ، حتى غالى فيه بعضهم ، كما يفهم من كلام الذهبى ، وكما رأيناه كثيرا فى كتب التراجم وغيرها .

وأعلى ما وقع للحافظ بن حجر — وهو مسند الدنيا فى عصره — أن جاء بينه وبين النبى صلى الله عليه وسلم عشرة أنفس ، ولذلك قد اختار من هذا النوع عشرة أحاديث فى جزء صغير سماه (العشرة العشارية) وقال فى خطبته : « إن هذا العدد هو أعلى مايقع لعامة مشايخى الذين حملت عنهم ، وقد جمعت ذلك فقارب الآلاف من مسموعاتى منهم . وأما هذه الأحاديث فانها وإن كان فيها قصور عن مرتبة الصحاح : فقد تحريت فيها جهدى ، وانتقيتها من مجموع ماعندى » .

وهذا الجزء نقلته بخطى منذ أربعين سنة تقريباً عن نسخة مكتوبة فى سنة ١١٨٩ ه . ثم قابلته على نسخه عتيقة مقروءة على المؤلف وعليها خطه ، كتبت فى رمضان سنة ٨٥٢ ، أى قبل وفاة الحافظ بثلاثة أشهر تقريباً ، وقد نقل السيوطى فى التدريب (ص١٨٤) الحديث الأول منها من طريق آخر ، غير طريق ابن حجر ، وقال : « وأعلى ما يقع لنا ولأضرابنا فى هذا الزمان — توفى السيوطى سنة ٩١١ — من الأحاديث الصحاح المتصلة بالسماع ما بيننا وبين النبى صلى الله عليه وسلم فيه اثنا عشر رجلا » . وذلك صحيح ، لأن بين السيوطى وبين ابن حجر شيخاً واحداً ، فهما اثنان زيادة على العشرة .

القسم الثانى : أن يكون الإسناد عالياً للقرب من إمام من أئمة الحديث ، كالأعمش ، وابن جريج ، ومالك ، وشعبة ، وغيرهم ، مع صحة الإسناد اليه .

القسم الثالث . علو الإسناد بالنسبة إلى كتاب من الكتب المعتمدة المشهورة كالكتب الستة ، والموطأ ، ونحو ذلك .

وصورته : أن تأتى لحديث رواه البخارى مثلا ، فترويه باسنادك إلى شيخ البخارى ، أو شيخ شيخه ، وهكذا ، ويكون رجال إسنادك فى الحديث أقل عددا مما لو رويته من طريق البخارى .

وهذا القسم جعلوه أنواعاً أربعة :

الأول : الموافقة . وصورتها : أن يكون مسلم — مثلا — روى حديثا عن يحيى عن مالك عن نافع عن ابن عمر ، فترويه بإسناد آخر عن يحيى ، بعدد أقل مما لو رويته من طريق مسلم عنه .

. . . .

والثانى : البدل ، أو الابدال ، وصورته فى المثال السابق ، أن ترويه باسناد آخر عن مالك ، أو عن نافع ، أو عن ابن عمر ، بعدد أقل أيضاً ، وقد يسمى هذا « موافقة » بالنسبة إلى الشيخ الذى يجتمع فيه إسنادك باسناد مسلم ، كمالك ، أو نافع .

والثالث : المساواة . وهى كما قال ابن حجر فى شرح النخبة : « كأن يروى النسائى — مثلا — حديثاً يقع بينه وبين النبى صلى الله عليه وسلم فيه أحد عشر نفساً ، فيقع لنا ذلك الحديث بعينه باسناد آخر إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، يقع بيننا فيه وبين النبى صلى الله عليه وسلم أحد عشر نفساً ، فنساوى النسائى من حيث العدد ، مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الاسناد الخاص » .

وقال ابن الصلاح (ص ١١٩) : أما المساواة فهى فى أعصارنا : أن يقل العدد فى إسنادك ، لا إلى شيخ مسلم وأمثاله ، ولا إلى شيخ شيخه — : بل إلى من هو أبعد من ذلك كالصحابى ، أو من قاربه ، وربما كان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بحيث يقع بينك وبين الصحابى — مثلا — من العدد مثل ماوقع من العدد بين مسلم وبين ذلك الصحابى ، فتكون بذلك مساوياً لمسلم — مثلا — فى قرب الإسناد وعدد رجاله .

والرابع : المصافحة . قال ابن الصلاح : « هى أن تقع هذه المساواة — التى وصفناها — لشيخك ، لا لك فيقع ذلك لك مصافحة ، إذ تكون كأنك لقيت مسلماً فى ذلك الحديث به ، لكونك قد لقيت شيخك المساوى لمسلم . فان كان المساواة لشيخ شيخك كانت وصافحته المصافحة لشيخك ، فتقول : كأن شيخى سمع مسلماً وصافحه » وهكذا .

وهذان النوعان — المساواة والمصافحة — لا يمكنان فى زماننا هذا — سنة ١٣٥٥ ، حين طبع الكتاب للمرة الاولى ، وسنة ١٣٧١ ، حين طبعه للمرة الثانية — ولا فيما قاربه من العصور الماضية ، لبعد الإسناد بالنسبة الينا ، وهو واضح .

ثم إن هذين النوعين أيضاً — بالنسبة لمن قبلنا من القرن الرابع فمن بعده إلى التاسع : ليسا فى الحقيقة من العلو ، بل هما علو نسبى بالنسبة لنزول مؤلف الكتاب فى إسناده .

قال ابن الصلاح (ص ٢٢٠) : « اعلم أن هذا النوع من العلو علو تابع لنزول ، إذ لولا نزول ذلك الامام فى إسناده لم تعل أنت فى إسنادك » . ثم حكى عن أبى المظفر بن أبى سعد السمعانى أنه روى عن الفراوى حديثاً ادعى فيه أنه كأنه سمعه هو أو شيخه من البخارى ،

فأما من قال : إن العالى من الاسناد ما صحَّ سندُه . وإن كثُرتْ رجاله — : فهذا اصطلاح خاص، وماذا يقول هذا القائل فيما إذا صحَّ الاسنادان ، لكن أقربهما رجالاً ؟ وهذا القول يحكى عن الوزير نظام الملك ، وعن الحافظ السِّلَفِى .

وأما النزول فهو ضد العلو ، وهو مفضول بالنسبة إلى العلو . اللهم إلا أن يكون رجال الاسناد النازل أجل من رجال العالى ، وإن كان الجميع ثقات .

كما قال وكيع لأصحابه : أيهما أحبّ إليكم : الأعمشُ عن أبي وائل عن ابن مسعود ، أو سفيانُ عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود ؟ فقالوا : الأول ، فقال : الأعمش عن أبي وائل : شيخ عن شيخ ، وسفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود : فقيه عن فقيه ، وحديثٌ يتداولُه الفقهاء أحبّ إلينا مما يتداوله الشيوخ [1] .

فقال أبو المظفر : « ليس لك بعال ، ولكنه للبخارى نازل ! » . قال ابن الصلاح : « وهذا حسن لطيف ، يخدش وجه هذا النوع من العلو » .

القسم الرابع من أقسام العلو : تقدم وفاة الشيخ الذى نروى عنه عن وفاة شيخ آخر ، وإن تساويا فى عدد الإسناد . قال النووى فى التقريب : « فما أرويه عن ثلاثة عن البيهقى عن الحاكم : أعلى مما أرويه عن ثلاثة عن أبى بكر بن خلف عن الحاكم ، لتقدم وفاة البيهقى على ابن خلف » .

وقد يكون العلو بتقدم وفاة شيخ الراوى مطلقاً ، لا بالنسبة إلى إسناد آخر ، ولا إلى شيخ آخر . وهذا القسم جعل بعضهم حد التقدم فيه : مضى خمسين سنة على وفاة الشيخ ، وجعله بعضهم ثلاثين سنة .

القسم الخامس : العلو بتقدم السماع . فمن سمع من الشيخ قديماً كان أعلى ممن سمع منه أخيراً ، كأن يسمع شخصان من شيخ واحد ، أحدهما سمع منذ ستين سنة مثلا ، والآخر منذ أربعين ، فالأول أعلى من الثانى . قال فى التدريب (ص١٨٧) : « ويتأكد ذلك فى حق من اختلط شيخه أو خرف » ، يعنى أن سماع من سمع قديماً أرجح وأصح من سماع الآخر .

ثم إن النزول يقابل العلو ، فكل إسناد عال فالإسناد الآخر المقابل له إسناد نازل ، وبذلك يكون للنزول خمسة أقسام أيضاً ، كما هو ظاهر .

(١) قلنا فيما مضى (ص ١٨٠) : إن الإسناد العالى أفضل من غيره ، ولكن هذا

النوع الثلاثون

معرفة المشهور :

والشهرةُ أمرٌ نِسْبي ، فقد يشتهر عند أهل الحديث أو يتواتر ما ليس عند غيرهم بالكلية .

ثم قد يكونُ المشهور متواتراً أو مستفيضاً ، وهذا ما زاد نقلَتُه على ثلاثة .

وعن القاضي المَاوَرْدي : أن المستفيض أقوى من المتواتر . وهذا اصطلاح منه .

وقد يكون المشهور صحيحاً ، كحديث « الأعمال بالنيات » وحسناً .

وقد يشتهر بين الناس أحاديث لا أصل لها ، أو هي موضوعة بالكلية[1] . وهذا

ليس على إطلاقه ، لأنه إن كان في الإسناد النازل فائدة تميزه ، فهو أفضل ، كما إذا كان رجاله أوثق من رجال العالي ، أو أحفظ ، أو أفقه ، أو كان متصلا بالسماع وفي العالي إجازة أو تساهل من بعض رواته في الحمل أو نحو ذلك .

قال في التدريب (ص ١٨٨) : « قال ابن المبارك : ليس جودة الحديث قرب الإسناد بل جودة الحديث صحة الرجال . وقال السلفي : الأصل الأخذ عن العلماء ، ونزولهم أولى من العلو عن الجهلة ، على مذهب المحققين من النقلة ، والنازل حينئذ هو العالي في المعنى عند النظر والتحقيق . قال ابن الصلاح : ليس هذا من قبيل العلو المتعارف إطلاقه بين أهل الحديث ، وإنما هو علو من حيث المعنى . قال شيخ الإسلام : ولابن حبان تفصيل حسن ، وهو : أن النظر إن كان للسند فالشيوخ أولى ؛ وإن كان للمتن فالفقهاء » .

وقد تغالى كثير من طلاب الحديث وعلمائه في طلب علو الاسناد . وجعلوه مقصداً من أهم المقاصد لديهم ، حتى كان ينسيهم الحرص على الأصل المطلوب في الأحاديث ، وهو صحة نسبتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وتأمل في كلمتي ابن المبارك والسلفي — اللتين نقلناها آنفاً — واجعلهما دستوراً لك في طلب السنة . والتوفيق من الله سبحانه

(١) وجمع الحافظ السخاوي كتاباً في ذلك سماه : (المقاصد الحسنة ، في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة) واختصره الشيخ عبد الرحمن بن الديبع الزبيدي —

كثير جداً ، ومن نظر فى كتاب الموضوعات لأبى الفرج بن الجوزى عرَف ذلك ، وقد رُوى عن الإمام أحمد أنه قال : أربعةُ أحاديث تدور بين الناس فى الأسواق لا أصل لها : « من بشّرنى بخروج آذار بشّرتُه بالجنة[1] » و « من آذى ذمياً فأنا خَصْمُه يوم القيامة[2] » ، و « نحرُكم يومُ صومِكم[3] » ، و « للسائل حقٌ وإنْ جاء على فرس »[4] .

النوع الحادى والثلاثون

معرفة الغريب والعزيز :

أما الغرابة : فقد تكون فى المتن ، بأن يتفرّد بروايته راوٍ واحد ، أو فى بعضه ، كما إذا زاد فيه واحد زيادةً لم يَقُلْها غيرُه . وقد تقدم الكلامُ فى زيادة الثقة .

صاحب تيسير الوصول — فى كتاب سماه (تمييز الطيب من الخبيث ، فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث) ، واستدرك عليه وهذبه الشيخ الحوت البيروتى فى رسالة تسمى أسنى المطالب ، فى أحاديث مختلفة المراتب) وللعجلونى : (كشف الخفا ومزيل الإلباس، عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس) . وكلها مطبوعة .

(١) « آذار » شهر معروف .

(٢) هو بهذا اللفظ لا أصل له كما قال الإمام أحمد ، ولكن وردمعناه بأسانيد لا بأس بها ، أنظر الكلام عليه فى كشف الخفا (ج ٢ ص ٢١٨ برقم ٢٢٤١) .

(٣) لفظه المعروف : « يوم صومكم يوم نحركم » . وهو أصل له انظر كشف الخفا (ج ٢ ص ٣٩٨ برقم ٣٢٦٤) .

(٤) هذا الحديث له أصل ، فقد رواه أحمد فى المسند (ج ١ ص ٢٠١ برقم ١٧٣٠) من حديث الحسين بن على . ورواه أبو داود من حديثه أيضاً ، ومن حديث الحسن عن أبيه على بن أبى طالب . وانظر الكلام عليه فى (ذيل القول المسدد فى الذب عن المسند) ، (ص ٦٨ — ٧٠) ، وفى تعليقات الأستاذ العلامة الشيخ محمد حامد الفقى على منتقى الأخبار (ج ٢ ص ١٤٤ برقم ٢٠٤٣) .

وقد تكون الغرابة فى الاسناد ، كما إذا كان أصل الحديث محفوظاً من وجه آخر أو وُجوه ، ولكنه بهذا الاسناد غريب .

فالغريبُ : ما تفرَّد به واحد ، وقد يكون ثقةً ، وقد يكون ضعيفاً ، ولكلٍّ حُكمُه .

فان اشترك اثنان أو ثلاثة فى روايته عن الشيخ ، سمِّى : « عزيزاً » ، فان رواه عنه جماعة ، سُمى : « مشهوراً » ، كما تقدم . والله أعلم .

النوع الثانى والثلاثون

معرفة غريب ألفاظ الحديث :

وهو من المهمَّات المتعلقة بفهم الحديث والعلم والعمل به ، لا بمعرفة صناعة الاسناد وما يتعلق به .

قال الحاكم : أول من صنف فى ذلك : النَّضْر بن شُمَيْل ، وقال غيره : أبو عُبيدة مَعْمَرُ بن المُثنَّى .

وأحسن شىء وُضع فى ذلك : كتابُ أبى عُبيد القاسم بن سَلاَّم ، وقد استدرك عليه ابن قُتيبة أشياء ، وتعقَّبهما الخَطَّابى ، فأورد زيادات . وقد صنَّف ابن الأنبارى المتقدِّم ، وسليم الرازى ، وغير واحد .

وأجل كتاب يوجد فيه مجامع ذلك : كتاب (الصِّحاح) للجوهرى . وكتاب (النهاية) لابن الأثير ، رحمهما الله[1] .

---

(١) هذا الفن من أهم فنون الحديث واللغة ، ويجب على طالب الحديث إتقانه . والخوض فيه صعب ، والاحتياط فى تفسير الألفاظ النبوية واجب ، فلا يقدمن عليه أحد برأيه . وقد سئل الإمام أحمد عن حرف من الغريب ، فقال : « سلوا أصحاب الغريب ، فإنى أكره أن أتكلم فى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن » . وأجود التفسير : ما جاء فى رواية أخرى ، أى عن الصحابى . أو عن أحد الرواة الأئمة .

النوع الثالث والثلاثون

معرفة المُسَلْسَل :

وقد يكون فى صفة الرواية : كما إذا قال كل منهم « سمعت » ، أو « حدثنا » ، أو « أخبرنا » ، ونحو ذلك . أو فى صفة الراوى : بأن يقولَ حالة الرواية قولاً قد قاله شيخه له ، أو يفعلَ فعلاً فعل شيخُه مثلَه .

وأول من صنف فيه أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمى المتوفى سنة ٢١٠ وقد قارب عمره ١٠٠ سنة ، وأبو الحسن النضر بن شميل المازنى النحوى المتوفى سنة ٢٠٤ عن نحو ٨٠ سنة ، والأصمعى ، واسمه عبـد الملك بن قريب ، المتوفى سنة ٢١٣ عن نحو ٨٨ سنة ، وهؤلاء متعاصرون متقاربون ، ويصعب الجزم بأيهم صنف أولا ، والراجح أنه أبو عبيدة .

ثم جاء الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام المتوفى سنة ٢٢٤ عن ٦٧ سنة ، فجمع كتابه فيه ، فصار هو القدوة فى هـذا الشأن ، فإنه أفنى فيه عمره ، حتى لقد قال : « إنى جمعت كتابى هذا فى أربعين سنة ، وربما كنت أستفيد الفائدة من الأفواه ، فأضعها فى موضعها فكان خلاصة عمرى » .

ثم كثر بعد ذلك التأليف فيه ، انظر كشف الظنون (ج ٢ ص ١٥٥ — ١٥٧) ، وانظر أيضاً مقدمة النهاية لابن الأثير .

ومن أهم الكتب المؤلفة فى هذا الشأن (الفائق) للزمخشرى ، وهو مطبوع فى حيدر آباد ، ثم طبع فى مصر بتحقيق الأستاذ العلامة محمد أبى الفضل ابراهيم . والنهاية لأبى السعادات مبارك بن أبى الكرم المعروف بابن الأثير الجزرى المتوفى سنة ٦٠٦ ، وهو أوسع كتاب فى هذا وأجمعه ، وقد طبع بمصر مرتين ، أو أكثر ، ولخصه السيوطى ، وقال : إنه زاد عليه أشياء . وملخصه مطبوع بهامش النهاية .

ثم إن من أهم ما يلحق بهذا النوع : البحث فى المجازات التى جاءت فى الأحاديث ، إذ هى عن أفصح العرب صلى الله عليه وسلم ، ولا يتحقق بمعناها إلا أئمة البلاغة . ومن خير ما ألف فيها كتاب (المجازات النبوية) تأليف الإمام العالم الشاعر الشريف الرضى — محمد ابن الحسين — المتوفى سنة ٤٠٦ رضى الله عنه ، وهو مطبوع فى بغداد سنة ١٣٢٨ ، ثم طبع فى مصر بعد ذلك .

ثم قد يتسلسل الحديث من أوله إلى آخره ، وقد ينقطع بعضه من أوله أو آخره .

وفائدة التسلسل بُعده من التدليس والانقطاع . ومع هذا قلما يصح حديث بطريق مُسَلسَل . والله أعلم[1] .

النوع الرابع والثلاثون

معرفة ناسخ الحديث ومنسوخه :

وهذا الفن ليس من خصائص هذا الكتاب ، بل هو بأصول الفقه أشبه .

وقد صنّف الناس فى ذلك كتباً كثيرة مفيدة ، من أجلّها : كتاب الحافظ الفقيه أبى بكر الحازمى رحمه الله .

وقد كانت للشافعى رحمه الله فى ذلك اليد الطُّولَى ، كما وصفه به الامام أحمد ابن حنبل[2] .

ثم الناسخ قد يُعرف من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كقوله : « كنتُ نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها[3] » ، ونحو ذلك .

---

(١) أى يكون الضعف فى وصف التسلسل ، لا فى أصل المتن ، لأنه قد صحت متون أحاديث كثيرة ، ولم تصح روايتها بالتسلسل .

(٢) معرفة الناسخ والمنسوخ من الحديث ، فن من أهم فنونه وأدقها وأصعبها ، قال الزهرى : « أعيا الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ الحديث من منسوخه » . والإمام الشافعى رضى الله عنه كان له يد طولى فى هذا الفن ، قال أحمد بن حنبل لابن وارة ، وقد قدم من مصر : « كتبت كتب الشافعى ؟ » قال : « لا » . قال : « فرطت ، ما علمنا المجمل من المفسر ، ولا ناسخ الحديث من منسوخه ، حتى جالسنا الشافعى » .

وقد ألف الحافظ أبو بكر محمد بن موسى الحازمى المتوفى سنة ٥٨٤ كتاباً نفيساً فى هذا الفن ، سماه (الاعتبار فى بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار) طبع فى حيدر آباد وحلب ومصر .

(٣) رواه مسلم من حديث بريدة ، وتمامه : وكنت نهيتكم عن لحوم الأضاحى فوق ثلاث ، فكلوا ما بدالكم » .

وقد يعرف ذلك بالتأريخ وعلم السيرة ، وهو من أكبر العون على ذلك ، كما سلكه الشافعى فى حديث : « أفطر الحاجمُ والمحجوم[١] » ، وذلك قبل الفتح[٢] ، فى شأن جعفر بن أبى طالب ، وقد قُتل بمُؤْتَة ، قبل الفتح بأشهر ، وقول ابن عباس : « احتجم وهو صائمٌ محرم[٣] » ، وإنما أسلم ابنُ عباس مع أبيه فى الفتح[٤] .

فأما قول الصحابى : « هذا ناسخ لهذا » . فلم يقبله كثير من الأصوليين ، لأنه يرجع إلى نوعٍ من الاجتهاد ، وقد يخطىء فيه ، وقبلوا قوله : « هذا كان قبل هذا » ، لأنه ناقل ، وهو ثقة مقبول الرواية[٥] .

النوع الخامس والثلاثون

معرفة ضبط ألفاظ الحديث متناً وإسناداً ، والإحتراز من التصنيف فيها :

فقد وقع من ذلك شىء كثير لجماعة من الحفاظ وغيرهم ، ممن ترسّم بصناعة الحديث وليس منهم . وقد صنّف العسكرى فى ذلك مجلداً[٦] كبيراً .

وأكثر ما يقع ذلك لمن أخذ الصُّحُف ، ولم يكن له شيخ حافظ يوقّفه على ذلك .

---

(١) رواه أبو داود والنسائى .

(٢) أى سنة ثمان من الهجرة . وفى الأصل : « وذلك فى زمن الفتح » . وهو خطأ واضح .

(٣) رواه مسلم .

(٤) وأيضاً فإن ابن عباس إنما صحب النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع سنة عشر من الهجرة .

(٥) كحديث جابر : « كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار » ، رواه أبو داود والنسائى . وكحديث أبى بن كعب : « كان الماء من الماء رخصة فى أول الإسلام ، ثم أمر بالغسل » ، رواه أبو داود والترمذى وصححه .

(٦) فى نسخة « كتاباً » .

وما ينقله كثير من الناس عن عثمان بن أبى شيبة : أنه كان يصحِّف قراءة القرآن : فغريب جداً ! لأن له كتاباً فى التفسير ، وقد نُقل عنه أشياء لا تصدر عن صبيان المكاتب [1] . وأما ما وقع لبعض المحدثين من ذلك ، فمنه ما يكاد اللبيبُ يضحك منه ، كما حُكى عن بعضهم : أنه جمع طرق حديث : « يا أبا عُمَيْرَ ، ما فعل النُّغَيْر ، [2] ، ثم أملاه فى مجلسه على من حضره من الناس فجعل يقول : « يا أبا عمير ما فعل البعير » ! فافتضح عندهم ، وأرَّخوها عنه ! !

وكذا اتفق لبعض مدرِّسى النِّظامية ببغداد : أنه أولَ يوم إجلاسه أوردَ حديثَ « صلاة فى إثر صلاةٍ كتاب فى علِّيِّين » ، فقال : « كَنازٍ فى غَلَس » !

---

(١) فن « التصحيف والتحريف » فن جليل عظيم ، لا يتقنه إلا الحفاظ الحاذقون . وفيه حكم على كثير من العلماء بالخطأ ، ولذلك كان من الخطر أن يقدم عليه من ليس له بأهل .

وقد حكى العلماء كثيراً من الأخطاء التى وقعت للرواة فى الأحاديث وغيرها .

ولم نسمع بكتاب خاص مؤلف فى ذلك غير كتابين :

أحدهما للحافظ الدارقطنى — على بن عمر — المتوفى فى ٨ ذى القعدة سنة ٣٨٥ ، وهذا الكتاب لم نعلم بوجود نسخ منه ، وإنما ذكره ابن الصلاح والنووى وابن حجر والسيوطى ، ولم يذكره صاحب كشف الظنون ، ولم أجده فى تراجم الدار قطنى التى رأيتها ويظهر أن السيوطى رآه ، لأنه نقل منه فى التدريب (ص ١٩٧) .

الكتاب الثانى : (التصحيف والتحريف وشرح ما يقع فيه) للامام اللغوى الحجة أبى أحمد العسكرى — الحسن بن عبد الله بن سعيد — المتوفى فى صفر سنة ٢٨٣ ، كما ذكر ذلك تلميذه الحافظ أبو نعيم فى تاريخ إصبهان (ج ١ ص ٢٧٢) ، وهذا الكتاب موجود بدار الكتب المصرية فى نسخة مكتوبة سنة ٦٢١ ، وأوراقها ١٥٦ ورقة . وقد طبع نصفه بمصر فى سنة ١٣٢٦ ، طبعاً غير جيد ، وليتنا نوفق إلى إعادة طبعه كله طبعاً جيداً متقناً . وهو من أنفس الكتب وأكثرها فائدة .

(٢) « النغير » بالنون والغين المعجمة . تصغير « نغر » ، طائر صغير يشبه العصفور أحمر المنقار . صحفه المصحف إلى « بعير » . بالباء والعين المهملة ! !

فلم يفهم الحاضرون ما يقول ، حتى أخبرهم بعضهم بأنه تصحف عليه « كتاب فى عليين » ! !

وهذا كثير جداً . وقد أورد ابن الصلاح أشياء كثيرة[1] .

---

(١) هذا النوع يسمى عندهم « التصحيف والتحريف » .

وقد قسمه الحافظ بن حجر إلى قسمين : فجعل ما كان فيه تغيير حرف أو حروف بتغيير النقط مع بقاء صورة الخط : تصحيفاً ، وما كان فيه ذلك فى الشكل : تحريفاً . وهو اصطلاح جديد .

وأما المتقدمون ، فان عباراتهم يفهم منها أن الشكل يسمى بالاسمين ، وأن التصحيف مأخوذ من النقل عن الصحف ، وهو نفسه تحريف . قال العسكرى فى أول كتابه (ص ٣) : « شرحت فى كتابى هذا الألفاظ والأسماء المشكلة التى تتشابه فى صورة الخط ، فيقع فيها التصحيف ، ويدخلها التحريف » . وقال أيضاً (ص ٩) : « فأما قولهم : الصحفى والتصحيف ، فقد قال الخليل : إن الصحفى الذى يروى الخطأ عن قراءة الصحف ، باشتباه الحروف . وقال غيره : أصل هذا أن قوماً كانوا أخذوا العلم عن الصحف من غير أن يلقوا فيه العلماء ، فكان يقع فيما يروونه التغيير ، فيقال عنده : قد صحفوا . أى رووه عن الصحف ، وهم مصحفون والمصدر التصحيف » .

وهذا التصحيف والتحريف قد يكون فى الاسناد أو فى المتن من القراءة فى الصحف . وقد يكون أيضاً من السماع ، لاشتباه الكلمتين على السامع . وقد يكون أيضاً فى المعنى ، ولكنه ليس من التصحيف على الحقيقة ، بل هو من باب الخطأ فى الفهم .

فمن ذلك العوام بن مراجم — بالراء والجيم — القيسى ، يروى عن أبى عثمان النهدى ، روى عنه شعبة ، صحف يحيى بن معين فى اسم أبيه ، فقال : « مزاحم » بالزاى والحاء المهملة .

ومنه حديث روى عن معاوية قال : « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين يشققون الخطب تشقيق الشعر » ، صحفه وكيع فقال : « الحطب » بالحاء المهملة المفتوحة بدل الخاء المعجمة المضمومة . ونقل ابن الصلاح : أن ابن شاهين صحف هذا الحرف مرة فى جامع المنصور فقال بعض الملاحين : « ياقوم ، فكيف نعمل والحاجة ماسة ؟ ! » .

ومنه أيضاً فيما ذكره المؤلفون هنا : « خالد بن علقمة » فقالوا : إن شعبة صحفه إلى « مالك ابن عرفطة » ، وهو يسمى عندهم : « تصحيف السماع » ، وهذا المثال فيه نظر كثير عندى . فان خالد بن علقمة الهمدانى الوادعى يروى عن عبد خير عن على فى الوضوء ، وروى عنه أبو حنيفة

... ...

والثورى وشريك وغيرهم ، وروى شعبة الحديث نفسه عن مالك بن عرفطة عن عبد خير عن علي ، فذهب النقاد إلى أنه أخطأ فيه ، وأن صوابه : خالد بن علقمة .

وقد يكون هذا ، أى أن شعبة أخطأ ولكن كيف يكون تصحيف سماع ، وهذا الشيخ شيخ لشعبة نفسه ! فهل سمع اسم شيخه من غير الشيخ ! ما أظن ذلك ، فان الراوى يسمع من الشيخ بعد أن يكون عرف اسمه ، وقد ينسى فيخطىء فيه . والذى يظهر لى أنهما شيخان وروى شعبة عن أحدهما ، وروى غيره عن الآخر . والإسنادان فى المسند بتحقيقنا ، رقم (٩٢٨ — ٩٨٩) . وقد فصلنا القول فى ذلك . فى شرحنا على الترمذى (ج ١ ص ٦٧ — ٧٠).

والمثال الجيد لتصحيف السماع : اسم « عاصم الأحول » ، رواه بعضهم : « عن واصل الأحدب » ، قال ابن الصلاح : (ص ٢٤٣) : « فذكر الدارقطنى أنه من تصحيف السمع لا من تصحيف البصر : كأنه ذهب — والله أعلم — إلى أن ذلك مما لا يشتبه من حيث الكتابة ، وإنما أخطأ فيه سمع من رواه » .

ومنه أيضاً : « ما رواه ابن لهيعة باسناده عن زيد بن ثابت : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم فى المسجد » ، وهذا تصحيف ، وإنما هو « احتجر » بالراء ، أى اتخذ حجرة من حصير أو نحوه للصلاة .

ومنه أيضاً حديث : « أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى إلى عنزة » . بفتح العين والنون ، وهى رمح صغير له سنان ، كان يغرز بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم إذا صلى فى الفضاء سترة له . فاشتبه على الحافظ أبى موسى محمد بن المثنى العنزى ، من قبيلة « عنزة » . معنى الكلمة فظنها القبيلة التى هو منها ، فقال . « نحن قوم لنا شرف ، نحن من عنزة ، قد صلى النبى صلى الله عليه وسلم إلينا » !

قال السيوطى فى التدريب (١٦٧) . « وأعجب من ذلك ما ذكره الحاكم عن أعرابى : أنه زعم أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى إلى شاة ! صحفها : عنزة ، بسكون النون ، ثم رواها بالمعنى على وهمه ، فأخطأ من وجهين !! » .

وهذا الذى استغرب به الحافظ السيوطى رحمه الله ، قد وقع مثله معه ، فيما استدركناه عليه سابقاً (فى تعليقنا على النوع الثامن عشر) : فانه نقل حديثاً عن أبى شهاب ، وهو الحناط ، فتصحف عليه وظنه « ابن شهاب » ، ثم نقله بالمعنى ، فقال : « كحديث الزهرى » .

وقد كان شيخُنا الحافظ الكبير الجِهْبذ أبو الحجّاج المزّى ، تغمده الله برحمته ، من أبعد الناس عن هذا المقام ، ومن أحسن الناس أداءً للإسناد والمتن ، بل لم يكن على وجه الأرض — فيما نعلم — مثله فى هذا الشأن أيضاً . وكان إذا تغرّب عليه أحد برواية [شىء] مما يذكره بعض الشُّرّاح[1] على خلاف المشهور عنده ، يقول : هذا من التصحيف الذى لم يَقِفْ صاحبهُ إلا على مجرّد الصُّحُف والأخذ منها .

النوع السادس والثلاثون

معرفة مختلف الحديث :

وقد صنّف فيه الشافعى فصلاً طويلاً من كتابه « الأم » نحواً من مجلد[2] .
وكذلك ابن قُتيبة ، له فيه مجلد مفيد . وفيه ما هو غَثٌّ ، وذلك بحسب ما عنده من العلم[3] .

---

(١) فى الأصل « شراح » ، وهو خطأ ظاهر .

(٢) قال النووى فى التقريب : « هذا فن من أهم الأنواع ، ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف ، وهو : أن يأتى حديثان متضادان فى المعنى ظاهراً ، فيوفق بينهما ، أو يرجح أحدهما . وإنما يكمل له الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه ، والأصوليون الغواصون على المعانى . وصنف فيه الشافعى رحمه الله تعالى ، ولم يقصد استيفاءه ، بل ذكر جملة منه ، ينبه بها على طريقه » .

وزعم السيوطى فى التدريب أن الشافعى لم يقصد إفراده بالتأليف ، وإنما تكلم عليه فى كتاب (الأم) . ولكن هذا غير جيد ، فإن الشافعى كتب فى الأم كثيراً من أبحاث اختلاف الحديث ، وألف فيه كتاباً خاصاً بهذا الاسم ، وهو مطبوع بهامش الجزء السابع من الأم ، وذكره محمد بن إسحق النديم فى كتاب (الفهرست) ضمن مؤلفات الشافعى (ص ٢٩٥) . وابن النديم من أقدم المؤرخين الذين ذكروا العلوم والمؤلفين . فإنه ألف كتاب (الفهرست) . حول سنة ٣٧٧ ، وقد ذكره الحافظ بن حجر فى ترجمة الشافعى التى سماها (توالى التأسيس بمعالى ابن إدريس) ، ضمن مؤلفاته التى سردها نقلا عن البيهقى (ص٧٨) . والبيهقى من أعلم الناس بالشافعى وكتبه ، وذكره ابن حجر أيضاً فى شرح النخبة .

(٣) كتاب ابن قتيبة طبع فى مصر سنة ١٣٢٦ ، باسم (تأويل مختلف الحديث) . وقد

والتعارضُ بين الحديثين : قد يكون بحيثُ لا يمكن الجمع بينهما بوجه ، كالناسخ والمنسوخ ، فيصارُ إلى الناسخ ويتركُ المنسوخ . وقد يكون بحيث يمكن الجمع ، ولكن لا يظهر لبعض المجتهدين ، فيتوقَّف حتى يظهرَ له وجه الترجيح بنوعٍ من أقسامه ، أو يَهْجُمُ فيفتِى بواحد منهما ، أو يفتى بهذا فى وقتٍ ، وبهذا فى وقتٍ ، كما يفعل أحمد فى الروايات عن الصحابة .

وقد كان الامام أبو بكر بن خُزَيمة يقول : ليس ثَمَّ حديثان متعارضان من كل وجهٍ ؛ ومَن وجدَ شيئاً من ذلك فليأتنى لأؤلِّف له بينهما[1] .

أنصفه الحافظ بن كثير . وكذلك أنصفه ابن الصلاح فقال نحو ذلك ، (ص ٢٤٤) ، قال : « وكتاب مختلف الحديث لابن قتيبة فى هذا المعنى . إن يكن قد أحسن من وجه ، فقد أساء فى أشياء منه ، قصر باعه فيها ، وأتى بما غيره أولى وأقوى » .

(١) إذا تعارض حديثان ظاهراً ، فإن أمكن الجمع بينهما فلا يعدل عنه إلى غيره بحال ، ويجب العمل بهما معاً . وقد مثل السيوطى لذلك بحديث : « لا عدوى » مع حديث : « فر من المجذوم فرارك من الأسد » ، وهما حديثان صحيحان . قال فى التدريب (ص١٩٨) : « قد سلك الناس فى الجمع مسلك : أحدهما : أن هذه الأمراض لا تعدى بطبعها ، لكن الله تعالى جعل مخالطة المريض للصحيح سبباً لإعدائه مرضه ، وقد يتخلف ذلك عن سببه ، كما فى غيره من الأسباب ، وهذا المسلك هو الذى سلكه ابن الصلاح . الثانى : أن نفى العدوى باق على عمومه ، والأمر بالفرار من باب سد الذرائع ، لئلا يتفق للذى يخالطه شىء بتقدير الله تعالى ابتداء ، لا بالعدوى المنفية ، فيظن أن ذلك بسبب مخالطته ؛ فيعتقد صحة العدوى ، فيقع فى الحرج ؛ فأمر بتجنبه ، حسماً للمادة ، وهذا المسلك هو الذى اختاره شيخ الإسلام . الثالث : أن إثبات العدوى فى الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفى العدوى ، فيكون معنى قوله « لا عدوى » : أى إلا من الجذام ونحوه ، فكأنه قال : لا يعدى شىء إلا فيما تقدم تبيينى له أنه يعدى . قاله القاضى أبو بكر الباقلانى . الرابع : أن الأمر بالفرار رعاية لخاطر المجذوم ، لأنه إذا رأى الصحيح تعظم مصيبته ، وتزداد حسرته ، ويؤيده حديث « لا تديموا النظر إلى المجذومين » ، فإنه محمول على هذا المعنى : وفيه مسالك أخر .

وأضعفها المسلك الرابع ، كما هو ظاهر ، لأن الأمر بالفرار ظاهر فى تنفير الصحيح من

النوع السابع والثلاثون

معرفة المزيد فى [متصل] الأسانيد :

وهو أن يزيدَ راوٍ فى الإسناد رجلاً لم يذكره غيرُه . وهذا يقع كثيراً فى أحاديث متعددة .

وقد صنَّف الحافظ الخطيبُ البغدادى فى ذلك كتاباً حافلاً . قال ابن الصلاح : وفى بعض ما ذكره نظر .

ومثَّل ابنَ الصلاح هذا النوع بما رواه بعضُهم عن عبد الله بن المبارك عن سفيان عن عبد الله بن يزيد بن جابر حدثنى بُسْرُ بن عبد الله سمعت أبا إدريس يقول : سمعت وائِلَة بن الأسْقَع سمعت أبا مَرْثَد الغَنَوِى يقول : سمعت رسول الله

القرب من المجذوم . فهو ينظر فيه لمصلحة الصحيح أولا . مع قوة التشبيه بالفرار من الأسد ، لأنه لايفر الإنسان من الأسد رعاية لخاطر الأسد أيضاً ! !

وأقواها عندى المسلك الأول الذى اختاره ابن الصلاح ، لأنه قد ثبت من العلوم الطبية الحديثة أن الأمراض المعدية تنتقل بواسطة المكروبات ، ويحملها الهواء أو البصاق أو غير ذلك ، على اختلاف أنواعها . وأن تأثيرها فى الصحيح إنما يكون تبعاً لقوته وضعفه بالنسبة لكل نوع من الأنواع . وأن كثيراً من الناس لديهم وقاية خلقية . تمنع قبولهم لبعض الأمراض المعينة ، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال . فاختلاط الصحيح بالمريض سبب لنقل المرض ، وقد يتخلف هذا السبب كما قال ابن الصلاح رحمه الله .

وإذا كان الحديثان المتعارضان لا يمكن الجمع بينهما . فإن علمنا أن أحدهما ناسخ للآخر ، أخذنا بالناسخ . وإن لم يثبت النسخ ، أخذنا بالراجح منهما . وأوجه الترجيح كثيرة مذكورة فى كتب الأصول وغيرها . وقد ذكر الحازمى منها فى الاعتبار (ص ٨ — ٢٢) خمسين وجهاً ، ونقلها العراقى فى شرحه على ابن الصلاح ، وزاد عليها حتى أوصلها إلى مائة وعشرة (ص ٢٤٥ — ٢٥٠) ، ولخصها السيوطى فى التدريب (١٩٨ — ٢٠٠) وإذا لم يمكن ترجيح أحد الحديثين وجب التوقف فيهما .

صلى الله عليه وسلم : « لا تجلسوا على القبور ، ولا تصلوا إليها » . ورواه آخرون عن ابن المبارك ، فلم يذكروا سفيان ، وقال أبو حاتم الرازى : وهِمَ ابنُ المبارك فى إدخاله أبا إدريس فى الإسناد ، وهاتان زيادتان[1] .

النوع الثامن والثلاثون

معرفة الخفى من المراسيل :

وهو يَعُم المنقطع والمعضل أيضاً . وقد صنف الخطيب البغدادى فى ذلك كتابه المسمى (بالتفصيل لمبهم المراسيل) .

وهذا النوع إنما يدركه نُقّاد الحديث وجهابذته قديماً وحديثاً ، وقد كان شيخنا الحافظ المِزّى إماماً فى ذلك ، وعجباً من العجب ، فرحمه الله وبَلَّ بالمغفرة ثَراه .

فان الإسناد إذا عُرض على كثير من العلماء ، ممن لم يدرك ثقات الرجال وضعفاءهم ، قد يَغترّ بظاهره ، ويرى رجاله ثقات ، فيحكم بصحته ، ولا يهتدى لما فيه من الانقطاع ، أو الإعضال ، أو الإرسال ، لأنه قد لا يميّز الصحابىّ من التابعى . والله الملهم للصواب .

ومثّل هذا النوعَ ابنُ الصلاح بما روى العوّام بن حَوْشَب[2] عن عبد الله ابن أبى أوفَى قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال بلال : قد قامت الصلاة : نهض وكبَّر » . قال الامام أحمد : لم يَلْقَ العوّامُ بنَ أبى أوفى[3] ، يعنى

---

(١) هذا النوع مرتبط بالنوع الآتى بعده . وسنبين ذلك فى التعليق عليه .

(٢) « العوام » بفتح العين المهملة وتشديد الواو . « وحوشب » بفتح الحاء المهملة وإسكان الواو وفتح الشين المعجمة وآخره باء موحدة .

(٣) يعنى أن العوام بن حوشب روى عن عبد الله بن أبى أوفى هذا الحديث ، مع أن العوام لم يلق عبد الله بن أبى أوفى ، فكان السند منقطعاً .

فيكون منقطعاً بينهما ، فيضعف الحديث ، لاحتمال أنه رواه عن رجل ضعيف عنه . والله أعلم[١] .

---

(١) قد يجيء الحديث الواحد بإسناد واحد من طريقين ، ولكن في أحدهما زيادة راو ، وهذا يشتبه على كثير من أهل الحديث ، ولا يدركه إلا النقاد . فتارة تكون الزيادة راجحة ، بكثرة الراوين لها ، أو بضبطهم وإتقانهم ، وتارة يحكم بأن راوي الزيادة وهم فيها ، تبعاً للترجيح والنقد .

فإذا رجحت الزيادة كان النقص من نوع « الإرسال الخفي » ، وإذا رجح النقص كان الزائد من « المزيد في متصل الأسانيد » .

مثال الأول : حديث عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحق عن زيد بن يثيع — بضم الياء التحتية المثناة وفتح الثاء المثلثة وإسكان الياء التحتية المثناة ، وآخره عين مهملة — عن حذيفة مرفوعاً : « إن وليتموها أبا بكر فقوي أمين » . فهو منقطع في موضعين : لأنه روى عن عبد الرزاق قال : حدثني النعمان بن أبي شيبة عن الثوري ، وروى أيضاً عن الثوري عن شريك عن أبي إسحق .

ومثال الثاني : حديث ابن المبارك قال : حدثنا سفيان عن عبد الرحمن يزيد حدثني بسر بن عبد الله قال : سمعت أبا إدريس الخولاني قال : سمعت واثلة يقول : سمعت أبا مرثد يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تجلسوا على القبور ، ولا تصلوا إليها » .

فزيادة « سفيان » و « أبي إدريس » وهم . فالوهم في زيادة « سفيان » من الراوي عن ابن المبارك . فقد رواه ثقات عن ابن المبارك عن عبد الرحمن بن زيد بغير واسطة ، مع تصريح بعضهم بالسماع . والوهم في زيادة « أبي إدريس » من ابن المبارك ، فقد رواه ثقات عن عبد الرحمن بن يزيد عن بسر بغير واسطة ، مع تصريح بعضهم بالسماع .

ويعرف الإرسال الخفي أيضاً بعدم لقاء الراوي لشيخه ، وإن عاصره ، أو بعدم سماعه منه أصلا ، أو بعدم سماعه الخبر الذي رواه ، وإن كان سمع منه غيره . وإنما يحكم بهذا ، إما بالقرائن القوية . وإما بإخبار الشخص عن نفسه ، وإما بمعرفة الأئمة الكبار والنص منهم على ذلك .

وقد يجيء الحديث من طريقين ، في أحدهما زيادة راو في الاسناد . ولا توجد قرينة ولا نص على ترجيح أحدهما على الآخر . فيحمل هذا على الراوي سمعه من شيخه ، وسمعه من شيخ شيخه ، فرواه مرة هكذا ، ومرة هكذا .

النوع التاسع والثلاثون

معرفة الصحابة (رضى الله عنهم أجمعين) :

والصحابى : مَنْ رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حال إسلام الراوى ، وإن لم تَطُلْ صحبتُه له وإن لم يَرْوِ عنه شيئاً .

هذا قول جمهور العلماء ، خَلَفاً وسَلفاً .

وقد نصّ على أن مجرد الرؤية كافٍ فى إطلاق الصحبة : البخاريّ وأبو زُرعة ، وغير واحد ممن صنّف فى أسماء الصحابة ، كابن عبد البر ، وابن مَنْدَةَ وأبى موسى المَدينى ، وابن الأثير فى كتابه « الغابة[1] فى معرفة الصحابة » ، وهو أجمعها وأكثرها فوائد وأوسعها . أثابهم الله أجمعين .

قال ابن الصلاح : وقد شان ابن عبد البر كتابه « الاستيعاب » بذكر ما شجر بين الصحابة مما تلقاه من كتب الأخباريين وغيرهم[2] .

---

(١) « أسد الغابة فى معرفة الصحابة » ، كما هو مذكور على طرة الكتاب المطبوع بمصر . الغابة بالباء الموحدة لا بالياء المثناة آخر الحروف .

(٢) أول من جمع أسماء الصحابة وتراجمهم — فيما ذهب إليه السيوطى — البخارى صاحب الصحيح . وفى هذا نظر . لأن « كتاب الطبقات الكبير » لمحمد بن سعد كاتب الواقدى جمع تراجم الصحابة ومن بعدهم إلى عصره ، وهو أقدم من البخارى ، وكتابه مطبوع فى ليدن ، ثم ألف بعدهما كثيرون فى بيان الصحابة .

والمطبوع منها : « الاستيعاب فى معرفة الأصحاب » لابن عبدالبر . و « أسد الغابة فى معرفة الصحابة » لابن الأثير الجزرى ، وهو من أحسنها . ومختصره ، واسمه « تجريد أسماء الصحابة » للذهبى . و « الاصابة فى تمييز الصحابة » للحافظ بن حجر ، وهو أكثرها جمعاً وتحريراً ، وإن كانت التراجم فيه مختصرة ، وهو فى ثمانية مجلدات ، وقد ذكر فى آخر الجزء السادس منه : أنه مكث فى تأليفه نحو الاربعين سنة . وكانت الكتابة فيه بالتراخى ، وأنه

وقال آخرون : لا بد فى إطلاق الصحبة مع الرؤية أن يَرْوِىَ حـديثاً أو حديثين .

وعن سعيد بن المسيَّب : لا بد من أن يصحبه سنة أو سنتين ، أو يغزوَ معه غزوةً أو غزوتين ، وروى شعبة عن موسى السَّبلاَنى[1] . وأثنى عليه خيراً ، قال : قلت لأنس بن مالك : هل بقى من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد غيرك ؟ قال ناسُ من الأعراب رأوْه ، فأما مَنْ صَحِبَه فلا . رواه مسلم بحضرة أبى زُرْعة[2] .

وهذا إنما نَفى فيه الصحبةَ الخاصّة ، ولا ينفى ما اصطلح عليه الجمهورُ من أن مجرد الرؤية كافٍ فى إطلاق الصحبة ، لشرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلالة قدره وقدر من رآه من المسلمين . ولهذا جاء فى بعض ألفاظ الحديث : « تَغْزُون فيقال : هل فيكم من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فيقولون : نعم ، فيفتح لكم » حتى ذكرَ « من رَأى من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم » الحديث بتمامه[3] .

كتبه فى المسودات ثلاث مرات ، رحمه الله ورضى عنه . ومجموع التراجم التى فى الإصابة (١٢٢٧٩) بما فى ذلك المكرر . للاختلاف فى اسم الصحابى أو شهرته بكنية أو لقب أونحو ذلك ، وبما فيه أيضاً من ذكره بعض المؤلفين فى الصحابة وليس منهم ، وغير ذلك . ويحتاج إلى تحرير عدد الصحابة فيه على الحقيقة . وهو سهل إن شاء الله .

(١) قوله : « السبلانى » قال العراقى فى شرح المقدمة : وقع فى النسخ الصحيحة التى قرئت على المصنف « السبلانى » بفتح المهملة وفتح الباء الموحدة ؛ والمعروف إنما هو بسكون الباء المثناة من تحت . هكذا ضبطه السمعانى فى الأنساب اه فما هنا تبع لابن الصلاح ، وما صححه العراقى تبعا للسمعانى بخلافه .

(٢) قال ابن الصلاح : « وإسناده جيد ، حدث به مسلم بحضرة أبى زرعة » .

(٣) الحديث مخرج فى الصحيحين من رواية جابر بن عبد الله الانصارى عن أبى سعيد الخدرى مرفوعاً : « يأتى على الناس زمان فيغزو فئام من الناس ، فيقولون هل فيكم من صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فيقولون : نعم ، فيفتح لهم ، ثم يأتى على الناس زمان فيغزو فئام من الناس . فيقال . هل فيكم من صاحب أصحاب رسول الله صلى الله

وقال بعضهم ، فى معاوية وعمـــر بن عبد العزيز : ليَوْمٌ شهِده معاويةُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خير من عمر بن عبد العزيز وأهل بيته (١) .

(فرع) والصحابة كلهم عدول عند أهل السنة والجماعة ، لِمَا أثنى الله عليهم

عليه وسلم ؟ فيقولون : نعم ، فيفتح لهم ، ثم يأتى على الناس زمان فيغزوا فئام من الناس ، فيقال : هل فيكم من صاحب من صاحب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فيقولون: نعم ، فيفتح لهم » اه . وانفرد أبو الزبير المكى عن جابر عن مسلم بزيادة طبقة رابعة . وحكم الحافظ العسقلانى بشذوذها ، كما فى (باب فضائل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صحب النبى أو رآه من المسلمين) الخ . من فتح البارى أول الجزء السابع .

(١) قال ابن حجر فى الإصابة (ج١ ص٤ — ٥) فى تعريف الصحابى : « أصح ماوقفت عليه من ذلك أن الصحابى : من لقى النبى صلى الله عليه وسلم مؤمناً به ومات على الاسلام فيدخل فيمن لقيه من طالت مجالسته أو قصرت . ومن روى عنه أو لم يرو ، ومن غزا معه أو لم يغز ، ومن رآه رؤية ولم يجالسه ، ومن لم يره لعارض كالعمى » .

ثم بين أنه يدخل فى قوله « مؤمناً به » كل مكلف من الجن والإنس . وأنه يخرج من التعريف من لقيه كافراً وإن أسلم بعد ذلك . وكذلك من لقيه مؤمناً بغيره ، كمن لقيه من مؤمنى أهل الكتاب قبل البعثـــة ، وكذلك من لقيه مؤمنـاً ثم ارتد ومات على الردة ، والعياذ بالله .

ويدخل فى التعريف من لقيه مؤمنـاً ، ثم ارتد ، ثم عاد إلى الإسلام ، ومات مسلماً ، كالأشعث بن قيس ، فانه ارتد ثم عاد إلى الاسلام فى خلافة أبى بكر ، وقد اتفق أهل الحديث على عده فى الصحابة .

ثم قال : « وهذا التعريف مبنى على الأصح المختار عند المحققين ، كالبخارى وشيخه أحمد بن حنبل وغيرهما » .

ثم قال : « وأطلق جماعة أن من رأى النبى صلى الله عليه وسلم فهو صحابى ، وهو محمول على من بلغ سن التمييز ، إذ من لم يميز لاتصح نسبة الرؤية إليه ، نعم ، يصدق أن النبى صلى الله عليه وسلم رآه ، فيكون صحابيا من هذه الحيثية ، ومن حيث الرواية يكون تابعيا » وبذلك اختار ابن حجر عدم اشتراط البلوغ .

وأما الملائكة فإنهم لا يدخلون فى هذا التعريف ، لأنهم غير مكلفين .

فى كتابه العزيز ، وبما نطقت به السنةُ النبوية فى المدح لهم فى جميع أخلاقهم وأفعالهم ، وما بذلوه من الأموال والأرواح بين يدَىْ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رغبةً فيما عند الله من الثواب الجزيل ، والجزاء الجميل .

وأما ماشَجرَ بينهم بعده عليه الصلاة والسلام ، فمنه ما وقع عن غير قصدٍ ، كيوم الجمَل ، ومنه ما كان عن اجتهاد ، كيوم صفِّينَ . والاجتهاد يخطىء ويصيب ، ولكن صاحبه معذور وإن أخطأ ، ومأجور أيضاً ، وأما المصيب فله أجران اثنان ، وكان علىٌّ وأصحابُه أقربَ إلى الحق من معاوية وأصحابه رضى الله عنهم أجمعين .

وقول المعتزلة : الصحابة عدول إلا من قاتل عليًّا — : قول باطل مرذول ومردود .

وقد ثبت فى صحيح البخارى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال — عن ابن بنته الحسن بن على ، وكان معه على المنبر : « إن ابنى هذا سَيِّد ، وسيصلحُ الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين » .

وظهر مصداقُ ذلك فى نزول الحسن لمعاويةَ عن الأمر ، بعد موت أبيه على ، واجتمعت الكلمة على معاوية ، وسمى « عام الجماعة » . وذلك سنة أربعين من الهجرة ، فسمَّى الجميعَ « مسلمين » ، وقال تعالى : (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما) فسماهم « مؤمنين » مع الاقتتال .

ومن كان من الصحابة مع معاوية ؟ يقال : لم يكن فى الفريقين مائة من الصحابة . والله أعلم . وجميعهم صحابة ، فهم عدول كلهم .

وأما طوائف الروافض وجهلهم وقلة عقلهم ، ودعاويهم أن الصحابة كفروا إلا سبعة عشر صحابيًّا ، وسَمَّوْهم : فهو من الهذيان بلا دليل ، إلا بمجرد الرأى الفاسد ، عن ذهن بارد ، وهوى مُتَّبع ، وهو أقلّ من أن يُردّ . والبرهان على خلافه أظهر وأشهر ، بما عُلم من امتثالهم اوامرَه بعدَه عليه الصلاة والسلام ، وفتحهم الأقاليمَ

والآفاق ، وتبليغهم عنه الكتاب والسنة ، وهدايتهم الناس إلى طريق الجنة ، ومواظبتهم على الصلوات والزكوات وأنواع القُربات ، فى سائر الأحيان والأوقات ، مع الشجاعة والبراعة ، والكرم والإيثار ، والأخلاق الجميلة التى لم تكن [فى] أمة من الأمم المتقدمة ، ولا يكون أحد بعدهم مثلهم فى ذلك ، فرضى الله عنهم أجمعين ، ولعن من يتهم الصادق ويصدق الكاذبين . آمين يا رب العالمين .

وأفضل الصحابة ، بل أفضلُ الخلق بعد الأنبياء عليهم السلام : أبو بكر عبد الله ابن عثمان [أبى قُحافة] التَّيْمىُّ ، خليفةُ رسول الله صلى الله عليه وسلم . وسُمِّى بالصدِّيق لمبادرته إلى تصديق الرسول عليه الصلاة والسلام قبل الناس كلهم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما دعوتُ أحداً إلى الايمان إلا كانت له كَبْوةٌ ، إلا أبا بكر ، فانه لم يَتلَعْثم » . وقد ذكرتُ سيرتَه وفضائله ومسندَه والفتاوَى عنه ، فى مجلدٍ على حدة . ولله الحمد .

ثم من بعده : عمر بن الخطاب ، ثم عثمان بن عفان ، ثم على بن أبى طالب .

هذا رأى المهاجرين والأنصار . حين جعل عمرُ الأمرَ من بعده شورى بين ستة . فانحصر فى عثمان وعلى ، واجتهد فيهما عبدَ الرحمن بن عوف ثلاثةَ أيام بلياليها ، حتى سأل النساءَ فى خدورهنّ ، والصبيانَ فى المكاتب ، فلم يرهم يعدلون بعثمان أحداً ، فقدّمه على على ، وولاّه الأمرَ قبله . ولهذا قال الدارقطنى : من قدّم عليًّا على عثمان فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار . وصدق رضى الله عنه وأكرم مثواه ، وجعل جنة الفردوس مأواه .

والعجبُ أنه قد ذهب بعضُ أهل الكوفة من أهل السنة إلى تقديم علىّ على عثمان . ويُحْكَى عن سفيان الثورى ، لكن يقال أنه رجع عنه . ونُقل مثْله عن وكيع بن الجرّاح ، ونصره ابن خُزَيمة والخطّابى ، وهو ضعيف مردود بما تقدم .

ثم بقيةُ العشرة ثم أهل بَدْر ، ثم أهل أُحُد ، ثم أهل بَيْعَة الرِضْوان يوم الحُديْبية .

وأما السابقون الأولون ، فقيل : هم مَن صلَّى [إلى] القبلتين ، وقيل : أهل بدر ، وقيل : بيعة الرضوان ، وقيل غير ذلك . والله أعلم[١] .

---

(١) اختلفوا فى طبقات الصحابة ، فجعلها بعضهم خمس طبقات ، وعليه عمل ابن سعد فى كتابه ، ولو كان المطبوع كاملا لاستخرجناها منه وذكرناها . وجعلها الحاكم اثنتى عشرة طبقة ، وزاد بعضهم أكثر من ذلك . والمشهور ماذهب إليه الحاكم ، وهذه الطبقات هى :

١ — قوم تقدم إسلامهم بمكة ، كالخلفاء الأربعة .
٢ — الصحابة الذين أسلموا قبل تشاور أهل مكة فى دار الندوة .
٣ — مهاجرة الحبشة .
٤ — أصحاب العقبة الأولى .
٥ — أصحاب العقبة الثانية ، وأكثرهم من الأنصار .
٦ — أول المهاجرين الذين وصلوا إلى النبى صلى الله عليه وسلم بقباء قبل أن يدخل المدينة
٧ — أهل بدر .
٨ — الذين هاجروا بين بدر والحديبية .
٩ — أهل بيعة الرضوان فى الحديبية .
١٠ — من هاجر بين الحديبية وفتح مكة . كخالد بن الوليد وعمرو بن العاص .
١١ — مسلمة الفتح ، الذين أسلموا فى فتح مكة .
١٢ — صبيان وأطفال رأوا النبى صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وفى حجة الوداع وغيرهما .

وأفضل الصحابة على الإطلاق : أبو بكر الصديق ، ثم عمر بن الخطاب ، بإجماع أهل السنة قال . القرطبى : « ولامبالاة بأقوال أهل الشيع ولا أهل البدع » . ثم عثمان بن عفان ، ثم على بن أبى طالب ، وحكى الخطابى عن أهل السنة من الكوفة تقديم على على عثمان ، وبه قال ابن خزيمة . ثم بعدهم بقية العشرة المبشرين بالجنة ، وهم : سعد بن أبى وقاص ، سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ، طلحة بن عبيد الله ، الزبير بن العوام . عبد الرحمن بن عوف ، أبو عبيدة عامر بن الجراح . ثم بعدهم أهل بدر ، وهم ثلاثمائة وبضعة عشر ، ثم أهل أحد ، ثم أهل بيعة الرضوان بالحديبية .

ومن لهم مزية فضل غيرهم — : السابقون الاولون من المهاجرين والأنصار . واختلف فى المراد بهم على أربعة أقوال : فقيل : هم أهل بيعة الرضوان ، وهو قول الشعبى . وقيل :

﴿ فرع ﴾ : قال الشافعي : رَوَى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورآه من المسلمين نحو من ستِّين ألفاً . وقال أبو زُرْعة الرازي : شهد حجةَ الوداع أربعون ألفاً ، وكان معه بتبوك سبعون ألفاً ، وقُبض عليه الصلاة والسلام عن مائة ألف وأربعة عشر ألفاً من الصحابة [1] .

قال أحمد بن حنبل : وأكثرهم روايةً ستة : أنس ، وجابر ، وابن عباس ، وابن عُمر ، وأبو هريرة ، وعائشة [2] .

هم الذين صلوا إلى القبلتين ، وهو قول سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وقتادة وغيرهم . وقيل: هم أهل بدر ، وهو قول محمد بن كعب القرظي وعطاء بن يسار . وقيل : هم الذين أسلموا قبل فتح مكة ، وهو قول الحسن البصري . وتفصيل هذا : كله في التدريب (٣٠٧-٣٠٨) .

(١) عدد الصحابة كثير جداً . فقد نقل ابن الصلاح عن أبي زرعة : أنه سئل عن عدة من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : « ومن يضبط هذا ؟ ! شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع أربعون ألفاً ، وشهد معه تبوك سبعون ألفاً » . ونقل عنه أيضاً : أنه قيل له : « أليس يقال : حديث النبي صلى الله عليه وسلم أربعة آلاف حديث ؟ قال : ومن قال ذا ؟ قلقل الله أنيابه ، هذا قول الزنادقة ! ومن يحصى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ! قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة ألف وأربعة عشر ألفاً من الصحابة ، ممن روى عنه وسمع منه . فقيل له : يا أبا زرعة ، هؤلاء أين كانوا ؟ وأين سمعوا منه ؟ قال : أهل المدينة ، وأهل مكة ، ومن بينهما ، والأعراب ، ومن شهد معه حجة الوداع . كل رآه وسمع منه بعرفة » .

(٢) أكثر الصحابة رواية للحديث : أبو هريرة ، ثم عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم أنس بن مالك ، ثم عبدالله بن عباس حبر الأمة ، ثم عبد الله بن عمر ، ثم جابر بن عبدالله الأنصاري ، ثم أبو سعيد الخدري ، ثم عبد الله بن مسعود ، ثم عبد الله بن عمرو بن العاص .

وقد ذكر العلماء عدد أحاديث كل واحد منهم ، واتبعوا في العدد ما ذكره ابن الجوزي في تلقيح فهوم أهل الأثر — المطبوع في الهند — (ص ١٨٤) . وقد اعتمد في عده على ما وقع لكل صحابي في مسند أبي عبد الرحمن بقي بن مخلد ، لأنه أجمع الكتب . فذكر أصحاب الألوف ، يعني من روى عنه أكثر من ألفي حديث ؛ ثم أصحاب الآلاف ، يعني من

. . . .

روى عنه أقل من ألفين ، ثم أصحاب المئين ، يعنى من روى عنه أكثر من مائة وأقل من ألف . وهكذا إلى أن ذكر من روى عنه حديثان ، ثم من روى عنه حديث واحد .

ومسند بقى بن مخلد من أهم مصادر السنة ، وقد قال فيه ابن حزم : « مسند بقى روى فيه عن ألف وثلثمائة صاحب ونيف ، ورتب حديث كل صاحب على أبواب الفقه ، فهو مسند ومصنف ، وما أعلم هذه الرتبة لأحد قبله ، مع ثقته وضبطه وإتقانه واحتفاله فى الحديث » . أنظر نفح الطيب (ج ١ ص ٥٨١ و ج ٢ ص ١٣١) ولكن هذا الكتاب الجليل لم نسمع بوجوده فى مكتبة من مكاتب الإسلام ، وما ندرى : أفقد كله ؟ ولعله يوجد فى بعض البقايا التى نجت من التدمير فى الأندلس .

وأكثر الكتب التى بين أيدينا جمعاً للأحاديث — : مسند الإمام أحمد بن حنبل ، وقد يكون الفرق كبيراً جداً بين ما ذكره ابن الجوزى عن مسند بقى ، وبين ما فى مسند أحمد — كما سترى فى أحاديث أبى هريرة — ولا يمكن أن يكون كل هذا الفرق أحاديث فاتت الإمام أحمد ، بل هو فى اعتقادى ناشىء عن كثرة الطرق والروايات للحديث الواحد .

فقد قال الإمام أحمد فى شأن مسنده : « هـــذا الكتاب جمعته وانتقيته من أكثر من سبعمائة ألف حديث وخمسين ألفا ، فما اختلف فيه المسلمون من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعوا إليه ، فإن كان فيه ، وإلا فليس بحجة » .

وقال أيضاً : « عملت هذا الكتاب إماماً ، إذا اختلف الناس فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع إليه » .

وقال الحافظ الذهبى : « هذا القول منه على غالب الأمر ، وإلا فلنا أحاديث قوية فى الصحيحين والسنن والأجزاء ما هى فى المسند » .

وقال ابن الجزرى : « يريد أصول الأحاديث ، وهو صحيح ، فإنه ما من حديث غالباً — إلا وله أصل فى هذا المسند » . انظر خصائص المسند للحافظ أبى موسى المدينى ، والمصعد الأحمد لابن الجزرى ، المطبوعين فى مقدمة المسند بتحقيقنا (ج ١ ص ٢١ ، ٢٢ وص ٣١) .

نعم إن مسند أحمد فاتته أحاديث كثيرة ، ولكنها ليست بالكثرة التى تصل إلى الفرق بينه وبين مسند بقى فى مثل أحاديث أبى هريرة . والمتتبع لكتب السنة يجد ذلك واضحاً مستبيناً .

. . .   .

ومع هذا فإن فى مسند أحمد أحاديث مكررة مراراً ، ولم يسبق للمتقدمين أن ذكروا عدد مافيه بالضبط ، إلاأنهم قدروه بنحو ثلاثين ألف حديث إلى أربعين ألفاً . وأنا أظن أنه لايقل عن خمسة وثلاثين ألفاً ، ولايزيد على الأربعين . وسيتبين عدده بالضبط عند ما أكمل الفهارس التى أعملها له إن شاء الله تعالى .

وسأذكر هنا عدد الأحاديث التى ذكرها ابن الجوزى لهؤلاء التسعة المكثرين من الصحابة ، وأذكر عدد أحاديثهم فى مسند أحمد ، ما عداعائشة ، فإنى لم أبدأ فى مسندهابعد :

أبوهريرة : ذكر ابن الجوزى أن عدد أحاديثه ٥٣٧٤ ، وفى مسند أحمد ٣٨٤٨ حديثاً (ج ٢ ص ٢٢٨ — ٥٤١) .

عائشة : ذكر ابن الجوزى أن عدد أحاديثها ٢٢١٠ ، وحديثها فى المسند (ج ٦ ص ٢٩ — ٢٨٢) .

أنس بن مالك : عند ابن الجوزى ٢٢٨٦ حديثاً ، وفى مسند أحمد ٢١٧٨ حديثاً (ج ٣ ص ٩٨ — ٢٩٢) .

عبدالله بن عباس : عند ابن الجوزى ١٦٦٠ حديثاً ، وفى مسند أحمد ١٦٩٦ حديثاً (ج ١ ص ٢١٤ — ٢٧٤ من طبعة الحلبى . وج ٣ ص ٢٥٢ — ج ٥ ص ١٨٣ من طبعتنا بشرحنا) .

عبد الله بن عمر : عند ابن الجوزى ٢٦٣٠ حديثاً ، وفى مسند أحمد ٢٠١٩ حديثاً (ج ٢ ص٢ — ١٥٨ من طبعة الحلبى . وج ٦ ص ٢٠٩ — ج٩ص٢٢٩ من طبعتنا) .

جابر بن عبدالله : عند ابن الجوزى ١٥٤٠ حديثاً ، وفى مسند أحمد ١٢٠٦ (ج ٣ ص ٢٩٢ — ٤٠٠)

أبوسعيدالخدرى . عند ابن الجوزى ١١٧٠ حديثاً ، وفى مسند أحمد ٩٥٨ حديثاً (ج ٣ ص ٢ — ٩٨) .

عبد الله بن مسعود : عند ابن الجوزى ٨٤٨ حديثاً ، وفى مسند أحمد ٨٩٢ حديثاً (ج ١ ص ٣٧٤ — ٤٦٦ من طبعة الحلبى . وج ٥ ص ١٨٤ — ج ٦ ص ٢٠٥ من طبعتنا) .

(قلت) : وعبد الله بن عمرو ، وأبو سعيد ، وابن مسعود ، ولكنه توفى قديماً ، ولهذا لم يعدّه أحمد بن حنبل فى العبادلة ، بل قال : العبادلةُ أربعة : عبد الله بن الزبير ،

عبد الله بن عمرو بن العاص : عند ابن الجوزى ٧٠٠ حديث وفى مسند أحمد ٧٢٢ حديثاً (ج ٢ ص ١٥٨ — ٢٢٦) .

واعلم أن هذه الأعداد فى مسند أحمد يدخل فيها المكرر ، أى إن الحديث الواحد يعد أحاديث بعدد طرقه التى رواه بها .

ومن المهم معرفة العدد الحقيقى بحذف المكرر واعتبار كل الطرق للحديث حديثاً واحداً . ولم أتمكن من تحقيق ذلك إلا فى مسند أبى هريرة فظهر لى أن عدد أحاديثه فى مسند أحمد بعد حذف المكرر منها هو ١٥٧٩ حديثاً فقط .

فأين هذا من العدد الضخم الذى ذكره ابن الجوزى وهو ٥٣٧٤ ؟ ! وهل فات أحمد هذا كله ؟ ! ما أظن ذلك .

وإنما الذى أرجحه : أن ابن الجوزى عد ما رواه بقى لأبى هريرة مطلقاً . وأدخل فيه المكرر ، فتعدد الحديث الواحد مرارا بتعدد طرقه . وقد يكون بقى أيضاً يروى الحديث الواحد مقطعاً أجزاء ، باعتبار الأبواب والمعانى . كما يفعل البخارى ، ويؤيده أن ابن حزم يصفه بأنه رتب أحاديث كل صحابى على أبواب الفقه .

وأيضاً فإن فى مسند أحمد أحاديث كثيرة يذكرها استطراداً فى غير مسند الصحابى الذى رواها ، وبعضها يكون مروياً عن اثنين أو أكثر من الصحابة ، فتارة يذكر الحديث فى مسند كل واحد منهما ، وتارة يذكره فى مسند أحدهما دون الآخر .

وقد وجدت فيه أحاديث لبعض الصحابة ذكرها أثناء مسند لغير راويها ، ولم يذكرها فى مسند راويها أصلا .

ولكن هذا كله لا ينتج منه هذا الفرق الكبير بين العددين فى مثل مسند أبى هريرة . ولعلنا نوفق لتحقيق عدد الأحاديث التى رواها عن كل صحابى ، كما صنعنا فى رواية أبى هريرة ، إن شاء الله .

وقد جمعت عدد الأحاديث التى نسبها ابن الجوزى للصحابة فى مسند بقى ، فكانت ٣١٠٦٤ حديثاً ، وهذا يقل عن مسند أحمد أو يقاربه .

وابن عباس، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص[١].

﴿ فرع ﴾: وأولُ من أسلم من الرجال الأحرار: أبو بكر الصديق، وقيل: إنه أول من أسلم مطلقاً، ومن الولدان: على، وقيل: إنه أول من أسلم مطلقاً، ولا دليل عليه من وجهٍ يصحّ[٢]. ومن الموالى: زيدُ بن حارثة. ومن الأرقّاء: بلال. ومن النساء خديجة، وقيل: إنها أول من أسلم مطلقاً، وهو ظاهر السياقات فى أول البعثة، وهو محكى عن ابن عباس والزهرى وقتادة ومحمد بن إسحق بن يَسَار صاحب المغازى وجماعة، وادعى الثّعْلَبي المفسّرُ على ذلك الإجماعَ، قال: وإنما الخلاف فيمن أسلم بعدها.

﴿ فرع ﴾: وآخرُ الصحابة موتاً أنس بن مالك[٣]. ثم أبو الطُفَيْل عامر

---

(١) قال البيهقى: «هؤلاء عاشوا حتى احتيج إلى علمهم، فاذا اجتمعوا على شىء قيل: هذا قول العبادلة».

وابن مسعود ليس منهم، لأنه تقدم موته عنهم. واقتصر الجوهرى فى الصحاح على ثلاثة منهم، فحذف ابن الزبير.

وذكر الرافعى والزمخشرى أن العبادلة هم: ابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر وهذا غلط من حيث الاصطلاح.

وذكر ابن الصلاح أن من يسمى «عبدالله» من الصحابة نحو ٢٢٠ نفساً، وقال العراقى (ص ٢٦٢): «يجتمع من المجموع نحو ٣٠٠ رجل».

(٢) وقال الحاكم: «لاأعلم خلافاً بين أصحاب التواريخ أن على بن أبى طالب أولهم إسلاماً». واستنكر ابن الصلاح دعوى الحاكم الاجماع، ثم قال (ص ٢٢٦): «والاورع أن يقال: أول من أسلم من الرجال أبو بكر، ومن الصبيان أو الأحداث على، ومن النساء خديجة، ومن الموالى زيد بن حارثة، ومن العبيد بلال».

(٣) الذى جزم به ابن الصلاح، وصوبه شارحه العراقى، ونقله عن مسلم بن الحجاج ومصعب بن عبدالله وأبى زكريا بن مندة وغيرهم: أن آخر الصحابة موتاً على الإطلاق هو أبو الطفيل عامر بن واثلة.

ابن واثِلة الليثى، قال على بن المدينى : وكانت وفاته بمكة ، فعلى هذا هو آخر من مات بها[١] . ويقال : آخرُ من مات بمكة ابنُ عمر . وقيل : جابر ، والصحيح أن جابراً مات بالمدينة ، وكان آخرَ من مات بها . وقيل : سهل بن سعد . وقيل : السائب ابن يزيد . وبالبصرة : أنس . وبالكوفة عبدُالله بن أبى أوْفَى . وبالشام عبد الله ابن بُسْر[٢] بحمص وبدمشق واثِلَة بن الأسْقَع[٣] . وبمصر عبد الله بن الحارث ابن جَزْء[٤] . وباليمامة الهِرْماس بن زِياد[٥] . وبالجزيرة العُرُس بن عميرة[٦] . وبإفريقيَة رُوَيْفعُ بن ثابت[٧] . وبالبادية سَلمة بن الأكْوَع . رضى الله عنهم .

﴿ فرع ﴾ : وتعرف صحبةُ الصحابة تارةً بالتواتر ، وتارةً بأخبار مستفيضة ، وتارةً بشهادة غيره من الصحابة له ، وتارةً بروايته عن النبى صلى الله عليه وسلم سماعاً أو مشاهدةً مع المعاصرة .

فأما إذا قال المعاصرُ[٨] العدلُ : « أنا صحابى » : فقد قال ابن الحاجب فى مختصره : احتمل الخلاف ، يعنى لأنه يخبر عن حكمٍ شرعى ، كما لو قال فى الناسخ : « هذا ناسخ لهذا » ، لاحتمال خطئه فى ذلك .

---

(١) مات عام سنة ١٠٠ ، وقيل سنة ١٠٢ ، وقيل سنة ١٠٧ وقيل سنة ١١٠ ، والأخير صححه الذهبى .

(٢) « بسر » بضم الباء الموحدة وإسكان السين المهملة .

(٣) « واثلة » بالثاء المثلثة ، « والأسقع » باسكان السين المهملة وفتح القاف .

(٤) « جزء » بفتح الجيم وإسكان الزاى .

(٥) « الهرماس » بكسر الهاء واسكان الراء وآخره سين مهملة .

(٦) « الجزيرة » هى ما بين الدجلة والفرات من العراق : « والعروس » بضم العين المهملة واسكان الراء وآخره سين مهملة . و « وعميرة » بفتح العين المهملة وكسر الميم .

(٧) « رويفع » تصغير « رافع » .

(٨) قوله « المعاصر » أى للنبى صلى الله عليه وسلم ، بأن كان موجوداً قبل السنة العاشرة من الهجرة .

أما لو قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا » أو : « رأيته فعل كذا » ، أو : « كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم » ، ونحو هذا — : فهذا مقبول لا محالةَ ، إذا صح السند إليه ، وهو ممن عاصره عليه السلام [١] .

النوع الموفى أربعين

معرفةُ التابعين :

قال الخطيب البغدادى : التابعى : من صَحِب الصَّحابى . وفى كلام الحاكم مايقتضى إطلاقَ التابعى على من لقى الصحابى ورَوَى عنه وإن لم يَصْحَبْه .

﴿ قلت ﴾ : لم يكتفوا بمجرد رؤيته الصحابىّ ، كما اكْتَفَوْا فى إطلاق إسم الصحابى على من رآه عليه السلام . والفرقُ : عظمةُ وشرفُ رؤيتهِ عليه السلام .

وقد قسَّم الحاكم طبقات التابعين إلى خمس عشرة طبقةً . فذكر أن أعلاهم من رَوَى عن العشرة ، وذكر منهم : سعيد بن المسيَّب ، وقيسَ بن أبى حازم ، وقيس

---

(١) تعرف الصحبة بالتواتر ، كالعشرة المبشرين بالجنة وغيرهم من الصحابة المعروفين ، أو بالاستفاضة ، كضمام بن ثعلبة وعكاشة بن محصن ، أو بقول صحابى : مايدل على أن فلاناً — مثلا — له صحبة ، كما شهد أبو موسى لحممة بن أبى حممة الدوسى ، بذلك وبقول تابعى ، بناء على قبول التزكية من واحد ، وهو الراجح ، أو بقوله هو : إنه صحابى ، إذا كان معروف العدالة وثابت المعاصرة للنبى صلى الله عليه وسلم .

أما شرط العدالة فواضح ، لأنه لم تثبت له الصحبة من طريق غيره حتى يكون عدلا بذلك ، فلابد من ثبوت عدالته أولا .

وأما شرط المعاصرة فقد قال ابن حجر فى الإصابة (ج ١ ص ٦) : « فيعتبر بمضى مائة سنة وعشر سنين من هجرة النبى صلى الله عليه وسلم ، لقوله صلى الله عليه وسلم فى آخر عمره لأصحابه : (أريتكم ليلتكم هذه ؟ فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى على وجه الأرض ممن هو اليوم عليها أحد) رواه البخارى ومسلم من حديث ابن عمر ، زاد مسلم من حديث جابر : أن ذلك كان قبل موته صلى الله عليه وسلم بشهر » .

ابن عبَّاد ، وأبا عثمان النَّهْدِى ، وأبا وائل ، وأبا رَجاء العُطارِدى ، وأبا ساسان حُضَيْن بن المُنذِر[١] ، وغيرهم . وعليه فى هذا الكلام دخل كثير ، فقد قيل : إنه لم يرو عن العشرة من التابعين سوى قيس بن أبى حازم : قاله ابن خِراش . وقال أبو بكر بن أبى داود : لم يسمع[٢] من عبد الرحمن بن عوف . والله أعلم .

وأما سعيد بن المسيَّب فلم يدرك الصدِّيق ، قولاً واحداً ، لأنه وُلد فى خلافة عمر لسنتين مضتا أو بقيتا ، ولهذا اختُلف فى سماعه من عمر ، قال الحاكم : أدرك عمر فمَنْ بعدَه من العشرة ، وقيل : إنه لم يسمع من أحد من العشرة سوى سعد ابن أبى وقاص ، وكان آخرهم وفاةً[٣] والله أعلم .

قال الحاكم : وبين هؤلاء التابعين الذين وُلدوا فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم من أبناء الصحابة ، كعبد الله بن أبى طلحة ، وأبى أمامة أسعد بن سهل بن حُنَيْف ، وأبى إدريس الخَوْلانى .

(قلت) : أما عبد الله بن أبى طلحة فلما وُلد ذهب به أخوه لأمه أنسُ بن مالك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فحنَّكه وبَرَّكَ عليه ، وسمَّاه « عبد الله » ، ومثل هذا ينبغى أن يعد من صغار الصحابة ، لمجرد الرؤية ، ولقد عدّوا فيهم محمد بن أبى بكر الصديق ، وإنما وُلد عند الشجرة[٤] وقت الإحرام بحجة الوداع ، فلم يدرك من حياته صلى الله عليه وسلم إلا نحواً من مائة يوم ، ولم يذكروا أنه أُحْضِر عند النبى صلى الله

---

(١) « حضين » بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة .

(٢) يعنى قيساً .

(٣) الكلام كله فى شأن سعيد بن المسيب ، هل أدرك عمر أولا ؟ ففاعل « أدرك عمر » وفاعل « لم يسمع من أحد من العشرة » إلخ يعود على سعيد بن المسيب ، واسم « كان آخرهم وفاة » يعود على سعد بن أبى وقاص .

(٤) يعنى التى بذى الحليفة ميقات أهل المدينة للحج والعمرة ، وتسمى الآن « أبيار على » ويسميها أهل المدينة « الحسا » .

عليه وسلم ولا رآه ، فعبد الله بن أبي طلحة أولى أن يُعَدَّ في صغار الصحابة من محمد ابن أبي بكر . والله أعلم .

قد ذكر الحاكم : النعمان ، وسُوَيداً ، ابْنَي مُقَرِّن [1] من التابعين ، وهما صحابيان .

وأما المُخَضْرَمُون ، [فهم : الذين] أسلموا في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يَرَوْه .

و « الخَضْرَمةُ » : القَطْع ، فكأنهم قُطِعوا عن نُظَرائهم من الصحابة .

وقد عدَّ منهم مسلم نحواً من عشرين نفساً ، منهم : أبو عمرو الشَّيْباني . وسُوَيْدُ بن غَفَلَة [2] ، وعمرو بن ميمون ، وأبو عثمانَ النَّهْدِي ، وأبو الحلال العَتَكي [3] ، وعبدُ خَير بن يزيد الخَيْوَاني [4] ، وربيعة بن زُرَارة [5] ، قال ابن الصلاح : وممن لم يذكره مسلم : أبو مسلم الخَوْلاني عبد الله بن ثُوَب [6] .

---

(١) « سويد » بالتصغير ، و« مقرن » بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة .

(٢) « غفلة » بغين معجمة وفاء ولام مفتوحات .

(٣) « الحلال » بفتح الحاء المهملة وتخفيف اللام ، « والعتكي » بعين مهملة وتاء مثناة مفتوحتين .

(٤) « الخيواني » بفتح الخاء المعجمة وإسكان الياء .

(٥) « زرارة » بضم الزاي في أوله . وربيعة هذا هو « أبو الحلال العتكي » السابق ذكره ، كما نص عليه الدولابي في الكنى (ج١ ص ١٥٦) ، والذهبي في المشتبه (ص١٩٢) وقد ظن المؤلف أن الاسم والكنية لشخصين مختلفين ، وهو وهم منه .

(٦) « ثوب » بضم الثاء المثلثة وفتح الواو ، كما نص عليه الذهبي في المشتبه (ص٨٠) وابن حجر في التقريب (ص ٩٩) .

(قلت) : وعبد الله بن عُكَيم[١] ، والأحنف بن قيس[٢] .

وقد اختلفوا فى أفضل التابعين من هو ؟

فالمشهور : أنه سعيد بن المسيَّب ، قاله أحمد بن حنبل وغيره . وقال أهل البصرة : الحسن . وقال أهل الكوفة : عَلْقَمة ، والأسود . وقال بعضهم : أُوَيْس القَرَنِى ، . وقال أهل مكة . عطاءُ بن أبى رَباح .

وسيدات النساء من التابعين : حَفْصَةُ بنت سيرين . وعَمْرَةُ بنت عبد الرحمن ، وأم الدَّرْدَاء الصغرى . رضى الله عنهم أجمعين .

ومن سادات التابعين : الفقهاءُ السبعة بالحجاز ، وهم : سعيد بن المسيب ، والقاسم ابن محمد ، وخارجة بن زيد ، وعروة بن الزبير ، وسليمان بن يَسَار ، وعُبيد الله بن عبد الله بن عُتْبة [بن مسعود] ، والسابع : سالم بن عبد الله بن عمر ، وقيل : أبو سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف ، وقيل : أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام .

وقد عدَّ علىُّ بن [المَدِينى][٣] فى التابعين من ليس منهم . كما أخرج آخرون منهم من هو معدود فيهم . وكذلك ذكروا [فى الصحابة من ليس صحابيا][٤] كما عدّوا جماعةً من الصحابة [فيمن ظنوه تابعيًّا][٥] وذلك بحسب مبلغهم من العلم ، والله الموفق للصواب .

---

(١) « عكيم » بالعين المهملة والتصغير .

(٢) وقد سرد العراقى شرح مقدمة ابن الصلاح تكملة ما ذكره مسلم ، وزاد عليه مما لم يذكره مسلم ولا ابن الصلاح نحو عشرين شخصاً ، والحافظ برهان الدين أبى إسحاق إبراهيم ابن محمد بن خليل سبط ابن العجمى المتوفى سنة ٨٤١ رسالة سماها « تذكرة الطالب المعلم بمن يقال إنه مخضرم » . وهى مطبوعة بحلب .

(٣) كلمة « المدينى » بعد « على بن » هى من زيادتنا ، وهى مطموسة فى الأصل ، فزدناها مما ذكره المؤلف فى أول الباب الموفى خمسين أن لعلى بن المدينى كتابا فى الأسماء والكنى .

(٤ و ٥) ما بين القوسين منطمس فى الأصل ، فزدناه مما يدل عليه فحوى الكلام ، ومما

النوع الحادى والأربعون

معرفة رواية الأكابر عن الأصاغر :

قد يَروِى الكبيرُ القَدْرِ أو السِّنِّ أو هُما عمَّن دونَه فى كل منهما أو فيهما .

ومن أجلِّ ما يُذكر فى هذا الباب ما ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم فى خطبته عن تَميم الدارى مما أخبره به عن رؤية الدجال فى تلك الجزيرة التى فى البحر . والحديث الصحيح[1] .

وكذلك فى صحيح البخارى رواية معاوية بن أبى سفيان عن مالك بن يُخَامِر[2] عن معاذ ، وهم بالشأم ، فى حديث : لا تزالُ طائفةٌ من أمتى ظاهرين على الحق[3] ،

تخيله من الناسخ من ظهور حروف بعض كلمات الأصل ، ثم وقفنا على ما نقله صديق حسن خان فى كتابه (منهج الأصول) نقلا عن كتاب الحافظ بن كثير هذا ، فوجدناه موافقاً لما صححناه هنا .

(١) يعنى : صحيح مسلم ، فان الحديث فيه ، ولم يروه البخارى .

(٢) يعنى : ومعاوية صحابى ، ومالك بن يخامر تابعى كبير ، وقد عده بعضهم فى الصحابة ولم يثبت له ذلك ، كما فى الخلاصة .

(٣) رواية الصحابى عن تابعى عن صحابى آخر نوع طريف ، ادعى بعضهم عدم وجوده ، وزعم أن الصحابة إنما رووا عن التابعين الاسرائيليات والموقوفات فقط ، وهو زعم غير صواب ، فقد وجد هذا النوع ، وألف فيه الحافظ الخطيب البغدادى ، وجمع الحافظ العراقى من ذلك نحو عشرين حديثاً .

منها : حديث السائب بن يزيد الصحابى عن عبد الرحمن عبد القارى التابعى عن عمر بن الخطاب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من نام عن حزبه أو عن شىء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل » ، رواه مسلم فى صحيحه (ج ١ ص ٢٠٧) .

ومنها : حديث سهل بن سعد الساعدى الصحابى عن مروان بن الحكم التابعى عن زيد

قال ابن الصلاح : وقد روى العبادلةُ(١) عن كعب الأحبار .

(قلت) : وقد حكى عنه عمر ، وعليّ ، وجماعةٌ من الصحابة(٢) .

وقد روى الزّهرى ويحيى بن سعيد الأنصارى عن مالك ، وهما من شيوخه . وكذا روى عن عمرو بن شعيب جماعة من الصحابة والتابعين ، قيل : [عشرون](٣) ، ويقال : بضع وسبعون . فالله أعلم . ولو سردنا جميع ما وقع من ذلك لطال الفصل جداً .

قال ابن الصلاح : وفى التنبيه على ذلك من الفائدة معرفةُ الراوى من المروى عنه . قال : وقد صحّ(٤) عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نُنْزِلَ الناسَ منازلَهم » .

ابن ثابت : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أملى عليه (لايستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون فى سبيل الله) فجاء ابن أم مكتوم وهو يملها على ، قال : يارسول الله ، والله لو أستطيع الجهاد لجاهدت ، وكان أعمى . فأنزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم وفخذه على فخذى ، فثقلت على ، حتى خفت أن ترض فخذى ، ثم سرى عنه ، فأنزل الله : (غير أولى الضرر) » . رواه البخارى (ج ٦ ص ٤٧ — ٤٨) .

(١) يعنى عبدالله بن عباس وابن عمر وابن عمرو بن العاص .

(٢) يعنى : روايتهم عن كعب الاحبار .

(٣) كلمة « عشرون » مندرسة فى الأصل . ولكنا أخذناها من عبارة ابن الصلاح .

(٤) جزم ابن الصلاح بصحته تبعاً للحاكم فى علوم الحديث فى النوع السادس عشر منه . وفيه نظر ، فقد ذكره مسلم فى مقدمة صحيحه بغير إسناد بصيغة التمريض ، فقال : « وقد ذكر عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم » ، فذكره ورواه أبو داود فى سننه فى أفراده من رواية ميمون بن أبى شبيب عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنزلوا الناس منازلهم » ، ثم قال أبو داود بعد إخراجه : « ميمون ابن شبيب لم يدرك عائشة » ، فأعله بالانقطاع : وقال البزار فى مسنده بعد أن أخرجه من

النوع الثانى والأربعون

معرفة المُدَبَّج(١) :

وهو روايةُ الأقران سناً وسنداً . واكتفى الحاكم بالمقاربة فى السند ، وإن تفاوتت الأسنان . فمتى رَوَى كلٌ منهم عن الآخر سمى « مُدَبَّجاً » . كأبى هريرة وعائشة ، والزهرى وعمر بن عبد العزيز ، ومالك والأوزاعى ، وأحمد بن حنبل وعلى ابن المدينى ، فما لم يروِ عن الآخر لا يسمى « مدبَّجاً » . والله أعلم(٢) .

طريق ميمون هذا عن عائشة : « لا يعلم عن النبى صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه » . وتعقب البزار بما لا ينهض اهـ ملخصاً من كلام العراقى فى شرحه لعلوم الحديث .

(١) بضم الميم وفتح الدال المهملة وتشديد الموحدة المفتوحة وآخره جيم .

(٢) قال فى التدريب (ص ٢١٨) : لطيفة : « قد يجتمع جماعة من الأقران فى حديث كما روى أحمد بن حنبل عن أبى خيثمة زهير بن حرب عن يحيى بن معين عن على بن المدينى عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن سعيد عن أبى بكر بن حفص عن أبى سلمة عن عائشة قالت : « كان أزواج النبى صلى الله عليه وسلم يأخذن من شعورهن حتى يكون كالوفرة » . فأحمد والأربعة فوقه خمستهم أقران » .

ومن المدبج أيضاً نوع مقلوب فى بدنيجه ، وإن كان مستوياً فى الأمور المتعلقة بالرواية ، أى ليس فيه شىء من الضعف الذى فى نوع « المقلوب » الماضى فى أنواع الضعيف .

ومثال هذا النوع عجيب مستطرف وهو : رواية مالك بن أنس عن سفيان الثورى عن عبد الملك بن جريج ، وروى أيضاً ابن جريج عن الثورى عن مالك . فهذا إسناد كان على صورة ثم جاء فى رواية أخرى مقلوباً ، كما ترى .

النوع الثالث والأربعون

معرفة الإخوة والأخوات من الرواة :

وقد صنَّف في ذلك جماعةٌ : منهم على بن المديني ، وأبو عبد الرحمن النسائي .

فمن أمثلة الأخوين : عبدُ الله بن مسعود وأخوه : عُتبة ، عمرو بن العاص وأخوه : هشام ؛ وزيد بن ثابت وأخوه : يزيد . ومن التابعين : عمرو بن شُرَحْبيل أبو مَيْسرَة وأخوه : أرقم ، كلاهما من أصحاب ابن مسعود ، ومن أصحابه أيضاً : هُزَيْل بن شُرحبيل ، وأخوه : أرقم .

ثلاثةُ إخوة : سهل وعبَّاد وعثمان بنو حُنَيْف . عمرو بن شعيب وأخواه : عمر ، وشُعيب . وعبد الرحمن زيد بن أسلم وأخواه : أسامة ، وعبدُ الله .

أربعة إخوة : سُهَيل بن أبي صالح وإخوتُه : عبد الله — الذي يقال له عبَّاد — ومحمدُ ، وصالح .

خمسة إخوة : سفيان بن عُيَيْنَة وإخوته الأربعة : إبراهيم ، وآدم ، وعمران ، ومحمد . قال الحاكم : سمعت الحافظ أبا على الحسين بن على — يعنى النيسابورى — يقول : كلهم حدَّثوا .

ستة إخوة : وهم محمد بن سِيرين وإخوته : أنس ، ومَعْبَد ، ويحيى ، وحفصة ، وكَرِيمة . كذا ذكرهم النسائى ويحيى بن معين أيضاً ، ولم يذكر الحافظ أبو على النيسابورى فيهم ، « كريمة » ، فعلى هذا يكونون من القسم الذى قبله ، وكان معبد أكبرَهم ، وحفصةُ أصغرَهم ، وقد روَى محمد بن سيرين عن أخيه يحيى عن أخيه أنس عن مولاهم أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لَبَّيْكَ حقًّا حقًّا ، تَعبُّداً ورِقًّا »[1] .

---

(١) رواه الدارقطنى فى العلل ، كما ذكره السيوطى فى التدريب . (ص ٢١٩) .

ومثال سبعةِ إخوة : النعمان بن مُقَرِّن وإخوته : سِنَان ، وسُوَيْد ، وعبد الرحمن ، وعَقِيل ، ومَعْقِل ، ولم يُسَمَّ السابعُ ، هاجروا وصحبوا النبي صلى الله عليه وسلم ، ويقال : إنهم شهدوا الخندقَ كلُّهم ، قال ابن عبد البر وغير واحد : لم يشاركهم أحد فى هذه المكْرُمة .

(قلت) : وثَمَّ سبعةُ إخوة صحابة ، شهدوا كلهم بدراً ، لكنهم لأمٍّ ، وهى عَفْرَاءُ بنت عُبيد ، تزوجتْ أولاً بالحارث بن رِفَاعة الأنصارى ، فأولدها مُعاذاً ومعوِّذاً ، ثم تزوجتْ بعد طلاقه لها بالبُكَيْر بن عَبْدِ يا ليل بن ناشِب ، فأولدها إياساً وخالداً وعاقلاً وعامراً ، ثم عادتْ إلى الحارث ، فأولدها عَوْناً . فأربعة منهم أشقّاء ، وهم بنو البُكَير ، وثلاثة أشقّاء ، وهم بنو الحارث ، وسبعتهم شهدوا بدراً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومعاذ ومعوِّذ ، ابْنَا عفراء ، هما اللذان أثبتا أبا جهل عمرو بن هشام المخزومى ، ثم احزّ رأسه وهو طريح عبد الله بن مسعود الهُذَلى رضى الله عنهم (١) .

النوع الرابع والأربعون

معرفة رواية الآباء عن الأبناء :

وقد صنَّف فيه الخطيب كتاباً .

وقد ذكر الشيخ أبو الفرج بن الجوزى فى بعض كتبه : أن أبا بكر الصديق روى عن ابنته عائشة . وروتْ عنها أمها أم رُومَانَ أيضاً .

---

(١) ومن الإخوة الصحابة تسعة مهاجرون ، وهم أولاد الحارث بن قيس بن عدى السهمى ، وهم . بشر ، وتميم ، والحارث ، والحجاج ، والسائب ، وسعيد ، وعبد الله ومعمر . وأبو قيس . هكذا ذكرهم السيوطى فى التدريب (ص ٢١٩) وهو الموافق لما فى الإصابة وذكر ابن سعد فى الطبقات سبعة فقط ، على خلاف فى الأسماء (ج ٤ ص ١٤٣ — ١٤٤) .

قال : روى العباسُ عن ابنيه : عبد الله والفضل .

قال : ورَوَى سليمان بن طَرْخَانَ التَّيْمى عن ابنه المعتمر بن سليمان .

وروى أبو داود عن ابنه أبى بكر بن أبى داود .

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح : وروى سفيان بن عُيينةَ عن وائل بن داود عن ابنه بكر بن وائل عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أخِّروا الأحمال ، فإن اليدَ مُغْلَقة ، والرِّجْل مُوثَقة[1] » . قال الخطيب : لا يعرف إلا من هذا الوجه .

قال ورَوَى أبو عمر حفص بن عمر الدُّورِى المُقْرِىء عن ابنه أبى جعفر محمد ستة عشر حديثاً أو نحوها ، وذلك أكثر ما وقع من روايَة أبٍ عن ابنه .

ثم روى الشيخ أبو عمرو عن أبى المظفَّر عبد الرحيم الحافظ أبى سعد عن أبيه عن ابنه أبى المظفر بسنده[2] عن أبى أمامة مرفوعاً . « أحْضِروا موائدكم البقْل ،

---

(١) الحديث ذكره السيوطى فى الجامع الصغير (رقم ٢٩٢) ونسبه لأبى داود فى مراسيله عن الزهرى ، ولأبى يعلى والطبرانى فى الأوسط « عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ، نحوه » . « الأحمال » جمع حمل : ما يحمل على الدابة . والمعنى : توسيط الحمل على ظهر البعير ونحوه ، فان يده مغلقة بثقل الحمل ، ورجله موثقة كذلك ، فارحموه بتوسيط الحمل على ظهره ، حتى لا يؤذيه الحمل . وإنما أمر بالتأخير والمراد التوسيط : لأنه رأى بعيراً متقدماً حمله إلى جهة الأمام اهـ . أفاده المناوى فى شرح الجامع الصغير .

(٢) ذكر العراقى سنده نقلا عن السمعانى فى الذيل من رواية العلاء بن مسلمة الرواس عن إسماعيل بن مغر الكرمانى ، عن ابن عياش ، وهو إسماعيل ، عن برد عن مكحول عن أبى أمامة . قال العراقى : وهو حديث موضوع ، ذكر غير واحد من الحفاظ أنه موضوع ، رواه أبو حاتم بن حبان فى تاريخ الضعفاء فى ترجمة « العلاء بن مسلمة الرواس » بهذا الإسناد ، وقال فيه — أى العلاء المذكور — « يروى عن الثقات الموضوعات ، لا يحل الاحتياج به بحال » . ونقل نحو ذلك عن أبى الفتح الأزدى وابن طاهر ابن الجوزى اهـ ملخصا من شرحه على ابن الصلاح .

فإنه مطرَدة للشيطان مع التسمية » . سكت عليه الشيخ أبو عمرو ، وقد ذكره أبو الفرج بن الجوزى فى الموضوعات ، وأخْلِق به أن يكون كذلك[١] .

ثم قال ابن الصلاح : وأما الحديث الذى رويناه عن أبى بكر الصديق عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال فى الحبة السوداء : « شفاء من كل داء » . فهو غلط ، إنما رواه أبو بكر عبد الله بن أبى عتيق ، محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق عن عائشة[٢] .

قال : ولا نعرف أربعةً من الصحابة على نَسَق سوى هؤلاء : محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر بن أبى قحافة ، رضى الله عنهم . وكذلك قال ابن الجوزى وغير واحد من الأئمة .

(قلت) : ويلتحق بهم تقريباً عبدُ الله بن الزبير : أمه أسماء بنت أبى بكر ابن أبى قحافة ، وهو أسنُّ وأشهرُ فى الصحابة من محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر . والله أعلم .

قال ابن الجوزى : وقد رَوَى حمزةُ والعباس عن ابن أخيهما رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وروى مُصْعَب الزُّبيرىّ عن ابن أخيه الزبير بن بَكّار ، وإسحق بن حنبل عن ابن أخيه أحمد بن محمد بن حنبل . وروى مالك عن ابن أخته إسماعيل بن عبد الله ابن أبى أوَيْس .

---

(١) أى جدير به وحقيق أن يكون موضوعاً .

(٢) قال العراقى . هكذا رواه البخارى فى صحيحه . فيكون أبو بكر الراوى هنا عن عائشة : هو حفيد أخيها عبد الرحمن ، وهى عمة أبيه .

النوع الخامس والأربعون

رواية الأبناء عن الآباء :

وذلك كثير جداً . وأما رواية الابن عن أبيه عن جده ، فكثيرة أيضاً ، ولكنها دون الأول[1] ، وهذا كعمرو بن شعيب بن محمد عبد الله بن عمرو عن أبيه ، وهو شعيب ، عن جده ، عبد الله بن عَمرو بن العاص ، هـذا هو الصواب ، لا ما عداه ، وقد تكلمنا على ذلك فى مواضع فى كتابنا التكميل[2] ، وفى الأحكام الكبير والصغير[3] .

---

(١) رواية الأبناء عن آبائهم مما يحتاج إلى معرفته ، فقد لا يسمى الأب أو الجد فى الرواية ، ويخشى أن يتهم على القارىء . وقد ألف فيها أبو نصر الوائلى كتاباً .

وهى نوعان : رواية الرجل عن أبيه فقط ، وهو كثير . ورواية الرجل عن أبيه عن جده ، وهذا مما يفخر به بحق ، ويغبط عليه الراوى . قال أبو القاسم منصور بن محمد العلوى : « ضم الاسناد بعضه عوال ، وبعضه معال ، وقول الرجل : حدثنى أبى عن جدى ، من المعالى » .

(٢) « التكميل فى معرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل » للشيخ ابن كثير ، جمع فيه بين كتابى شيخيه الحافظين أبى الحجاج المزى وشمس الدين الذهبى ، وهما « تهذيب الكمال فى أسماء الرجال » و « ميزان الاعتدال فى نقد الرجال » ، وزاد عليهما زيادات مفيدة فى الجرح والتعديل ، وهو تسعة مجلدات ، رأيت منه المجلد الأخير فى إحدى مكاتب المدينة المنورة بخط قديم منسوخ فى حياة المؤلف من نسخته . قاله الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة .

(٣) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العـاص : يروى كثيراً عن أبيه عن جده . والمراد بجده هنا . عبد الله بن عمرو ، وهو فى الحقيقة جد أبيه شعيب .

وقد اختلف كثيراً فى الاحتجاج برواية عمرو عن أبيه عن جده .

أما عمرو فانه ثقة من غير خلاف ، ولكن أعل بعضهم روايته عن أبيـه عن جده بأن الظاهر أن المراد جد عمرو ، وهو محمد بن عبد الله بن عمرو ، فتكون أحاديثه مرسلة ، ولذلك ذهب الدارقطنى إلى التفصيل ، ففرق بين أن يفصح بجده أنه « عبدالله » فيحتج به ،

. . . .

أو لايفصح فلا يحتج به ، وكذلك إن قال : « عن أبيه عن جده سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم » أو نحو هذا ، مما يدل على أن المراد الصحابى ، فيحتج به ، وإلا فلا .

وذهب ابن حبان إلى تفصيل آخر : وهو أنه إن استوعب ذكر آبائه فى الرواية احتج به ، وإن اقتصر على قوله « عن أبيه عن جده » لم يحتج به . وقد أخرج فى صحيحه حديثاً واحداً هكذا : « عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن محمد بن عبدالله بن عمرو عن أبيه مرفوعا: ألا أحدثكم بأحبكم إلى وأقربكم منى مجلساً يوم القيامة » ، الحديث .

قال الحافظ العلائى : « ماجاء فيه التصريح برواية محمد عن أبيه فى السند فهو شاذ نادر .

وقال ابن حبان فى الاحتجاج لرأيه برد رواية عمرو عن أبيه عن جده : « إن أراد جده عبد الله ، فشعيب لم يلقه ، فيكون منقطعاً ، وإن أراد محمداً فلا صحبة له ، فيكون مرسلا .

قال الذهبى فى الميزان : « هذا لاشىء ، لأن شعيباً ثبت سماعه من عبد الله . وهو الذى رباه ، حتى قيل : إن محمدا مات فى حياة أبيه عبد الله ، وكفل شعيباً جده عبد الله . فاذا قال عن أبيه عن جده ، فانما يريد بالضمير فى « جده » أنه عائد إلى شعيب . . . وصح أيضاً أن شعيباً سمع من معاوية ، وقد مات معاوية قبل عبد الله بن عمرو ، بسنوات . فلا ينكر له السماع من جده ، سيما وهو الذى رباه وكفله » .

والتحقيق أن رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من أصح الأسانيد كما قلنا آنفاً .

قال البخارى : « رأيت أحمد بن حنبل وعلى بن المدينى وإسحق بن راهويه وأبا عبيد وعامة أصحابنا — : يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ماتركه أحد من المسلمين . قال البخارى : من الناس بعدهم ؟ ! .

وروى الحسن بن سفيان عن اسحق بن راهويه قال . « إذا كان الراوى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ثقة ، فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر » .

قال النووى : « وهذا التشبيه نهاية فى الجلالة من مثل إسحق » .

وقال أيضاً : « إن الاحتجاج به هو الصحيح المختار الذى عليه المحققون من أهل الحديث ، وهم أهل هذا الفن ، وعنهم يؤخذ » .

وانظر تفصيل الكلام فى هذا فى التهذيب (ج ٨ ص ٤٨ — ٥٥) ، والميزان (ج ٢

ومثل بَهز بن حَكيم بن معاوية بن حَيْدَة القشَيْرى عن أبيه عن جده معاوية .
ومثل طلحة بن مُصرِّف عن أبيه عن جده ، وهو عمرو بن كعب وقيل : كعب ابن عمرو . واستقصاءُ ذلك يطول .

وقد صنّف فيه الحافظ أبو نصر الوايلى كتاباً حافلاً ، وزاد عليه بعضُ المتأخرين أشياءَ مهمةً نفيسةً .

وقد يقع فى بعض الأسانيد فلان عن أبيه عن أبيه عن أبيه ، وأكثر من ذلك ، ولكنه قليل ، وقل ما يصح منه . والله أعلم .

ص ٢٨٩ — ٢٩١) والتدريب (ص ٢٢١ — ٢٢٢) ، ونصف الرواية (ج ١ ص ٥٨-٥٩ ، وج ٤ ص ١٨ — ١٩) ، وشرحنا على الترمذى (ج ٢ ص ١٤٠ — ١٤٤) . وشرحنا على (المسند) للامام أحمد ، فى الحديث رقم (٦٥١٨) .
ومن أكثر الرواية عن أبيه عن جده — بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيرى ، وجده — : هو معاوية بن حيدة ، وهو صحابى معروف . وحديثه فى مسند أحمد (ج ٤ ص ٤٤٦ — ٤٤٧ وج ٥ ص ٢ — ٧) . وأكثر حديثه من رواية حفيده بهز عن أبيه عنه . وقد أخرج بعضه أصحاب السنن الأربعة ، وروى البخارى بعضه فى صحيحه معلقاً ، لأنه ليس على شرطه .

واختلفوا فى أيهما أرجح ، رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أو رواية بهز عن أبيه عن جده ؟ فبعضهم رجح رواية بهز ، لأن البخارى استشهد ببعضها فى صحيحه تعليقاً . ورجح غيرهم رواية عمرو . وهو الصحيح ، كما يعلم من كتب الرجال ، والبخارى قد استشهد أيضاً بحديث عمرو ، فقد أخرج حديثا معلقاً فى كتاب اللباس من صحيحه ، وخرجه الحافظ ابن حجر من طريق عمرو بن شعيب ، وقال : إنه لم ير فى البخارى إشارة إلى حديث عمرو غير هذا الحديث . ثم إن البخارى حكم بصحة رواية عمرو عن أبيه عن جده ، وهو أقوى من استشهاده بنسخة بهز .

النوع السادس والأربعون

معرفة رواية السابق واللاحق :

وقد أفرد له الخطيب كتاباً . وهذا إنما يقع عند رواية الأكابر عن الأصاغر ثم يَرْوِي عن المرويّ عنه متأخر .

كما رَوَى الزهرى عن تلميذه مالك بن أنس، وقد تُوفى الزهرى سنة أربع وعشرين ومائة ، وممن روى عن مالك زكريَّا بن دُوَيْد الكندى[1] ، وكانت وفاتُه بعد وفاة الزهرى بمائة وسبع وثلاثين سنة أو أكثر . قاله ابن الصلاح .

وهكذا روى البخارى عن محمد بن إسحق السرَّاج ، وروى عن السرَّاج أبو الحسن أحمد بن محمد الخفَّاف النَّيْسابورِى ، وبين وفاتيهما مائة وسبع وثلاثون سنة ، فإن البخارى تُوفى سنة ست وخمسين ومائتين ، وتُوفى الخَفَّاف سنة أربع أو خمس وتسعين وثلاثمائة . كذا قال ابن الصلاح[2] .

(قلت) : وقد أكثر من التعرض لذلك شيخُنا الحافظُ الكبير أبو الحجاج المِزِّى فى كتابه «التهذيب» . وهو مما يتحلى به كثير من المحدثين، وليس من المهمَّات فيه.

---

(١) « دويد » بدالين مهملتين مصغر ، وزكريا هذا ، قال ابن حجر فى اللسان : « كذاب ، ادعى السماع من مالك والثورى والكبار ، وزعم أنه ابن ١٣٠ سنة ، وذلك بعد الستين ومائتين » . فهذا المثال من المؤلف غير جيد ، والصواب أن يذكر « أحمد بن إسماعيل السهمى » ، فقد عمر نحو مائة سنة ، وروى الموطأ عن مالك ، وهو آخر من روى عنه من أهل الصدق ، وروايته للموطأ صحيحة فى الجملة ، ومات سنة ٢٥٩ ، ومات الزهرى سنة ١٢٤ فبينهما ١٣٥ سنة .

(٢) قال ابن حجر فى شرح النخبة : « وأكثر ما وقفنا عليه من ذلك بين الراويين فيه فى الوفاة مائة وخمسون سنة ، وذلك : أن الحافظ السلفى سمع منه أبو على البردانى أحد مشايخه حديثاً ورواه عنه ، ومات على رأس خمسمائة ، ثم كان آخر أصحاب السلفى بالسماع سبطه أبو القاسم عبد الرحمن بن مكى ، وكانت وفاته سنة ٦٥٠ » .

النوع السابع والأربعون

معرفة من لم يَرْوِ عنه إلا راوٍ واحد ، من صحابى وتابعى وغيرهم :

ولمسلم بن الحجّاج تصنيف فى ذلك[١] .

تفرد عامر الشَّعْبى عن جماعة من الصحابة ، منهم : عامر بن شَهْر[٢] ، وعروة ابن مُضَرِّس[٣] ، ومحمد بن صفوانَ الأنصارى ، ومحمد بن صيفى الأنصارى ، وقد قيل : إنهما واحد ، والصحيح أنهما اثنان ، ووهب بن خَنْبَش ، ويقال : هَرِم بن خنبش[٤] . والله أعلم .

وتفرد سعيد بن المُسيَّب بن حَزْن[٥] بالرواية عن أبيه . وكذلك حَكيم ابن معاوية بن حَيْدَة[٦] عن [أبيه] . وكذلك شُتَيْر بن شَكَل بن حُميد[٧] عن أبيه . وعبد الرحمن بن أبى ليلى عن أبيه .

---

(١) هو جزء صغير (فى ٢٤ صفحة) مطبوع على الحجر فى الهند ، ضمن مجموعة لم يذكر فيها تاريخ طبعها .

(٢) بفتح الشين المعجمة وسكون الهاء .

(٣) بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وكسر الراء المشددة .

(٤) « هرم » بفتح الهاء وكسر الراء ، و « خنبش » بفتح الخاء المعجمة وإسكان النون وفتح الباء الموحدة وآخره شين معجمة . والصواب أن اسمه « وهب » ، وأخطأ داود بن يزيد الأودى فى تسميته « هرما » ، كما نص عليه الترمذى وغيره . أنظر التهذيب (ج ١١ ص ٢٧ و ١٦٣) .

(٥) « حزن » بفتح الحاء المهملة وإسكان الزاى .

(٦) « حيدة » بفتح الحاء المهملة وإسكان الياء التحتية وفتح الدال المهملة .

(٧) « شتير » بالشين المعجمة والتاء المثناة مصغر ، و « شكل » بالشين المعجمة والكاف المفتوحتين . و « حميد » بالتصغير .

وكذلك قيس بن أبي حازم ، تفرد بالرواية عن أبيه ، وعن دُكين بن سعد[1] المزنى ، وصُنَابِح بن الأعْسَر[2] ، ومرْدَاس بن مالك الأسلمى . وكل هؤلاء صحابة .

قال ابن الصلاح : وقد ادّعى الحاكم فى الإكليل[3] أن البخارى ومسلماً لم يخرّجا فى صحيحيهما شيئاً من هذا القبيل .

قال : وقد أنكر ذلك عليه ، ونُقِض بما رواه البخارى ومسلم عن سعيد ابن المسيَّب عن أبيه ، ولم يروه عنه غيره ، فى وفاة أبى طالب . وروى البخارى عن طريق قيس بن أبى حازم عن مرداس الأسلمى حديث . « يذْهب الصالحون : الأوّل فالأوّل » وبرواية الحسن عن عمرو بن تَغْلِب ، ولم يرو عنه غيره ، حديث : « إنى لأعطى الرجلَ وغيرُه أحبّ إلىّ منه » . وروى مسلم حديث الأغرّ المزنى : « إنه ليُغَان على قلبي » ، ولم يرو عنه غير أبى بُردة . وحديث رفاعة ابن عمرو ، ولم يرو عنه غير عبد الله بن الصامت ، وحديث أبى رفاعة ، ولم يرو عنه غير حُميد بن هلال العدوى . وغير ذلك عندهما .

ثم قال ابن الصلاح : وهذا مصير منهما إلى أنه ترتفع الجهالة عن الراوى برواية واحد عنه .

(قلت) : أما رواية العدل عن شيخ ، فهل هى تعديل أم لا ؟ فى ذلك خلاف مشهور — ثالثها : إن [اشترط] العدالة فى شيوخه ، كمالك ونحوه ، فتعديل ، وإلا فلا .

---

(١) « دكين » بالدال المهملة والتصغير .

(٢) «صنابح » بضم الصاد المهملة وبالنون المفتوحة وكسر الباء الموحدة ، و « الأعسر » بالعين والسين المهملتين .

(٣) كذا قال المؤلف هنا ، والذى ذكره ابن الصلاح (ص ٣٠٩) أن الحاكم قال ذلك فى « المدخل إلى الاكليل » .

وإذا لم نقل إنه تعديل — : فلا تضر جهالة الصحابى ، لأنهم كلهم عـدول ، بخلاف غيرهم ، فلا يصح ما استدرك به الشيخ أبو عمرو رحمه الله ، لأن جميع من تقدم ذكرهم صحابة . والله أعلم .

أما التابعون : فقد تفرد — فيما نعلم — حمَّاد بن سَلَمة عن أبى العُشَرَاء الدارمى[1] عن أبيه بحديث : « أمَا تكونُ الذَّكاة إلا فى اللَّبَّةِ ؟ فقال : أمَا لو طَعَنْتَ فى فخذها لأجزأ عنك »[2] .

ويقال : إن الزهرى تفرد عن نيِّف وعشرين تابعيًّا . وكذلك تفرد عمرو ابن دينار ، وهشام بن عروة ، وأبو إسحق السَّبِيعى ، ويحيى بن سعيد الأنصارى — : عن جماعة من التابعين .

وقال الحاكم : وقد تفرد مالك عن زُهَاءِ عشرةٍ من شيوخ المدينة ، [لم يرو عنهم غيره] .

النوع الثامن والأربعون

معرفة من له أسماءٌ متعددة :

فيظن بعض الناس أنهم [أشخاصٌ] متعددة ، أو يذكر ببعضها ، أو بكنيته — : فيعتقدُ من لا خبرةَ له أنه غيره .

وأكثر ما يقع ذلك من المدلسين ، [يُغْرِبون به على الناس] ، فيذكرون

---

(١) « العشراء » بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة وبالراء والمد .

(٢) فى الأصل لفظ الحديث : « إنما تكون الذكاة » إلخ . وهو تحريف وصوابه : « أما تكون الذكاة » إلخ ، بصيغة الاستفهام والحصر ، فصححناه على ما فى المنتقى (ج ٢ ص ٨٧٧ رقم ٤٦٤٩) ونسبه للخمسة ، يعنى أحمد وأبا داود والترمذى والنسائى وابن ماجه . وأبو العشراء اختلف فى اسمه ونسبه . ونقل فى التهذيب عن البخارى قال : « فى حديثه واسمه وسماعه من أبيه نظر » .

الرجـــل باسمٍ ليس هو مشهوراً به ، أو يكنونه ، ليبهموه على من لا يعرفها ، وذلك كثير .

وقد صنَّف الحافظ عبد الغنى بن سعيد المصرى فى ذلك كتاباً . وصنف الناسُ كُتُبَ الكُنَى ، وفيها إرشاد إلى [إظهار تدليس المدلسين] .

ومن أمثلة ذلك : محمد بن السائب الكلبي ، وهو ضعيف ، لكنه عالم [بالتفسير] وبالأخبار . فمنهم من يصرح باسمه هذا ، ومنهم من يقول : حماد بن السائب ، ومنهم من يكتبه بأبى النضر ، ومنهم مَن يكتبه بأبى سعيد ، قال ابن الصلاح : وهو الذى يروى عنه عطية العوفى التفسير ، موهماً أنه أبو سعيد الخدرى .

وكذلك سالم أبو عبد الله المدنى ، المعروف بسَبَلان (١) ، الذى يروى عن أبى هريرة ، ينسبونه فى ولائه إلى جهات متعددة . وهذا كثير جداً . والتدليس أقسامٌ كثيرة ، كما تقدم . والله أعلم .

---

(١) « سبلان » بفتح المهملة والموحدة ، ويقال له : « سالم مولى مالك بن أوس بن الحدثان النصرى » ، و « سالم مولى شداد بن الهاد النصرى » ، و « سالم مولى النصريين » ، و « سالم مولى المهرى » ، و « أبو عبدالله مولى شداد بن الهاد » . و « سالم أبو عبدالله الدوسى » ، و « سالم مولى دوس » . ذكر ذلك كله عبدالغنى بن سعيد ، قاله ابن الصلاح اهـ (ص٢٢٦ من التدريب) .

والخطيب البغدادى يروى عن أبى القاسم الأزهرى ، وعن عبد الله بن أبى الفتح الفارسى ، وعن عبيد الله بن أحمد بن عثمان الصيرفى ، والجميع شخص واحد من مشايخه .

وكذلك يروى عن الحسن بن محمد الخلال ، وعن الحسن بن أبى طالب ، وعن أبى محمد الخلال ، والجميع عبارة واحدة .

ويروى أيضاً عن أبى القاسم التنوخى ، وعن على بن المحسن ، وعن القاضى أبى القاسم على بن المحسن التنوخى ، وعن على بن أبى المعدل ، والجميع شخص واحد . وله من ذلك الكثير ، والله أعلم . قاله ابن الصلاح .

قال فى التدريب : « وتبع الخطيب فى ذلك المحدثون ، خصوصاً المتأخرين ، وآخرهم أبو الفضل بن حجر ، نعم لم أر العراقى فى أماليه يصنع شيئاً من ذلك » .

النوع التاسع والأربعون

معرفة الأسماء المفردة والكنى التى لا يكون منها فى كل حرف سواه :

وقد صنَّف فى ذلك الحافظ أحمد بن هارون البرْديجى[١] وغيره ويوجد ذلك كثيراً فى كتاب الجرح والتعديل لابن أبى حاتم ، وغيره ، وفى كتاب الإكمال لأبى نصر بن ماكُولا كثيراً .

وقد ذكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح طائفةً من الأسماء المفردة ، منهم « أجمد » بالجيم « بن عُجَيَّان » على وزن « عُليَّان »[٢] : قال ابن الصلاح : ورأيته بخط ابن الفُرات مخففاً على وزن « سُفيَان » ، ذكره ابن يونس فى الصحابة . « أوْسَط بن عمرو البَجَلى » تابعى . « تَدومُ بن صُبَيح[٣] الكلاعى » عن تُبَيْع[٤] الحِمْيَرى ابن امرأة كعب الأحبار . جُبَيْب بن الحارث[٥] ، صحابى . « جيلان بن فرْوَة أبو الجَلْد الأخبارى[٦] » تابعى . « الدَّجَيْن بن ثابت أبو الغُصن[٧] » ، يقال : إنه جُحا ، قال ابن الصلاح : والأصح أنه غيره[٨] .

---

(١) بفتح الباء وإسكان الراء ، نسبة إلى « برديج » ، وهى بليدة بأقصى أذربيجان ، كما قال السمعانى فى الأنساب .

(٢) كلاهما بالعين المهملة ، وبضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الياء التحتية .

(٣) « تدوم » : بفتح التاء المثناة الفوقية ، وقيل بالياء التحتية وضم الدال . « وصبيح » بالتصغير .

(٤) « تبيع » : بالتصغير ، وهو « ابن عامر » .

(٥) « جبيب » : بالجيم مصغراً .

(٦) « جيلان » : بكسر الجيم . و « الجلد » بفتح الجيم وسكون اللام وبالدال المهملة .

(٧) « دجين » : بالدال المهملة والجيم مصغرا . « والغصن » : بضم الغين المعجمة وسكون الصاد المهملة .

(٨) وماصححه ابن الصلاح بأن جحا غير دجين بن ثابت ، خالفه فى ذلك الشهرازى فى

زِرُّ بن حُبَيْش »[1] . « سُعَيْر بن الخِمْس »[2] . سَنْدر الخَصِيّ[3] » ، مولى زِنْباع الجُذامى ، له صحبة[4] . « شَكَل بن حُمَيْد »[5] صحابى . « شَمْغُون » بالشين والغين المعجمتين « بن زيد أبو رَيْحانة » صحابى ، ومنهم من يقول بالعين المهملة . صُدَىّ بن عَجْلان أبو أمامة[6] » ، صحابى . « صُنَابِحُ[7] ابن الأعْسَر » . ضُرَيْب بن نُقَيْر بن سُمَيْر[8] » : كلها بالتصغير .

الألقاب ، فقال : « جحا : هو الدجين بن ثابت » ، وروى ذلك عن يحيى بن معين : وما اختاره ابن الصلاح من المغايرة تبع فيه ابن حبان وابن عدى . قاله العراقى . انظر لسان الميزان (ج ٢ ص ٤٢٨) .

(١) وما ذكره المصنف فى عد « زر بن حبيش » من الأفراد، تبع فى ذلك ابن الصلاح. وتعقبه العراقى بذكر ثلاثة آخرين ، كلهم يسمى « زراً » ، وأحدهم صحابى ، وثلاثتهم شعراء .

(٢) « سعير » بمهملتين مصغر . و « الخمس » بكسر الخاء المعجمة وسكون الميم وآخره سين مهملة .

(٣) « سندر » بالسين المهملة بوزن جعفر . وقصته فى مسند أحمد (رقم ٦٧١٠ ، ٧٠٩٦) . وفتوح مصر لابن عبد الحكم (ص ١٣٧ — ١٣٨ ، ٣٠٣) .

(٤) وكذلك « سعير » ، ذكر العراقى اثنين من الصحابة كلاهما اسمه « سعير » و« سندر »: ذكر أنهما اثنان ، أحدهما ذكره ابن مندة وأبو نعيم ، والثانى ذكره أبو موسى المدينى فى ذيله على ابن مندة ، ثم أجاب العراقى : أن الصواب أنهما واحد ، ونقل عن ابن الأثير ظنه أنهما واحد .

(٥) « شكل » : بالشين المعجمة والكاف المفتوحتين .

(٦) « صدى » : بضم الصاد وفتح الدال المهملتين وآخره ياء مشددة .

(٧) « صنابح » : بضم الصاد المهملة وكسر الباء الموحدة وآخره حاء مهملة ، ابن « الأعسر » : بفتح الهمزة وإسكان العين وفتح السين المهملتين . قال ابن الصلاح : صحابى ، ومن قال فيه صنابحى — يعنى بياء — فقد أخطأ ، وأورد العراقى على ابن الصلاح « صنابح » آخر ، وأجاب بأن أبا نعيم قال : هو الأول ، فلا تعدد .

(٨) الأول : أوله ضاد معجمة ، والثانى ثانيه قاف ، والثالث أوله سين مهملة .

« أبو السَّلِيل القَيْسى[١] البصرى » ، يروى عن معاذ . « عَزْوَان » بالعين المهملة « ابن زيد الرَّقَاشى[٢] » ، أحد الزهاد ، تابعى . كَلَدَة[٣] بن حَنْبل » صحابى . « لُبَىّ بن لَبَا » ، صحابى[٤] . « لِمَازَة بن زَبّار[٥] » . « مُسْتَمِرّ بن الرَّيَّان » رأى أنساً . « نُبَيْشَةُ الخَير[٦] » صحابى . « نَوْفٌ البِكَالِى » تابعى[٧] . « وَابِصَة بن مَعْبَد » صحابى . « هُبَيْب بن مُغْفِل[٨] » . « همَذانَ »[٩] بَرِيدُ عمرو بن الخطاب ، بالدال المهملة ، وقيل بالمعجمة .

---

(١) فى الأصل « العدوى » وهو خطأ ، بل « هو القيسى » كما فى ابن الصلاح (ص٣١٨) والتهذيب والتقريب وغيرهما .

(٢) كذا هنا ، وهو الموافق لما عند ابن الصلاح والمغنى ، وفى المشتبه الذهبى (ص ٣٨٦) : « ابن يزيد » وفيه نظر .

(٣) « كلدة » بالكاف واللام والدال المهملة المفتوحات .

(٤) « لبى » : بضم اللام وفتح الياء وتشديد الياء ، بوزن « أبى » ، و « لبا » : بفتح اللام وتخفيف الباء ، بوزن « عصا » .

(٥) « لمازة » : بكسر اللام وتخفيف الميم ، و « زبار » : بفتح الزاى وتشديد الموحدة .

(٦) « نبيشة » : ذكر العراقى أن صحابياً آخر يسمى « نبيشة » ، ولهم راو آخر مجهول يسمى « نبيشة » أيضاً .

(٧) نوف البكالى : هو ابن فضالة ، وهو ابن امرأة كعب الأحبار ، له ذكر فى الصحيحين فى قصة الخضر ، فى حديث ابن عباس . وثم « نوف بن عبد الله » : روى عن على بن أبى طالب قصة طويلة ، ذكر بعضها ابن أبى حاتم . وقد ذكر ترجمتى « نوف » ابن حبان فى الثقات .

(٨) « مغفل » بضم الميم وإسكان الغين المعجمة وكسر الفاء .

(٩) بفتح الهاء والميم والذال المعجمة ، كاسم البلد . وبذلك يكون من الأفراد ، وقيل بإسكان الميم وبالدال المهملة ، كاسم القبيلة ، وبذلك لا يكون فرداً .

وقال ابن الجوزى فى بعض مصنفاته :

﴿ مسئلة ﴾ هل تعرفون رجلاً من المحدثين لا يوجد مثلُ أسماء آبائه ؟ فالجواب . أنه مُسَــدَّد بن مُسَرْهَد بن مُسَرْبَل بن مُغَرْبَل بن مطر بل ابن أرندل بن عرندل بن ماسك الأسدى[1] .

قال ابن الصلاح : وأما الكنى المفردة فمنها : « أبو العُبَيْدَين »[2] ، واسمه « معاوية بن سَبْرة » ، من أصحاب ابن مسعود . « أبو العُشَرَاء الدارمى » ، تقدم[3] . « أبو المُدِلَّةِ »[4] . من شيوخ الأعمش وغيره ، لا يُعرف اسمه ، وزعم أبو نُعيم الأصبهانى ، أن اسمه « عُبيد الله بن عبد الله المدنى » . « أبو مُرَايَة العجلى »[5] . « وعبد الله بن عمــرو » ، تابعى . « أبو مُعَيْد »[6] : « حفص

---

(١) لم أجد ضبطاً لباقى أسماء آبائه . ونقل فى التهذيب عن العجلى أن نسبه هكذا : « مسدد ابن مسرهد بن مسربل بن مستورد » ، قال العجلى : « كان أبو نعيم يسألنى على نسبه فأخبره فيقول : يا أحمد ، هذه رقية العقرب » . ثم قال ابن حجر : « وزعم منصور الخالدى أنه مسدد بن مسرهد مسربل بن مغربل بن مرعبل بن أرندل بن عرندل بن ماسند . ولم يتابع عليه » . ولعل هذه الغرائب من زيادات من يحبون الإغراب فى كل شىء .

(٢) بالتثنية مع التصغير .

(٣) فى صفحة (٢٣٤) .

(٤) « المدلة » : بضم الميم وكسر الدال المهملة وفتح اللام المشددة وآخره تاء تأنيث ، وفى الأصل (المدلث) وهو تصحيف .

وقول المؤلف إنه من شيوخ الأعمش ! لم أجد من سبقه إليه ، ففى التهذيب (١٢ : ٢٢٧) أنه لم يرو عنه غير أبى مجاهد الطائى ، نقل ذلك عن ابن المدينى فلعل المؤلف اطلع على روايات لم يطلع عليها ابن حجر .

(٥) « مراية » : بضم الميم وبالياء المثناة التحتية .

(٦) « معيد » : بضم الميم وفتح العين المهملة وآخره دال مهملة . ووقع فى الأصل « معيدن » بزيادة النون فى آخره ، ولعله شاهد لتصحيف السماع : سمع الكاتب من المملى تنوين الدال فظنه نوناً ، فكتب كما وهم أنه سمع .

ابن غَيْـلان » الدمشقى عن مكحول .

(قلت) : وقد روَى عنه نحو من عشرة ، ومع هذا قال ابن حزم . هو مجهول ، لأنه لم يطلع على معرفته ومن روَى عنه ، فحكم عليه بالجهالة قبل العلم به ، كما جهل الترمذىّ صاحبَ الجامع ، فقال : ومَنْ محمد بن عيسى بن سَوْرة ؟ !

ومن الكنى المفردة « أبو السَّنابل عُبيد ربه بن بعْـكك » : رجل من بنى عبد الدار صحابى ، اسمه واسم أبيه وكنيته من الأفراد[1] .

قال ابن الصلاح : وأما الأفراد من الألقاب فمثل « سفينة » الصحابى ، اسمه « مِهْران »[2] ، وقيل غير ذلك . « مَنْدَل بن العَنَزِى »[3] . اسمه « عمرو » .

« سَحْنون سعيد »[4] صاحب المدونة : اسمه « عبد السلام » . « مُطَيَّن »[5] . « مُشْكُدَانة الجعفى[6] » ، فى جماعة آخرين ، سنذكرهم فى نوع الألقاب إن شاء الله تعالى . وهو أعلم .

---

(١) أبو السنابل بن بعكك : مشهور بكنيته ، وفى أسمه خلاف كثير .

(٢) « مهران » : بكسر الميم . وسفينة هذا : مولى النبى صلى الله عليه وسلم .

(٣) « مندل » فى الميم الحركات الثلاث مع إسكان النون وفتح الدال المهملة .

(٤) « سحنون » بفتح السين وبضمها ، ونقل فى المغنى أنه لقب لغيره أيضاً ، فلا يكون من الأفراد .

(٥) « مطين » . بضم الميم وفتح الطاء المهملة وتشديد الياء المفتوحة بوزن إسم المفعول ، — « محمد بن عبد الله الحضرمى الحافظ » وبكسر الياء المشددة ، بوزن إسم الفاعل ، لقب « محمد بن عبد الله » أحد شيوخ ابن مندة .

(٦) « مشكدانة » بضم الميم وإسكان الشين المعجمة وضم الكاف ، كلمة فارسية معناها : وعاء المسك ، وهو لقب « عبد الله بن عمر بن أبان الاموى مولاهم » . وقيل له « الجعفى » ، نسبة إلى خاله « حسين بن على الجعفى » .

النوع الموفى خمسين

معرفة الأسماء والكنى :

وقد صنّف فى ذلك جماعة من الحفاظ : منهم : على بن المدينى ، ومسلم ، والنسائى ، والدّولابى[١] ، وابن مَنْدَة ، والحاكم أبو أحمد الحافظ ، وكتابه فى ذلك مفيد جداً كثير النفع .

وطريقتهم : أن يذكروا الكنية وينبهوا على اسم صاحبها ، ومنهم من لا يُعرف اسمه ، ومنهم من يختلف فيه .

وقد قسمهم الشيخ أبو عمرو بن الصلاح إلى أقسام عدة :

(أحدها) : من ليس له اسم سوى الكنية ، كأبى بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام المخزومى المدنى ، أحد الفقهاء السبعة ، ويكنى بأبى عبد الرحمن أيضاً . وهكذا أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم المدنى ، يكنى بأبى محمد أيضاً . قال الخطيب البغدادى : ولا نظير لهما فى ذلك ، وقيل : لا كنية لابن حزم هذا[٢] .

وممن ليس له اسم سوى كنيته فقط : أبو بلال الأشعرى عن شريك وغيره ، وكذلك كان يقول : اسمى كنيتى. وأبو حَصِين[٣] بن يحيي بن سليمان الرازى ، شيخ أبى حاتم وغيره .

(القسم الثانى) : من لا يُعرف بغير كنيته ، ولم يوقَف على اسمه ، منهم

---

(١) الحافظ أبو بشر محمد بن أحمد الدولابى — بفتح الدال وإسكان الواو وقيل بضم الدال — وكتابه (الكنى والأسماء) ، مطبوع فى حيدر آباد بالهندسة ١٣٢٢ فى مجلدين ، وهو كتاب نفيس جداً .

(٢) يعنى غير الكنية التى هى اسمه . قاله ابن الصلاح .

(٣) « حصين » بفتح الحاء المهملة .

« أبو أُناس[1] » بالنون الصحابى . « أبو مُوَيْهِبَة[2] » صحابى . « أبو شَيْبة » الخُدْرِى المدنى ، قُتل فى حصار القسطنطينية ، ودفن هناك رحمه الله . « أبو الأَبْيض »[3] عن أنس . « أبو بكر بن نافع » شيخ مالك[4] . « أبو النَّجيب » بالنون مفتوحة ، ومنهم من يقول بالتاء المثناة من فوق مضمومة ، وهو مولى عبد الله ابن عمرو[5] « أبو حَرْبِ بن أبى الأسْود[6] » . « أبو حرِيز المَوْقِفى » شيخ ابن وهب . « والموْقف » محلة بمصر .

(الثالث) : من له كنيتان ، إحداهما لقب ، مثاله : على بن أبى طالب ، كنيتُه أبو الحسن ، ويقال له « أبو تراب » لقباً . « أبو الزِّناد » عبد الله بن ذَكْوان ، يكنى بأبى عبد الرحمن ، و « أبو الزِّناد » لقب ، حتى قيل : إنه كان يَغْضَب من

---

(1) « أناس » بضم الهمزة وآخره سين مهملة .

(2) بضم الميم وكسر الهاء والموحدة وبالتصغير .

(3) وذكر ابن أبى حاتم فى كتاب له فى الكنى : أن اسم « أبى الأبيض » : « عيسى » ، وتردد فى كتاب الجرح والتعديل ، فمرة سماه « عيسى » ، ومرة نقل عن أبى زرعة أنه لا يعرف له اسم . أفاده العراقى .

أقول : أبو الأبيض هذا هو العنسى الشامى ، ونقل ابن حجر فى التهذيب عن ابن عساكر أنه خطأ من سماه « عيسى » ، وقال « يحتمل أن يكون وجد فى بعض الروايات : أبو الأبيض عيسى : فتصحفت عليه » .

(4) أبو بكر بن نافع : أبوه نافع مولى ابن عمر . قاله ابن الصلاح .

(5) واعترض العراقى على ابن الصلاح فى جعل أبى النجيب مولى عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : « وإنما هو مولى عبد الله بن سعد بن أبى سرح » ، قال : « وذكره فيمن لا يعرف اسمه : ليس بجيد » ، ثم أسند عن عمرو بن سواد : أن اسمه « ظليم » ، وكذا جزم ابن ماكولا وغيره . و « ظليم » بفتح الظاء المعجمة وكسر اللام .

(6) « حرب » : بفتح الحاء المهملة وإسكان الراء وآخره باء موحدة ، وأبوه أبو الأسود الدؤلى المعروف . ووقع فى الأصل « أبو حرث بن الأسود » ، وهو خطأ وتصحيف .

ذلك . « أبو الرِّجال » محمد بن عبد الرحمن ، يكنى بأبى عبد الرحمن ، و « أبو الرِّجال » لقب له ، لأنه كان له عشرةُ أولاد رجال : « أبو تُمَيْلة »(١) . يحيى بن واضح ، كنيته أبو محمد « أبو الآذان » الحافظ عمر بن إبراهيم ، يكنى بأبى بكر ، ولُقِّب بأبى الآذان لكبر أذنيه . « أبو الشيخ » الأصبهانى الحافظ ، هو عبد الله [بن محمد] وكنيتُه أبو محمد ، و « أبو الشيخ » لقب « أبو حازم » العَبْدَرِىّ الحافظ ، عمر ابن أحمد ، كنيتُه أبو حفص ، و « أبو حازم » لقب . قاله الفلكى فى الألقاب .

(الرابع) : من له كنيتان ، كابن جُرَيْج ، كان يكنى بأبى خالد ، وبأبى الوليد وكان عبد الله العُمَرى يكنى بأبى القاسم ، فتركها ، واكتنى بأبى عبد الرحمن .

﴿ قلت ﴾ : وكان السُّهَيْلى يكنى بأبى القاسم وبأبى عبد الرحمن .

قال ابن الصلاح : وكان لشيخنا منصور بن أبى المعالى النيسابورى ، حفيد الفرَاوى ثلاثُ كُنًى : أبو بكر ، وأبو الفتح ، وأبو القاسم . والله أعلم .

(الخامس) : من له اسم معروف ، ولكن اختُلف فى كنيته ، فاجتمع له كنيتان وأكثر ، مثاله : زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد اختُلف فى كنيته ، فقيل : أبو خارجة ، وقيل : أبو زيد ، وقيل : أبو عبد الله ، وقيل : أبو محمد . وهذا كثير يطول استقصاؤه .

(السادس) : من عُرفت كنيتُه واختُلف فى اسمه ، كأبى هريرة رضى الله عنه : اختُلف فى اسمه واسم أبيه على أزيد من عشرين قولاً ، واختار ابن إسحق أنه عبد الرحمن بن صخر ، وصحّح ذلك أبو أحمد الحاكم . وهذا كثير فى الصحابة فمن بعدهم .

« أبو بكر بن عَيَّاش » : اختُلف فى اسمه على أحدَ عشرَ قولاً . وصحح

---

(١) « تميلة » بالتاء المثناة الفوقية وبالتصغير .

أبو زُرْعة وابنُ عبد البر أن اسمه «شعبة» ، ويقال : إن اسمه كنيتُه ، ورجحه ابن الصلاح ، قال : لأنه رُوى عنه أنه كان يقول ذلك .

(السابع) : من اختُلف فى اسمه وفى كنيته ، وهو قليل ؛ كسَفينة ، قيل : اسمه مِهْران ، وقيل عُمير ؛ وقيل : صالح ، وكنيته ، قيل : أبو عبد الرحمن ، وقيل : أبو البَخْترِى .

(الثامن) : من اشتهر باسمه وكنيته ، كالأئمة الأربعة[1] : أبو عبد الله : مالك ، والشافعى ، وأحمد بن حنبل . وأبو حنيفة ، النعمان بن ثابت . وهذا كثير .

(التاسع) : من اشتهر بكنيته دونَ اسمه ، وكان اسمه معيناً معروفاً كأبى إدريس الخَوْلانى عائذُ الله بن عبد الله . أبو مسلم الخَوْلانى : عبد الله بن ثُوب[2] . أبو إسحاق السبِيعى : عَمرو بن عبد الله . أبو الضُّحَى : مسلم بن صُبَيْح[3] . أبو الأشعث الصَّنعانى شَرَاحِيل بن آدَة[4] . أبو حازم : سَلَمة بن دينار . وهذا كثير جداً .

---

(١) يعنى أن الأئمة الثلاثة : مالكا ، ومحمد بن إدريس الشافعى ، وأحمد بن محمد بن حنبل : كل واحد منهم يكنى أباعبدالله ، والنعمان بن ثابت يكنى أباحنيفة . وزادابن الصلاح عليهم ممن يكنى بأبى عبد الله : سفيان الثورى .

(٢) «ثوب» ، بضم الثاء المثلثة وتخفيف الواو .

(٣) «صبيح» : بالتصغير .

(٤) «شراحيل» : بفتح الشين المعجمة وتخفيف الراء . و «آدة» : بالمد وتخفيف الدال المهملة .

النوع الحادى والخمسون

معرفة من اشتهر بالإسم دون الكنية :

وهذا كثير جداً ، وقد ذكر الشيخ أبو عمرو ممن يكنى بأبى محمد جماعة من الصحابة ، منهم : الأشعث بن قيس ، وثابت بن قيس ، وجُبير بن مُطْعِم ، والحسن ابن على ، وحُوَيْطِب بن عبد العزّى ، وطلحة بن عُبيد الله ، وعبد الله ابن بُحَيْنَة[1] وعبد الله بن جعفر ، وعبد الله بن ثعلبة بن صُعَيْر[2] ، وعبد الله ابن زيد صاحب الأذان ، وعبد الله عمرو[3] ، وعبد الرحمن بن عوف ، وكعب ابن مالك ، ومَعْقِل بن سِنَان .

وذكر من يكنى منهم بأبى عبد الله وبأبى عبد الرحمن .

ولو تقصَّينا ذلك لطال الفصل جداً . وكان ينبغى أن يكون هذا النوع قسماً عاشراً من الأقسام المتقدمة فى النوع قبله .

---

(١) هو عبد الله بن مالك ، و « بحينة » بالتصغير ، اسم أمه ، ولذلك يكتب « ابن » بين اسمه واسمها بالألف .

(٢) بالصاد والعين المهملتين وبالتصغير .

(٣) هو عبدالله بن عمرو بن العاص ، وهو الأصل « عبدالله بن عمر » ، وهو خطأ .

النوع الثانى والخمسون

معرفة الألقاب :

وقد صنّف فى ذلك غير واحد ، منهم : أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن الشّيرَازى ، وكتابه فى ذلك مفيد كثير النفع ، ثم أبو الفضل بن الفلكى الحافظ (١) .

وفائدة التنبيه على ذلك : أن لا يُظَنّ أن هذا اللقب لغير صاحب الاسم .

وإذا كان اللقبُ مكروهاً إلى صاحبه فإنما يذكره أئمة الحديث على سبيل التعريف والتمييز ، لا على وجه الذمّ واللمز والتنابز . والله الموفق للصواب .

قال الحافظ عبد الغنى بن سعيد المصرى : رجلان جليلان لزمهما لقبان قبيحان : معاويةُ بن عبد الكريم « الضّالُّ » ، وإنما ضل فى طريق مكة وعبد الله بن محمد « الضعيف » ، وإنما كان ضعيفاً فى جسمه ، لا فى حديثه .

قال ابن الصلاح : وثالث ، وهو « عارم » ، أبو النعمان محمد بن الفضل السدُوسِى ، وكان عبداً صالحاً بعيداً من العرَامة ، والعارِم : الشرّير المفسد .

(غُنْدَر) : لقب لمحمد بن جعفر البصرى الراوى عن شعبة ، ولمحمد بن جعفر الرازى روَى عن أبى حاتم الرازى ، ولمحمد بن جعفر البغدادى الحافظ الجوّال شيخ الحافظ أبى نعيم الأصبهانى وغيره ، ولمحمد بن جعفر بن دُرّان البغدادى ، روى عن أبى خليفة الجُمَحِى ، ولغيرهم .

(غُنْجار) : لقب لعيسى بن موسى التميمى أبى أحمد البخارى (٢) ، وذلك لحمرة وجنتيه ، روَى عن مالك والثورىّ وغيرهما . و (غُنْجار) آخر متأخر ،

---

(١) ومنهم أبو الوليد الدباغ ، وأبو الفرج بن الجوزى ، وشيخ الإسلام أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلانى ، وتآليفه أحسنها وأخصرها وأجمعها اهـ تدريب (ص ٢٣٢) .

(٢) فى الأصل « أبى محمد » ، وهو خطأ ، صححناه من ابن الصلاح والتهذيب والمغنى .

وهو أبو عبد الله محمد بن أحمد[١] البخارى الحافظ ، صاحب تاريخ بُخَارا[٢] ، توفى سنة ثنتى عشرة وأربعمائة .

(صاعقة) : لُقّب به محمد بن عبد الرحيم شيخ البخارى ، لقوة حفظه وحسن مذاكرته .

(شباب) : هو خليفة بن خيَّاط المؤرخ .

(زُنَيْج)[٣] محمد بن عمرو الرازى ، شيخ مسلم .

(رُسْتَه) : عبد الرحمن بن عمر .

(سُنَيْد) : هو الحسين بن داود المفسر .

(بُنْدار) : محمد بن بشار ، شيخ الجماعة ، لأنه كان بُنْدَار الحديث[٤] .

(قيصر) : لقب أبي النَّضْر هاشم بن القاسم شيخ الإمام أحمد بن حنبل .

(الأخفش) : لقب لجماعة ، منهم : أحمد بن عمران البصرى النحوى ، روَى عن زيد بن الحُبَاب ، وله غريب الموطأ .

قال ابن الصلاح : وفى النحويين أخافشُ ثلاثة مشهورون ، أكبرهم : أبو الخطاب عبد الحميد بن عبد المجيد ، وهو الذى ذكره سيبويه فى كتابه المشهور ، والثانى : أبو الحسن سعيد بن مسْعدة ، راوى كتاب سيبويه عنه ، والثالث :

---

(١) هكذا هنا ، وهو الصواب الموافق لابن الصلاح (ص ٢٣١) وتذكرة الحفاظ (ج ٣ ص ٢٣٩) . وفى المغنى « محمد بن محمد » ولعله نسبه إلى جده .

(٢) الأجود والأصح رسم « بخارا » بالألف . انظر القاموس المحيط .

(٣) « زنيج » : بالزاى والنون والجيم مصغراً ، هو لقب أبى غسان محمد بن عمرو الاصبهانى الرازى شيخ مسلم .

(٤) أى مكثراً منه ، والبندار : المكثر من الشىء يشتريه ثم يبيعه . قاله السمعانى . وفى القاموس : بندار الحديث حافظه ، وهو بضم الباء .

أبو الحسن على بن سليمان ، تلميذ أبوى العباس أحمد بن يحيي (ثعلب) ومحمد ابن يزيد (المبرد) .

(مُرَبَّع)[1] : لقب لمحمد بن إبراهيم الحافظ البغدادى .

(جَزَرَة)[2] : صالح بن محمد الحافظ البغدادى[3] .

(كِيلَجة)[4] : محمد بن صالح البغدادى أيضاً .

(مَا غَمَّه) : على [بن الحسن بن] عبد الصمد البغدادى الحافظ ، ويقال : « عَلاَّنُ مَا غَمَّه » فيُجمع له بين لقبين[5] .

(عُبَيْدُ العِجْلُ)[6] : لقب أبي عبد الله الحسين بن محمد بن حاتم البغدادى الحافظ أيضاً .

قال ابن الصلاح : وهؤلاء البغداديون الحفّاظ كلهم من تلامذة يحي بن معين وهو الذى لقّبهم بذلك .

(سَجَّادة) : الحسن بن حمّاد ، من أصحاب وكيع ، والحسين بن أحمد ، شيخ ابن عدىّ .

---

(١) « مربع » : بضم الميم وتشديد الباء الموحدة المفتوحة ، على وزن اسم المفعول .

(٢) « جزرة » بفتحات .

(٣) لقب بذلك لأنه سمع ما روى عن عبد الله بن بسر أنه كان يرقى بخرزة بالخاء المعجمة والراء والزاى ، فصحفها « جزرة » بالجيم والزاى والراء ، فذهبت عليه لقباً له ، وكان ظريفاً ، له نوادر تحكى اه من المقدمة .

(٤) « كيلجة » بكسر الكاف وفتح اللام والجيم .

(٥) يعنى أنه كان يلقب باللقبين ، فتارة يجمع له بينهما ، وتارة يفرد كل واحد منهما . و « ماغمه » بلفظ النفى لفعل الغم ، كما ضبطه ابن الصلاح .

(٦) « عبيد العجل » بالتصغير وتنوين الدال ورفع كلمة « العجل » ، والمجموع لقب له .

(عَبْدَانِ) : لقب جماعةٍ ، فمنهم : عبد الله بن عثمان ، شيخُ البخارى .

فهؤلاء ممن ذكره الشيخ أبو عمرو ، واستقصاء ذلك يطول جداً . والله أعلم .

النوع الثالث والخمسون

معرفة المؤتلف والمختلف فى الأسماء والأنساب وما أشبه ذلك :

ومنه ما تتفق فى الخط صورتهُ ، وتفترق فى اللفظ صيغتُه .

قال ابن الصلاح : وهو فنٌّ جليل ، ومن لم يعرفه من المحدِّثين كثُرَ عِثارُه ، ولم يَعدَم مُخجِلاً . وقد صُنِّفَ فيه كتب مفيدة . من أكملها : الإكمال لابن ماكُولا ، على إعوازٍ فيه

(قلت) : قد استدرك عليه الحافظ عبد الغنى بن نُقْطَةَ كتاباً قريباً من الإكمال ، فيه فوائد كثيرة . وللحافظ أبى عبد الله البخارى — من المشايخ المتأخرين — كتاب مفيد أيضاً فى هذا الباب[1] .

ومن أمثلة ذلك « سَلاَّم وسَلاَم[2] » ، « عُمَارة ، وعِمَارة[3] » ، « حِزَام ،

---

(١) وللحافظ عبد الغنى بن سعيد الازدى المصرى كتاباً : « المؤلف والمختلف » ، و « مشتبه النسبة » ، وكلاهما مطبوع بالهند .

(٢) الأول بتشديد اللام ، والثانى بتخفيفها .

(٣) أحدهما بضم العين المهملة ، والآخر بكسرها مع تخفيف الميم فيهما ، ويوجد أيضاً « عمارة » بفتح العين مع تشديد الميم ، وأيضاً « غمارة » بالغين المعجمة المضمومة مع تخفيف الميم .

حَرَام[١] » ، « عَبَّاس ، عَيَّاش[٢] » ، « غَنَّام ، عَثَّام[٣] » ، « بَشَّار ، يَسَار[٤] » ، « بِشْر ، بُسْر[٥] » ، بَشِير ، يُسَيْر ، نُسَيْر[٦] » ، « حارِثة ، جَارِية[٧] » ، « جَرِير ، حَرِيز[٨] » ، « حِبَّان ، حَيَّان[٩] » ، رَبَاح ،

(١) الأول بكسر الحاء المهملة وبالزاى ، والثانى بفتح المهملة وبالراء ، مع التخفيف فيهما ، ويوجد أيضاً « خرام » بضم الخاء المعجمة وتشديد الراء ، و « خزام » بفتح الخاء المعجمة وتشديد الزاى و « خزام » بضم المعجمة وتخفيف الزاى .

(٢) الأول بالباء الموحدة والسين المهملة ، والثانى بالياء التحتية والشين المعجمة ، ويوجد أيضاً « عناس » بالنون والسين المهملة ، و « عياس » بالياء التحتية والسين المهملة ، و « عتاس » بالتاء المثناة الفوقية والسين المهملة . وجميعها بفتح الأول وتشديد الثانى .

(٣) الأول بالغين المعجمة والنون ، والثانى بالعين المهملة والثاء المثلثة ، ويوجد أيضاً « غثام » بالمعجمة مع المثلثة كلها بفتح الأول وتشديد الثانى .

(٤) الأول بالباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة ، والثانى بالياء التحتية المثناة وتخفيف السين المهملة .

(٥) الأول بكسر الباء الموحدة وبالشين المعجمة ، والثانى بضم الموحدة وبالسين المهملة ، ويوجد « يسر » بضم الياء التحتية المثناة وإسكان السين المهملة ، و « يسر » بفتحهما ، و « نسر » بفتح النون وإسكان السين المهملة ، « ونشر » بفتح النون وإسكان المعجمة ، « بشر » بالباء الموحدة والشين المعجمة المفتوحتين .

(٦) الأول بالباء الموحدة المفتوحة والشين المعجمة المكسورة ، والثانى بالياء التحتية المثناة المضمومة وفتح السين المهملة ، والثالث بضم النون وفتح المهملة . ويوجد أيضاً « بشير » بالموحدة المضمومة وفتح المعجمة ، و « يسير » بضم التحتية وفتح المهملة ، و « يسير » بفتح التحتية وكسر المهملة ، و « نستر » بفتح النون وإسكان السين المهملة وفتح التاء المثناة الفوقية .

(٧) الأول بالحاء المهملة والراء والثاء المثلثة ، والثانى بالجيم والراء والياء المثناة التحتية ويوجد أيضاً « جازية » بالجيم والزاى والياء التحتية .

(٨) الأول بفتح الجيم وكسر الراء وآخره راء ، والثانى بوزنه لكن أوله حاء مهملة وآخره زاى وبوجد أيضاً « حرير » بوزنهما ولكن أوله حاء مهملة وآخره راء ، ويوجد أيضاً « جرير » بضم الجيم وفتح الراء وآخره ، راء و « خزير » بضم الخاء المعجمة وفتح الزاى وآخره راء ، و « جزبر » بضم الجيم وإسكان الراء وضم الباء الموحدة وآخره زاى .

(٩) الأول بكسر الحاء المهملة وبالباء الموحدة ، والثانى بفتح المهملة وبالياء المثناة

رِياح [1] » ، « سُرَيج ، شُرَيح [2] » ، « عبّاد ، عُباد [3] » . ونحو ذلك .

وكما يقال : « العَنْسِى ، والعَيْشِى ، والعَبْسِى [4] » ، « الحمّال ، والجمّال [5] »
« الخيّاط ، والحنّاط ، والخبّاط [6] » ، « البزّار والبزّاز [7] » ، « الأبُلِّى ، والأيْلِى [8] »

التحتية . ويوجد أيضاً « خبان » بضم المهملة وبالباء الموحدة ، و « حنان » بفتح المهملة وبالنون ، و « جبان » بالجيم المفتوحة وبالباء الموحدة ، و « جنان » بفتح الجيم وبالنون ، و « جيان » بفتح الجيم وبالياء المثناة التحتية ، وكل هؤلاء بتشديد ثانيه ، ويوجد أيضاً « حنان » بفتح المهملة وبالنون و « جنان » بكسر الجيم وبالنون ، وهما بتخفيف الثانى فيهما .

(١) الأول بفتح الراء مع تخفيف الباء الموحدة ، والثانى بكسر الراء مع تخفيف الياء المثناة التحتية .

(٢) كلاهما بالتصغير ، والأول أوله سين مهملة وآخره جيم . والثانى أوله شين معجمة وآخره حاء مهملة .

(٣) الأول بالكسر وتشديد الموحدة ، والثانى بالضم وتخفيف الموحدة ، ويوجد أيضاً « عباد » بالكسر وتخفيف الموحدة ، « عياد » بالفتح وتشديد المثناة التحتية ، و « عناد » بالفتح وتخفيف النون ، وكلها أولها عين مهملة وآخرها دال مهملة . ويوجد أيضاً « عياذ » بكسر العين المهملة وتخفيف المثناة التحتية وآخره ذال معجمة .

(٤) كلها أوله عين مهملة مفتوحة والأول باسكان النون وبالسين المهملة ، والثالث مثله إلا أنه بالباء الموحدة بدل النون ، والثانى باسكان الياء التحتية المثناة بالشين المعجمة .

(٥) كلاهما بفتح أوله وتشديد الميم ، والأول بالحاء المهملة . والثانى بالجيم . ويوجد أيضاً « جمال » بفتح الجيم مع تخفيف الميم ، و « حمال » بكسر الحاء المهملة مع تخفيف الميم .

(٦) كلها بفتح أوله وتشديد ثانيه ، والأول بالخاء المعجمة والياء المثناة التحتية ، والثالث مثله ولكن بالباء الموحدة ، والثانى بالحاء المهملة والنون .

(٧) الأول آخره راء ، والثانى آخره زاى .

(٨) الأول بالهمزة والباء الموحدة المضمومتين وكسر اللام المشددة ، نسبة ، إلى « الأبلة » وهى بلدة قديمة على أربعة فراسخ من البصرة ، والثانى بفتح الهمزة وإسكان الياء المثناة

« البَصْرى ، والنَّصرِى[1] » ، « الثَّوْرِى ، والتَّوَّزِى[2] » ، « الجُرَيْرى والجَرِيرِى ، والحَرِيرى[3] » ، « السَّلَمِى ، والسُلَمِى[4] » ، الهَمْدانِى ، والهَمَذانِى[5] » ، وما أشبه ذلك ، وهو كثير .

وهذا إنما يُضبَط بالحفظ محرَّراً فى مواضعه ، والله تعالى المعين الميسر ، وبه المستعان[6] .

التحتية وكسر اللام المخففة ، نسبة إلى « أيلة » ، وهى بلدة على ساحل بحر القلزم (البحر الأحمر) ، وموضعها الذى يسمى الآن « العقبة » . ويوجد أيضاً « الإيلى » بكسر الهمزة ثم ياء مثناة تحتية نسبة إلى « إيلة » ، من قرى باخرز — بفتح الحاء وإسكان الراء — بنيسابور ، و « الآبلى » بمد الهمزة وكسر الباء الموحدة ، نسبة « آبل السوق » .

(١) كلاهما بالصاد المهملة ، والأول بالباء الموحــــدة والثانى بالنون ، ويوجد إيضاً « النضرى » و « النضرى » كلاهما بالنون والضاد المعجمة ، والأول بفتح الضاد والثانى باسكانها .

(٢) الأول بفتح الثاء المثلثة وإسكان الواو وبالراء ، والثانى بفتح التاء المثناة الفوقية وفتح الواو المشددة وبالزاى . ويوجد أيضاً « البورى » و « النورى » كلاهما بضم أوله وبالراء وأولها بالباء الموحدة ، والثانى ، و « التوزى » بضم التاء المثناة الفوقية وكسر الزاى .

(٣) كلها براءين ، والأول بضم الجيم والثانى بفتحها ، والثالث بفتح الحاء المهملة . ويوجد أيضاً « الجزيزى » بفتح الجيم وكسر الزاى وآخره راء ، و « الجزيرى » مثله ، إلا أنه بالتصغير ، و « الحزيرى » بكسر الحاء المهملة وإسكان الزاى وفتح الياء المثناة التحتية وبعدها زاى ، نسبة ، إلى « حزير » قريه من قرى اليمن .

(٤) الأول بالسين المهملة واللام المفتوحتين ، نسبة إلى « بنى سلمة » بكسر اللام من الأنصار ، والثانى بضم السين المهملة وفتح اللام ، نسبة إلى « بنى سليم » بالتصغير ، « السلمى » بفتح السين المهملة وإسكان اللام ، نسبة إلى « سلم » أحد أجداد المنسوب إليه .

(٥) الأول باسكان الميم وبالدال المهملة ، نسبة إلى « همدان » قبيلة معروفة ، والثانى بفتح الميم والذال المعجمة ، نسبة إلى مدينة « همذان » من بلاد الفرس ، وأكثر المتقدمين من الصحابة والتابعين منسوبون للقبيلة ، وأكثر المتأخرين منسوبون للمدينة .

(٦) من أهم علوم الحديث معرفه المؤتلف من الأسماء والألقاب والأنساب ، وهو مما

النوع الرابع والخمسون

معرفة المتفق والمفترق من الأسماء والأنساب :

وقد صنّف فيه الخطيبُ كتاباً حافلاً .

وقد ذكره الشيخ أبو عمرو أقساماً :

(أحدها) : أن يتفق اثنان أو أكثر فى الاسم واسم الأب .

مثاله : « الخليل بن أحمد » ستة : أحدهم : النحوى البصرى ، وهو أول من وضع علم العروض ، قالوا : ولم يُسَمَّ أحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم بأحمد قبل أبي الخليل بن أحمد ، إلاّ أبا السَّفَر سعيد بن أحمد ، فى قول ابن معين ، وقال غيره : سعيد بن يُحْمَد . فالله أعلم .

(الثانى) : أبو بشر المزنى ، بصرى أيضاً ، روى عن المستنير بن أخضر عن معاوية [بن قُرّة] ، وعنه عباس العَنْبَرِى وجماعة .

يكثر فيه وهم الرواة ، ولا يتقنه إلا عالم كبير حافظ ، إذ لا يعرف الصواب فيه بالقياس ولا النظر ، وإنما هو الضبط والتوثيق فى النقل ، كما رأيت فى الأمثلة السابقة .

وقد صنف الحافظ الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ كتاب (المشتبه فى أسماء الرجال) ، طبع فى ليدن سنة ١٨٦٣ ميلادية ، وهو كتاب جيد جداً ، جمع فيه أكثر مايشتبه على القارىء ، وقد اعتمدنا عليه فى ضبط أكثر المثل التى ذكرها المؤلف ، وفيما زدناه عليها ، ولكنه اعتمد فى ضبط الشكل على الضبط بالقلم دون بيانه بالكتابة .

ثم ألف الحافظ بن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢ كتاب (تبصير المنتبه بتحرير المشتبه) ، اعتمد فيه على الضبط بالكتابة ، وزاد زيادات كثيرة على الذهبي وغيره ، وهو أوفى كتاب فى هذا الباب ، ولم يطبع ، ويوجد مخطوطاً بدار الكتب المصرية ، ونسأل الله التوفيق لطبعه .

(والثالث) : أصبهانى[١] ، روى عن رَوْح بن عُبَادة وغيره .

(والرابع) : أبو سعيد السِّجْزى ، القاضى الفقيه الحنفى المشهور بخراسان روى عن ابن خُزيمة وطبقته .

(الخامس) : أبو سعيد البُسْتِى القاضى ، حدّث عن الذى قبله ، وروى عنه البيهقى .

(السادس) : أبو سعيد البُسْتِى أيضاً ، شافعى ، أخذ عن الشيخ أبى حامد الإسفرائنى ، دخل بلاد الأندلس .

(القسم الثانى) : « أحمد بن جعفر بن حَمْدان » أربعة : القَطِيعى ، والبَصرى والدِّينَورِى ، والطَّرَسُوسى .

« محمد بن يعقوب بن يوسف » اثنان من نيسابور : أبو العباس الأصمّ ، وأبو عبد الله بن الأخرم[٢] .

(الثالث) : « أبو عِمْرَان الجونى » اثنان : عبد الملك بنَ حبيب ، تابعى ، وموسى بن سهل ، يروى عن هشام بن عروة .

« أبو بكر بن عَيّاش » ثلاثة : القارىء المشهور[٣] ، والسُّلَمى الباخدّائِى[٤] صاحب غريب الحديث ، توفى سنة أربع ومائتين ، وآخر حمصىّ مجهول .

---

(١) صحح العراقى أن هذا الثالث يسمى : « الخليل بن محمد » لا « ابن أحمد » كما سماه بذلك أبو الشيخ فى طبقات الأصبهانيين ، وأبو نعيم فى تاريخ أصبهان ، وغلط العراقى من سماه « ابن أحمد » كابن الصلاح وابن الجوزى والهروى فى كتاب مشتبه أسماء المحدثين اهـ ملخصاً فى شرح مقدمة ابن الصلاح للعراقى . أقول : وكذلك هو فى تاريخ أصبهان لأبى نعيم (ج ١ ص ٣٠٧ — ٣٠٨ طبعة ليدن) .

(٢) وهما من شيوخ الحاكم أبى عبد الله صاحب المستدرك .

(٣) اختلف فى اسمه اختلافاً كثيراً .

(٤) بفتح الباء والجيم ، نسبة إلى « باجداء » قرية بنواحى بغداد . وهذا اسمه «حسين

(الرابع) : « صالح بن أبي صالح » أربعة .

(الخامس) : « محمد بن عبد الله الأنصارى » اثنان : أحدهما المشهور صاحب الجزء ، وهو شيخ البخارى ، والآخر ضعيف ، يكنى بأبى سَلَمة .

وهذا باب واسع كبير ، كثير الشُّعَب ، يتحرر بالعمل والكشف عن الشىء فى أوقاته .

النوع الخامس والخمسون

نوع يتركب من النوعين قبله :

وللخطيب البغدادى فيه كتابُهُ الذى وسمه بتخليص المتشابه فى الرسم .

مثاله : « موسى بن عَلى » بفتح العين ، جماعة ، « موسى بن عُلَىّ » بضمها ، مصرى يروى عن التابعين[1] .

ومنه « المُخَرِّمى » ، و « المَخْرَمى[2] » .

ومنه « ثَوْرُ بن يَزِيدَ الحِمْصِى » ، و « ثَوْرُ بن زَيْدٍ الدِّيلى الحجازى » .

و « أبو عمــر الشَّيْبَانى »[3] النحوى ، إسحقُ بن مِرَار[4] ، و « يحيي

ابن عياش بن حازم » ، له ترجمة فى التهذيب .

(١) هو موسى بن على بن رباح ، مات بالاسكندرية سنة ١٦٣ ، وفى اسم أبيه روايتان: بفتح العين وبضمها ، وكان موسى يكره تصغير اسم أبيه .

(٢) الأول : بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وفتح الراء المشددة ، نسبة إلى « المخرم » محلة ببغداد ، منها الحافظ أبو جعفر محمد بن عبد الله بن المبارك وغيره . والثانى : بفتح الميم وإسكان الخاء المعجمة وفتح الراء المخففة ، نسبة إلى «مخرمة» والد « المسور » ، والمنسوب إليه هو : عبد الله المخرمى المدنى من طبقة مالك .

(٣) بفتح الشين المعجمة وإسكان الياء .

(٤) « مرار » بكسر الميم وتخفيف الراء ، على ما ضبطه الذهبى فى المشتبه وابن حجر فى التقريب ، وهو الراجح .

ابن أبى عمرو السَّيْبَانى »[1] .

« عَمْرو بن زُرَارَة النيسابورى » ، شيخُ مسلم ، وعَمْرو بن زرارة ، الحَدَثى[2] يروى عنه أبو القاسم البَغَوِى .

النوع السادس والخمسون

في صنف آخر مما تقدم :

ومضمونه فى المتشابهين فى الاسم واسم الأب أو النسبة ، مع المفارقة فى المقارنة ، هذا متقدم وهذا متأخر .

مثاله : « يزيد بن الأسود » خُزاعى[3] صحابى ، و « يزيد بن الأسود » الجُرَشى ، أدرك الجاهلية وسكن الشام ، وهو الذى استسقى به معاوية .

وأما « الأسود بن يزيد » . فذاك تابعى من أصحاب ابن مسعود .

« الوليد بن مسلم » الدمشقى ، تلميذُ الأوزاعى ، وشيخ الامام أحمد ، ولهم آخر بصرى تابعى .

ويوجد آخر يقال له أيضاً « أبو عمرو الشيبانى » كهذا ، واسمه « سعد بن إياس الكوفى » .

(١) « السيبانى » بفتح السين المهملة وإسكان الياء التحتية المثناة ثم بالباء الموحدة نسبة إلى « سيبان » بطن من مراد .

ويوجد أيضاً « سينان » قرية من قرى مرو . والمنسوب اليها هو « الفضل بن موسى » محدث مرو .

(٢) هذا اسمه « عمرو » أيضاً بفتح العين ، وفى الأصل « عمر » ، وهو خطأ و « الحدثى » بفتح الحاء والدال المهملتين ثم بثاء مثلثة ، نسبة إلى « الحدث » ، وهى قلعة حصينة .

(٣) يزيد بن الأسود هذا . يقال فى اسمه أيضاً « يزيد بن أبى الأسود » .

وهناك صحابى آخر صغير ، يدعى « يزيد بن الأسود بن سلمة بن حجر » . وهو كندى ، وفد به أبوه على النبي صلى الله عليه وسلم وهو غلام . أنظر الاصابة (ج ٦ ص ٢٣٦ — ٢٣٧) .

فأما « مسلم بن الوليد رَبَاح » فذاك مدنى ، يروى عنه الدَّرَاوَرْدِى وغيره . وقد وهم البخارى فى تسميته له فى تاريخه « بالوليد بن مسلم » . والله أعلم .

(قلت) : وقد اعتنى شيخنا الحافظ المِزِّى فى تهذيبه ببيان ذلك ، وميَّز المتقدم والمتأخر من هؤلاء بياناً حسناً ، وقد زدت عليه أشياء حسنة فى كتابى « التكميل » . ولله الحمد .

النوع السابع والخمسون

معرفة المنسوبين إلى غير آبائهم :

وهم أقسام :

(أحدها) : المنسوبون إلى أمهاتهم ، كمُعاذ ومُعوِّذ ، ابنَىْ « عَفْرَاء » ، وهما اللذان أثبتا أبا جهل يوم بدر ، وأمهم هذه عَفْرَاءُ بنتُ عُبيد ، وأبوهم الحرث ابن رفاعة الأنصارى . ولهم آخر شقيقٌ لهما : « عوْذ »[1] ، ويقال : « عون » وقيل : « عوف » . فالله أعلم .

بلال بن « حَمامَة » المؤذِّن ، أبوه رَبَاح .

ابن « أمِّ مكتوم » الأعمى المؤذِّن أيضاً ، وقد كان يَؤُمُّ أحياناً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غيبته ، قيل : اسمه عبد الله بن زائدة ، وقيل : عمرو بن قيس ، وقيل غير ذلك .

عبد الله بن « اللُّتْبِيَّة » ، وقيل : « الأتْبِيَّة » صحابى[2] .

---

(١) « عوذ » بالذال المعجمة ، والراجح فى اسمه أنه « عوف » كما نص عليه ابن حجر فى الاصابة . وقد مضى ذكره هو وإخوته فى (ص ١٩٨ — ١٩٩) .

(٢) « اللتبية » . بضم اللام وإسكان التاء المثناة الفوقية وكسر الباء الموحدة وتشديد الياء التحتية ، و « الاتبية » بوزنه ، وفى ضبط كل منهما أقوال أخر .

سُهَيل ابن « بَيْضاء » ، وأخواه منها : سَهْل وصفوان ، واسم بيضاء « دَعد » واسم أبيهم وَهْب .

شُرَحْبِيل ابن « حَسَنَة » أحدُ أمراء الصحابة على الشام ، هى أمه ، وأبوه عبد الله بن المُطَاع[1] الكندى .

عبد الله ابن « بُحَيْنَة » ، وهى أمه ، وأبوه : مالك بن القِشْب[2] الأسدى .

سعد ابن « حَبْتَة »[3] هى أمه ، وأبوه بُجَيْر بن معاوية[4] .

ومن التابعين فمن بعدهم : محمد ابن « الحَنَفِيَّة » ، واسمها « خَوْلَة » ، وأبوه أمير المؤمنين على بن أبى طالب .

إسماعيل ابن عُلَيَّة ، هى أمه ، وأبوه إبراهيم ، وهو أحد أئمة الحديث والفقه ومن كبار الصالحين .

(قلت) : فأما ابن عُلَيَّة الذى يعزو إليه كثير من الفقهاء ، فهو إسماعيل ابن إبراهيم هذا ، وقد كان مبتدعاً يقول بخلق القرآن[5] .

---

(١) فى الأصل : « ابن أبى المطاع » ، وهو خطأ صححناه من الإصابة وغيرها من كتب الرجال .

(٢) « القشب » : بكسر القاف وإسكان الشين المعجمة وآخره باء موحدة .

(٣) « حبتة » . بفتح الحاء المهملة وإسكان الباء الموحدة .

(٤) « بجير » : بضم الباء وفتح الجيم . وفى الأصل « يحيى » ، وهو خطأ صححناه من ابن سعد والإصابة وغيرهما . وسعد ابن حبتة هذا صحابى ، من ذريته : أبو يوسف القاضى صاحب أبى حنيفة ، وهو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد ابن حبتة .

(٥) ظاهر عبارة المصنف يفيد أن ابن علية شخصان : أحدهما أحد أئمة الحديث والفقه ومن كبار الصالحين ، والثانى مبتدع يقول بخلق القرآن ! كما يستفاد من التعبير بأما التى للتفصيل والتنويع ، وكذلك يستفاد ذلك من اختلاف أوصاف ماقبل « أما » وما بعدها والذى فى الميزان والتهذيب أنه شخص واحد إمام ، بدت منه هفوة وتاب منها ، رحمه الله تعالى .

ابن « هَرَاسَة » ، هو أبو إسحق إبراهيم ابن هَرَاسة ، قال الحافظ عبد الغنى ابن سَعيد المصرى : هى أمه ، واسم أبيه « سلَمة »[1] .

ومن هؤلاء من قد يُنسب إلى جدّته ، كيَعْلى ابن « مُنْيَة » ، قال الزبير ابن بَكّار : هى أم أبيه « أميّة »[2] .

وبَشير ابن « الخَصَاصِيّة » : « اسم أبيه » مَعْبَد ، « والخَصَاصِيّة » أمّ جدّه الثالث .

قال الشيخ أبو عمرو : ومن أحدثِ ذلك عهداً شيخُنا أبو أحمد عبد الوهاب ابن على البغدادى ، يعرف بابن « سُكَيْنَة » وهى أم أبيه .

(قلت) : وكذلك شيخُنا العلامة « أبو العباس ابن تَيْمِيَة » ، هى أم أحد أجداده الأبْعَدين ، وهو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن أبى القاسم بن محمد ابن تَيْمِيَة الحرّانى .

ومنهم من يُنسب إلى جده ، كما قال النبىْ صلى الله عليه وسلم يوم حُنَين ، وهو راكب على البغلة يَرْكضُها إلى نَحْرِ العدوّ ، وهو يُنوّه باسمه يقول : « أنا النبىّ لا كَذِبْ ، أنا ابنُ عبد المطّلِبْ » وهو : رسول الله محمد بن عبد الله ابن عبد المطلب .

وكأبى عُبيدة بن الجراح ، وهو : عامر بن عبد الله بن الجرّاح الفِهْرِى ، أحد العشرة ، وأول مَنْ لُقّبَ بأمير الأمراء بالشام ، وكانت ولايته بعد خالد بن الوليد ، رضى الله عنهما .

---

(1) كذا نقل المؤلف ، والذى فى لسان الميزان (ج ١ ص ٥٦ و ١٢١) أنه « إبراهيم ابن رجاء » . وهو الصواب إن شاء الله . وإبراهيم هذا ضعيف متروك الحديث ليس بثقة .

(2) هذا قول الزبير بن بكار ، والذى عليه الجمهور أن « منية » اسم أمه ، لا اسم جدته ، وهو الراجح .

مُجَمِّعُ ابن جَارِيَة ، هو : مجمع بن يزيدَ ابن جارية .

ابن جُرَيْج ، هو : عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيْج .

ابن أبى ذِئب : محمد بن عبد الرحمن بن أبى ذئب .

أحمد بن حنبل ، هو أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى أحد الأئمة .

أبو بكر بن أبى شيبة ، هو عبد الله بن محمد بن أبى شيبة إبراهيم بن عثمان العبسى ، صاحب المصنف ، وكذا أخواه : عثمان الحافظ ، والقاسم .

أبو سعيد بن يونس صاحب تاريخ مصر ، هو : عبد الرحمن بن أحمد بن يونس ابن الأعلى الصَّدَفى .

وممن نسب إلى غير أبيه : المِقْدَادُ بن الأسود ، وهو المقداد بن عمرو بن ثعلبة الكندى البهرانى ، و « الأسْود » هو : ابن عَبد يَغُوثَ الزهرى ، وكان زوج أمه ، وهو ربيبه ، فتبناه ، فنُسِب إليه .

الحسن بن دينار ، هو : الحسن بن واصِل ، و « دينار » زوج أمه ، وقاله ابن أبى حاتم : الحسن بن دينار بن واصِل .

النوع الثامن والخمسون

في النِّسَب التى على خلاف ظاهرها :

وذلك : كأبى مسعود عُقبة بن عمرو « البدْرِى » : زعم البخارى أنه ممن شهد بدراً ، وخالفه الجمهور ، قالوا : إنما سكن بدراً فنُسِب إليها[1] .

---

(١) هذا الذى ذهب إليه البخارى وافقه عليه مسلم بن الحجاج ، وهو الصحيح ، فإن البخارى روى فى كتاب المغازى فى باب شهود الملائكة بدراً (ج ٧ ص ٢٤٦ فتح البارى طبعة بولاق) حديث عروة بن الزبير عن بشير بن أبى مسعود قال : « أخر المغيرة العصر ،

سليمان بن طَرْخان «التَّيمِي» : لم يكن منهم ، وإنما نزَل فيهم ، فنسِب إليهم ، وقد كان من موالى بنى مُرَّة .

أبو خالد «الدَّالانِى» : بطن من هَمْدان ، نزل فيهم أيضاً ، وإنما كان من موالى بنى أسد .

إبراهيم بن يزيد «الخُوزى»[1] . إنما نزل شعب الخُوز بمكة .

عبد الملك بن أبو سليمان «العَرْزَمى»[2] : وهم بطن من فزَارَة ، نزل فى جبَّانتهم بالكوفة .

محمد بن سنان «العَوَقىّ»[3] : بطن من عبد القَيْس ، وهو باهلى ، لكنه نزل عندهم بالبصرة .

أحمد بن يوسف «السُّلَمى» : شيخُ مسلم : هو أزْدِى ، ولكنه نُسب إلى قبيلة أمه . وكذلك حفيدُه : أبو عمرو إسماعيل بن نُجَيْد[4] «السُّلَمى» . حفيد هذا : أبو عبد الرحمن «السُّلمى» الصوفى[5] .

فدخل عليه أبو مسعود عقبة بن عمرو جد زيد بن حسن وكان شهد بدراً » . فهذا نص صريح ، ونقل صحيح . قال ابن حجر : « الظاهر أنه من كلام عروة بن الزبير ، وهو حجة فى ذلك ، لكونه أدرك أبا مسعود ، وإن كان روى عنه الحديث بواسطة » . والمخالفون إنما يحتجون بقول ابن إسحق والواقدى وابن سعد وغيرهم ، وهذا إثبات يقدم على النفى ، وهو بإسناد صحيح متصل ، والنفى إنما جاء عن متأخرين عن المثبت .

(١) « الخوزى » : بضم الخاء المعجمة وبالزاى ، وإبراهيم هذا ضعيف جدا .

(٢) « العرزمى » : بفتح العين المهملة وإسكان الراء وبعدها زاى ثم ميم .

(٣) « العوقى » : بالعين المهملة والواو المفتوحتين وبعدهما قاف .

(٤) فى الأصل « أحمد بن نجيد » ، وهو خطأ . و « نجيد » بضم النون وفتح الجيم .

(٥) الأول : أحمد بن يوسف بن خالد المهلبى الأزدى ، وحفيده ابن ابنه : إسماعيل ابن نجيد بن أحمد بن يوسف ، وأما الثالث فإنه ابن بنت الثانى ، وهو : أبو عبد الرحمن

ومن ذلك : مِقْسَم « مولى ابن عباس » : للزومه له ، وإنما هو مولى لعبد الله ابن الحارث بن نوْفَل .

وخالد « الحذّاء » : إنما قيل له ذلك لجلوسه عندهم .

ويزيدُ « الفقير » : لأنه كان يألم من فقارِ ظهره .

النوع التاسع والخمسون

في معرفة المبهمات من أسماء الرجال والنساء :

وقد صنّف في ذلك الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري ، والخطيب البغدادي ، وغيرهما .

وهذا إنما يُستفاد من رواية أخرى من طرق الحديث ، كحديث ابن عباس : « أن رجلاً قال : يا رسول الله ، الحج كلّ عام ؟ » . هو الأقرع بن حابس ، كما جاء في رواية أخرى . وحديث أبي سعيد : « أنهم مَرُّوا بحيٍّ قد لُدِغَ سيدُهم ، فرقاه رجل منهم » . هو أبو سعيد نفسُه . في أشباهٍ لهذا كثيرة يطول ذكرها .

وقد اعتنى ابنُ الأثير في أواخر كتابه « جامع الأصول » بتحريرها ، واختصر الشيخ محيي الدين النووي كتاب الخطيب في ذلك[1] .

وهو فنٌّ قليل الجدوى بالنسبة إلى معرفة الحكم من الحديث ، ولكنه شيء يتحلّى به كثير من المحدثين وغيرهم .

محمد بن الحسين بن محمد بن موسى السلمي ، ونسب سلميا إلى جده لامه ، وإلى جده لابيه لانهما ابناعم . انظر ابن الصلاح (ص ٢٧٥) ، والانساب للسمعاني (ورقة ٣٠٣) ، وتذكرة الحفاظ (ج ٣ ص ٢٣٣) . ولسان الميزان (ج ٥ ص ١٤٠) .

(١) وهو مطبوع ببلاد الهند في ملتان ، واسمه « الإشارات إلى بيان أسماء المبهمات » زاد في آخره زيادات مفيدة .

وأهم مافيه مارفع إبهاماً فى إسناد كما إذا ورد فى سند : عن فلان بن فلان ، أو عن أبيه ، أو عمه ، أو أمه : فوردت تسميةُ هذا المبهَم من طريق أخرى ، فإذا هو ثقة أو ضعيف ، أو ممن يُنظَر فى أمره ، فهذا أنفع ما فى هذا .

النوع الموفى الستين

معرفة وَفَيَات الرواة ومواليدهم ومقدار أعمارهم :

ليُعرَف من أدركهم ممن لم يدركهم : مِنْ كذاب أو مدلِّس ، فيتحررَ المتصلُ والمنقطع وغير ذلك .

قال سفيان الثورى : لمَّا استعمل الرواةُ الكذبَ استعملنا لهم التاريخَ .

وقال حفص بن غياث : إذا اتَّهمتم الشيخَ فحاسِبوه بالسِّنين .

وقال الحاكم : لما قدم علينا محمد بن حاتم الكَشِّى[1] فحدَّث عن عبدِ بن حُميد ، سألتُه عن مولده ؟ فذكرَ أنه وُلد سنة ستين ومائتين ، فقلت لأصحابنا : إنه يزعم أنه سمع منه بعد موته بثلاثَ عشرةَ سنةً .

قال ابن الصلاح : شخصان من الصحابة عاش كلٌّ منهما ستين سنة فى الجاهلية وستين فى الإسلام ، وهما حَكيم بن حِزَام ، وحسَّان بن ثابت ، رضى الله عنهما . وحكى عن ابن إسحق : أن حسان بن ثابت بن المنذر بن حَرَام : عاش كل منهم مائة وعشرين سنة[2] . قال الحافظ أبو نعيم : ولا يُعرَف هذا لغيرهم من العرب .

---

(١) « الكشى » : نسبة إلى « كش » بفتح الكاف وتشديد الشين المعجمة ، وهى قرية قريبة من جرجان .

(٢) يعنى حساناً وأباه وجده وجد أبيه كل واحد منهم عاش عشرين ومائة سنة .

(قلت) : قد عُمِّر جماعة من العرب أكثرَ من هذا ، وإنما أراد أن أربعة نَسَقاً يعيشُ كل منهم مائةً وعشرين سنة ، لم يتفق هذا في غيرهم .

وأما سَلْمان الفارسي ، فقد حكى العباس بن يزيد البَحْرَاني الاجماع على أنه عاش مائتين وخمسين سنة ، واختلفوا فيما زاد على ذلك إلى ثلاثمائة وخمسين سنة .

وقد أورد الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله وَفَيَات أعيان من الناس .

رسول الله صلى الله عليه وسلم : توفي وهو ابن ثلاث وستين سنة ، على المشهور ، يوم الاثنين الثاني عشر من ربيع الأول سنة إحدى عشرة من الهجرة .

وأبو بكر : عن ثلاث وستين أيضاً ، في جمادى [الأولى] سنة ثلاث عشرة .

وعُمر : من ثلاث وستين أيضاً ، في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين .

(قلت) : وكان عُمر أوّل من أرّخَ التاريخ الإسلاميَّ بالهجرة النبوية من مكة إلى المدينة ، كما بسطنا ذلك في سيرته وفي كتابنا التاريخ [١] . وكان أمره بذلك في سنة ست عشرة من الهجرة .

وقُتل عثمان بن عفّان وقد جاوز الثمانين ، وقيل : قد بلغ التسعين ، في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين .

وعلى : في رمضان سنة أربعين ، عن ثلاث وستين في قول .

وطلحةُ والزبير : قتلا يومَ الجمَل سنة ست وثلاثين [٢] . قال الحاكم : وسن كل منهما أربع وستون سنة .

---

(١) يريد كتابه « البداية والنهاية » ، وقد طبع منه في مصر ١٤ مجلداً كبيراً ، وبقي مجلدان لم يطبعا .

(٢) في شهر جمادى الأولى .

وتوفى سعد عن ثلاث وسبعين : سنة خمس وخمسين ، وكان آخرَ من توفى من العشرة .

وسعيد بن زيد : سنة إحدى وخمسين ، وله ثلاث أوأربع وسبعون .

وعبد الرحمن بن عَوْف عن خمس وسبعين : سنة اثنتين وثلاثين .

وأبو عُبيدَة : سنة ثمانى عشرة ، وله ثمان وخمسون ، رضى الله عنهم أجمعين .

(قلت) : وأما العبادلةُ : فعبد الله بن عباس . سنة ثمان وستين ، وابن عمر وابن الزبير : فى سنة ثلاث وسبعين ، وعبد الله بن عمرو : سنة سبع وستين . وأما عبد الله بن مسعود فليس منهم ، قاله أحمد بن حنبل ، خلافاً للجوهرى حيث عدّه منهم[1] ، وقد كانت وفاتهُ سنة إحدى وثلاثين .

قال ابن الصلاح : (الثالث) أصحاب المذاهب الخمسة المَتبوعة .

سفيان الثَّوْرى : توفى بالبصرة ، سنة إحْدَى وستين ومائة . وله أربع وستون سنة .

وتوفى مالك بن أنسٍ بالمدينة ، سنة تسع وسبعين ومائة ، وقد جاوز الثمانين .

وتوفى أبو حنيفة ببغداد ، سنة خمسين ومائة ، وله سبعون سنة .

وتوفى الشافعى محمد بن إدريس بمصر ، سنة أربع ومائتين ، عن أربع وخمسين سنة .

وتوفى أحمد بن حنبل ببغداد ، سنة إحدى وأربعين ومائتين ، عن سبع وسبعين سنة .

(قلت) : وقد كان أهل الشام على مذهب الأوزاعى نحواً من مائتى سنة ،

---

(١) انظر مامضى فى (ص١٨٩) .

وكانت وفاته سنة سبع وخمسين ومائة ، ببيروت من ساحل الشأم ، وله من العمر [سبعون سنة] (١) .

وكذلك إسحق بن راهوَيه قد كان إماماً متبَعاً ، له طائفة يقلدونه ويجتهدون على مسلكه ، يقال لهم : الإسحاقية ، وقد كانت وفاته سنة ثمان وثلاثين ومائتين ، عن [سبع وسبعين سنة] (٢) .

قال ابن الصلاح : (الرابع) : أصحاب كتب الحديث الخمسة :

البخارى : ولد سنة أربع وتسعين ومائة (٣) ، ومات ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين ، بقرية يقال لها خَرْتَنْك .

ومسلم بن الحجاج : توفى سنة إحدى وستين ومائتين (٤) ، عن خمس وخمسين سنة .

أبو داود : سنة خمس وسبعين ومائتين (٥) .

الترمذِى : بعده بأربع سنين ، [سنة] تسع وسبعين (٦) .

أبو عبد الرحمن النسائى : سنة ثلاث وثلاثمائة .

(قلت) : وأبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجةَ القزوينى ، صاحب السنن التى كُمِّلَ بها الكتبُ الستة : السنن الأربعة بعد الصحيحين ، التى اعتنى بأطرافها

(١ و ٢) لم يذكر فى ترجمة الأوزاعى وإسحق مقدار عمر كل منهما ، ترك موضعهما بياضاً ، فكتبناه بين قوسين . اعتماداً على ترجمتهما فى تهذيب التهذيب .

(٣) بعد صلاة الجمعة يوم ١٣ شوال .

(٤) لخمس بقين من رجب بنيسابور .

(٥) فى شوال بالبصرة .

(٦) يوم ١٣ رجب ببلدة ترمذ .

الحافظ بنُ عساكر ، وكذلك شيخُنا الحافظ المِزّى اعتنى برجالها وأطرافها ، وهو كتاب قوى التبويب فى الفقه ، وقد كانت وفاته سنة ثلاث وسبعين ومائتين . رحمهم الله .

قال : (الخامس) : سبعة من الحفاظ انتُفِع بتصانيفهم فى أعصارنا :

أبو الحسن الدارقطنى : توفى سنة خمس وثمانين وثلاثمائة[1] ، عن تسع وسبعين سنة .

الحاكم أبو عبد الله النيسابورى : توفى فى صفر سنة خمس وأربعمائة ، وقد جاوز الثمانين[2] .

عبد الغنى بن سعيد المصرى : فى صفر سنة تسع وأربعمائة بمصر ، عن سبع وسبعين سنة[3] .

الحافظ أبو نُعَيم الأصبهانى : سنة ثلاثين وأربعمائة ، وله ست وتسعون سنة[4] .

ومن الطبقة الأخرى : الشيخ أبو عمر النَّمَرِى : توفى سنة ثلاث وستين وأربعمائة ، عن خمس وتسعين سنة .

ثم أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقى : توفى بنيسابور سنة ثمان وخمسين وأربعمائة ، عن أربع وسبعين سنة .

ثم أبو بكر أحمد بن على الخطيب البغدادى : توفى سنة ثلاث وستين وأربعمائة ، عن إحدى وسبعين سنة .

---

(١) فى ذى القعدة ببغداد .

(٢) مات ببلدة نيسابور ، وولد بها فى ربيع الأول سنة ٣٢١

(٣) ولد فى ذى القعدة سنة ٣٢٢

(٤) ولد سنه ٣٣٤

(قلت) : وقد كان ينبغي أن يذكر مع هؤلاء جماعة اشتهرتْ تصانيفهم بين الناس ، ولا سيما عند أهل الحديث :

كالطبراني : وقد توفى سنة ستين وثلاثمائة ، صاحب المعاجم الثلاثة وغيرها .

والحافظ أبي يَعلَى الموْصِلي : [توفى سنة سبع وثلاثمائة] .

والحافظ أبي بكر البزّار : [توفى سنة اثنين وتسعين ومائتين] .

وإمام الأئمة محمد ابن إسحق بن خُزَيمة : توفى سنة إحدى عشرة وثلاثمائة ، صاحب الصحيح .

وكذلك أبو حاتم محمد بن حِبّان البُستى ، صاحب الصحيح أيضاً ، وكانت وفاته سنة أربع وخمسين وثلاثمائة .

والحافظ أبو حمد بن عِدَىّ ، صاحب الكامل ، توفى سنة سبع وستين وثلاثمائة .

النوع الحادى والستون

معرفة الثقاة والضعفاء من الرواة وغيرهم :

وهذا الفن من أهم العلوم وأعلاها وأنفعها ، إذ به تُعرف صحة سند الحديث من ضعفه .

وقد صنف الناس فى ذلك قديماً وحديثاً كتباً كثيرة : من أنفعها كتاب ابن أبى حاتم. ولابن حِبّان كتابان نافعان : أحدهما فى الثقاة ، والآخر فى الضعفاء . وكتاب الكامل لابن عدى .

والتواريخُ المشهورة ، ومن أجلها : تاريخ بغداد للحافظ أبى بكر أحمد بن على الخطيب : وتاريخ دمشق للحافظ أبى القاسم بن عساكر . وتهذيب شيخنا الحافظ أبى الحجاج المزى . وميزان شيخنا الحافظ أبى عبد الله الذهبى .

وقد جمعتُ بينهما . وزدتُ فى تحرير الجرح والتعديل عليهما ، فى كتاب ، وسميته « التكميل فى معرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل » . وهو من أنفع شىء للفقيه البارع ، وكذلك للمحدث .

وليس الكلام فى جرح الرجال على وجه النصيحة لله ولرسوله ولكتابه والمؤمنين : بغيبةٍ ، بل يُثاب بتعاطى ذلك إذا قصد به ذلك .

وقد قيل ليحي بن سعيد القطّان : أما تخشى أن يكون هؤلاء الذين تركتَ حديثهم خصماءك يوم القيامة ؟ قال : لأنْ يكون هؤلاء خصمائى أحب إلى من أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم خصمى يومئذ ، [يقول لى : لِمَ لَمْ تَذُبَّ الكذب عن حديثى ؟][1] .

وقد سمع أبو تُراب النَّخْشَبى أحمد بن حنبل وهو يتكلم فى بعض الرواة فقال له : أتغتاب العلماء ؟ ! فقال له : ويحك ! هذا نصيحةٌ ، ليس هذا غيبةً .

ويقال : إن أول من تصدى للكلام فى الرواة شعبة بن الحجاج ، وتبعه يحي بن سعيد القطان ، ثم تلامذته : أحمد بن حنبل ، وعلى بن المدينى ، ويحي بن معين ، وعَمْرو بن الفلاّس ، وغيرهم .

وقد تكلم فى ذلك مالك ، وهشام بن عروة ، وجماعة من السلف . وقد قال عليه الصلاة والسلام : « الدين النصيحة »[2] .

وقد تكلم بعضهم فى غيره فلم يُعتَبرْ ، لما بينهما من العداوة المعلومة .

وقد ذكرنا من أمثلة ذلك : كلامَ محمد بن إسحق فى الإمام مالك ، وكذا كلام مالك فيه ، وقد وسع السهيلى القولَ فى ذلك ، وكذلك كلام النسائى فى أحمد ابن صالح المصرى حين منعه من حضور مجلسه .

---

(١) زيادة عن ابن الصلاح (ص ٢٩٠) .

(٢) تمامه « لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم » . رواه مسلم بسنده عن تميم الدارى .

النوع الثانى والستون

معرفة من اختلط فى آخره عمره :

إمَّا لخوفٍ أو ضرر أو مرضٍ أو عرض : كعبد الله بن لهيعَة ، لمَّا ذهبت كُتبه اختلط فى عقله ، فمن سمع من هؤلاء قَبْل اختلاطهم قُبلت(١) روايتهم ، ومن سمع بعد ذلك أو شكّ فى ذلك لم تُقبل .

ومن اختلط بأخرَة : عطاء بن السائب ، وأبو إسحق السَّبيعى ، قال الحافظ أبو يعلى الخليلى : وإنما سمع ابن عُيينة منه بعد ذلك . وسعيد بن أبى عرُوبَة ، وكان سماعُ وكيع والمعافَى بن عمران منه بعد اختلاطه . والمسعودى ، وربيعة ، وصالح مولى التوْأمة ، وحُصَين بن عبد الرحمن ، قاله النسائى وسفيان بن عيينة قبل موته بسنتين ، قاله يحي القطان . وعبد الوهاب الثقفى ، قاله ابن معين . وعبد الرزاق ابن همَّام ، قال أحمد بن حنبل : اختلط بعد ما عَمِيَ ، فكان يُلقَّن ، فيتلقن فمن سمع منه بعد ما عمى فلا شىء .

قال ابن الصلاح : وقد وجدت فيما رواه الطبرانى عن إسحق بن إبراهيم الدَّبَرى عن عبد الرزّاق أحاديثَ منكرةً ، فلعل سماعه كان منه بعد اختلاطه . وذكر إبراهيم الحَربى أن الدبَرى كان عمره حين مات عبد الرزاق ستٌّ أو سبع سنين . وعارِمٌ(٢) اختلط بأخرةٍ .

وممن اختلط ممن بعد هؤلاء أبو قِلابَة الرَّقاشى ، وأبو أحمد الغطريفى ، وأبو بكر

---

(١) فى الأصل «قبل» ، وهو لحن .

(٢) هو محمد بن الفضل أبو النعمان ، ومارواه عنه البخارى ومحمد بن يحي الذهلى وغيرهما من الحفاظ ينبغى أن يكون قبل الاختلاط ، قاله ابن الصلاح .

ابن مالك القَطِيعى (١) ، خَرِفَ حتى كان لا يدرى ما يقرأ (٢) .

النوع الثالث والستون

معرفة الطبقات :

وذلك أمر اصطلاحى : فمن الناس من يروى الصحابة كلهم طبقة واحدة ، ثم التابعون بعدهم كذلك . ويستشهد على هذا بقوله عليه السلام : « خير القرون قرنى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » فذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثة (٣) .

ومن الناس من يقسم الصحابة إلى طبقات ، وكذلك التابعين فمن بعدهم .

ومنهم من يجعل كل قرن أربعين سنة .

ومن أجلّ الكتب فى هذا طبقات محمد بن سعد كاتب الواقدى . وكذلك كتاب التاريخ لشيخنا العلامة أبى عبد الله الذهبى رحمه الله ؛ وله كتاب طبقات الحفاظ ، مفيداً أيضاً جداً (٤) .

---

(١) راوى مسند الإمام أحمد عن ولده عبد الله عنه .

(٢) وقد ألف الحافظ إبراهيم بن محمد سبط ابن العجمى الحلبى المتوفى سنة ٨٤١ رسالة سماها « الاغتباط بمن رمى بالاختلاط » طبعت فى حلب .

(٣) مخرج فى الصحيحين من حديث عمران بن حصين .

(٤) طبعت « طبقات ابن سعد » فى مدينة ليدن من بلاده (هولندة) . وطبع « طبقات الحافظ » الذهبى فى حيدر آباد الدكن من بلاد الهند ، وتسمى « تذكرة الحفاظ » . ولعل الله يسهل بمن يطبع تاريخ الإسلام للحافظ الذهبى .

النوع الرابع والستون

معرفة الموالى من الرواة والعلماء :

وهو من المهمات ، فربما نُسب أحدهم إلى القبيلة ، فيعتقدُ السامع أنه منهم صَلِيبَة[1] ، وإنما هو من مواليهم . فيميز ذلك ليعلم ، وإن كان قد ورد فى الحديث : « مولى القوم من أنفسهم » .

ومن ذلك : أبو البَخْتَرى « الطائى » وهو سعيد بن فَيْرُوز ، وهو مولاهم . وكذلك أبو العالية « الرِّيَاحى » . وكذلك الليث بن سعد « الفَهْمى » . وكذلك عبد الله بن وهب « القرشى » ، وهو مولى لعبد الله بن صالح كاتب الليث . وهذا كثير .

فأما ما يُذْكر فى ترجمة البخارى : أنه « مولى الجُعْفِيِّين . فلإسلام جده الأعلى على يد بعض الجُعْفِيِّين .

وكذلك الحسن بن عيسى الماسَرْجِسى : يُنسَب إلى ولاء عبد الله بن المبارك ، بأن أسلم على يديه ، وكان نصرانياً

وقد يكون بالحِلْف ، كما يقال فى نسب الامام مالك بن أنس « مولى التَّيْمِيِّين » ، وهو حميرى أصْبَحى صَلِيبةً . ولكن كان جَدُّه مالكُ بن أبى عامر حليفاً لهم ، وقد كان عسيفاً[2] عند طلحة بن عبيد الله التيمى أيضاً ، فنسب إليهم كذلك .

وقد كان جماعة من سادات العلماء فى زمن السلف من الموالى ، وقد رَوَى مسلم فى صحيحه : أن عمر بن الخطاب لمَّا تلقاه نائب مكة أثناء الطريق فى حج أو عمرة ،

---

(١) أى من صلبهم ونسبهم .

(٢) أى أجيراً .

قال له : من استخلفتَ على أهل الوادى ؟ قال : ابن أبْـزَى ، قال : ومن ابن أبْـزى ؟ قال : رجل من الموالى ، فقال : أما إنى سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الله يرفع بهذا العلم أقواماً ويضَـع به آخرين » .

وذكر الزهرى أن هشام بن عبد الملك قال له : من يسود مكة ؟ فقلت : عطاء ، قال : فأهل اليمن ؟ قلت : طاوس ، قال : فأهل الشام ؟ فقلت : مكحول ، قال : فأهل مصر ؟ قلت يزيد بن أبى حبيب ، قال : فأهل الجزيرة ؟ فقلت : ميمون بن مهران ، قال : فأهل خراسان ؟ قلت الضحّـاك بن مُزَاحم ، قال : فأهل البصرة ؟ فقلت : الحسن بن أبى الحسن ، قال : فأهل الكوفة ؟ فقلت : إبراهيم النَّخَـعى ، وذكر أنه يقول له عند كل واحد : أمِنَ العرب أم من الموالى ؟ فيقول : من الموالى ، فلما انتهى قال : يا زهرى ، والله لتَـسودَنّ الموالى على العرب حتى يُخطَـبَ لها على المنابر والعرب تحتها ، فقلت : يا أمير المؤمنين ، إنما هو أمر الله ودينه ، فمن حفظه ساد ، ومن ضيّعه سَقط .

(قلت) : وسأل بعض الأعراب رجلاً من أهل البصرة ، فقال : من هو سيِّد هذه البلدة ؟ قال : الحسن بن أبى الحسن البصرى ، قال : أمولىً هو ؟ قال : نعم ، قال : فَبِمَ سادهم ؟ فقال : بحاجتهم إلى علمه وعدم احتياجه إلى دنياهم ، فقال الأعرابى : هذا لعَمْر أبيك هو السُّؤْدَد .

النوع الخامس والستون

معرفة أوطان الرواة وبُلدانهم :

وهو مما يعتنى به كثير من علماء الحديث ، وربما ترتب عليه فوائدُ مهمة .

منها : معرفة شيخ الراوى ، فربما اشتبه بغيره ، فإذا عرفنا بلده تعيَّن بلديه غالباً ، وهذا مهم جليل .

وقد كانت العرب إنما ينسبون إلى القبائل والعمائر والعشائر والبيوت . والعجم إلى شعوبها ورساتيقها وبُلدانها ، وبنو إسرائيل إلى أسباطها . فلما جاء الاسلام وانتشر الناس فى الأقاليم ، نُسبوا إليها ، أو إلى مدنها أو قُراها .

فمن كان من قرية فله الانتساب إليها بعينها ، وإلى مدينتها إن شاء ، أو إقليمها . ومَنْ كان من بلدة ثم انتقل منها إلى غيرها فله الانتساب إلى أيهما شاء ، والأحسن أن يذكرهما ، فيقول مثلاً : الشامى ثم العراقى ، أو الدمشقى ، ثم المصرى ، ونحو ذلك .

وقال بعضهم : إنما يسوغ الانتساب إلى البلد إذا أقام فيه أربع سنين فأكثر ، وفى هذا نظر . والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

وهذا آخر ما يسره الله تعالى من « اختصار علوم الحديث » ، وله الحمد والمنة .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

فى آخر الأصل المنقول عنه ما نصه :

فرغ من تعليقه كاتبهُ أحوج الخلق إلى مغفرة الله تعالى إبراهيم بن محمد بن موسى الحورانى ، غفر الله له ولوالديه ، ولمن دعا له بالرحمة والمغفرة ، ولجميع المسلمين .

وذلك بتاريخ نهار الأربعاء ثالث عشر من شهر شوال سنة أربع وستين وسبعمائة، بطرابلس الشام ، عمرها الله تعالى بالإسلام . صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

ووجد فى هامش الأصل المنقول عنه أيضاً :

قُوبلتْ هذه النسخة على نسخة صحيحة معتمدة ، قُرئت على المصنف وعليها خطه . والله أعلم .

قال الكاتب السيد قاسم الأندجانى الفرَغْانى : قد فرغتُ من كتابة هذا الكتاب المسمّى بـ « اختصار علوم الحديث » للحافظ عماد الدين بن كثير ، شيخ شيوخ المحدثين والمفسرين بالبلاد الإسلامية ، تغمده الله تعالى بغفرانه : سنة اثنتين وخمسين وثلاثمائة وألف ، بالمدينة المنورة ، على ساكنها أفضل الصلوات وأكمل التحيات . فى مكتبة أحمد عارف حكمت ، الشهير بشيخ الإسلام ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

قوبلت هذه النسخة على الأصل المذكور آنفاً ، وكانت مقابلتُها فى شهر رمضان المبارك من عام الاثنين والخمسين بعد الألف والثلاثمائة على يد الكاتب المذكور السيد قاسم وبيده الأصل ، وبيد راجى رحمة المنان محمد بن على آل حرْكان هذه النسخة ، حسب رغبة المستنسخ الشيخ سُليمان الصنيع ، وقد قوبلتْ بها وصُححت حسب الإمكان .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

فهرس

الباعث الحثيث



